

د. محمد لازكي

# الدستور والدستورانية

من دساتير فصل السلط إلى دساتير مك أحقوق

تقديم  
د. عبد اللطيف التوني

الكتاب: الدستور والدستورانية - من دساتير فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق -  
المؤلف: الدكتور محمد أتركين [www.atarguine.c.la / aterguine@yahoo.fr](mailto:www.atarguine.c.la / aterguine@yahoo.fr)  
الغلاف: إعداد وتصميم السيد مراد دهده [dah2mourad@gmail.com](mailto:dah2mourad@gmail.com)  
الحقوق: جميع الحقوق محفوظة للمؤلف.  
الطبعة: الأولى 2007.  
المطبعة: مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء.  
الإيداع القانوني: رقم 2007/2907

د. محمد أركين

# الدستور والدستورانية

من دساتير فصل السلطـ إلى دساتير صـاحـ الحقـوقـ

تقديم

الدكتور عبد اللطيف أبن سـ

"...إن المؤسسات السياسية حية مثل البشر...ويصبح لزاماً أن لا تخسها في نصوص  
جامدة متحجرة، فمن الأكيد أن الحركة السياسية الناشئة في أواخر القرن الثامن عشر  
كانت تحلم بأن تجعل من الدستور كتاباً مقدساً يتحدى الزمن والتاريخ غير أن أمثلة  
عديدة ومن ضمنها نموذجكم ونموذجنا علمنا أنه بدون أن تتغير باستمرار قواعد اللعبة  
السياسية فإن كل أمة توفر على قدرة ذاتية للتأقلم غنية بالتطبيقات الجيدة...".

الملك الراحل الحسن الثاني، خطاب ألقى أمام الجمعية الوطنية الفرنسية يوم 7 ماي 1996.

## تقديم

مرة أخرى يعود الدكتور محمد أتركين للقيام بزيارة متأنية لسراديب القانون العام بعد نشر كتابه منذ بضعة شهور فقط حول ما عنونه ساعتها بالقانون العام الإسلامي. إلا أنه في هذه المرة، نلاحظ أنه قام بالقطع الإبستمولوجي مع أفكاره ومعارفه الأولى حول مدى تطابق أو تناقض مبادئ السياسة الشرعية ومبادئ القانون العام، ليقف وقفه المتخصص في إشكالية من الأهمية بمكان لارتباطها بما يعيشه المغرب منذ تسع سنوات. إنما إشكالية الانتقال الديمقراطي مع ارتباطها بالدستور. يتعلق الأمر بكتاب "الدستور والدستورانية -من دساتير فصل السلطة إلى دساتير صك الحقوق-".

في هذا التقديم الذي شرفني الدكتور محمد أتركين بمهمة إنجازه، سأقوم بعرض مضامين الكتاب، قبل أن أسأله عن الظاهر والمضمر فيه، وعما إن كان المؤلف قد احترم الأرثوذوكسية الشائعة بين أساتذة القانون العام في أساليب التأليف البيداغوجي، وذلك للاعتبار التالي:

الكتاب في حد ذاته يرفض أن يكون من الكتابات السجالية ويتموقع على الأقل ظاهريا ضمن الكتابات الدييداكتيكية من صنف المحاضرات الجامعية العالية المستوى. أقول ظاهريا فقط، لأن مضامين الكتاب تذهب أبعد من مجرد تعليم طلبة الجامعات المبادئ العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية. لسبب بسيط هو ارتباط الكتاب بإشكالية العلاقة بين هذا الصنف من القانون وإشكالية الانتقال الديمقراطي التي هي إشكالية سياسية اجتماعية قبل أي شيء آخر... ناهيك أنها هي الأخرى ترتبط بإيجرائية الديمقراطية في مغرب اليوم والآن وما تستتبعه من مجازفات قد تجنب الموضوعية الباردة على حد تعبير ماكس فيبر في مؤلفه "رجل العلم و رجل السياسة" مadam علم السياسة لم يصل بعد لجعل مادة "الانتقال الديمقراطي" مادة علمية متفق في شأنها من طرف أعضاء المجتمع العلمي...

الكتاب يتمفصل حول ثلاثة أقسام هي: النظرية العامة للقانون الدستوري، والعلاقة بين الدستور والديمقراطية، ثم علاقة الدستور بالانتقال الديمقراطي. ففي القسم الأول يطغى العامل الدييداكتيكي ربما لارتباط الأستاذ بالتدريس الجامعي، إذ ينطق الكاتب من

تعريفات الدستور المتعارف عليها في الفقه الدستوري انطلاقاً من المعيارين الشكلي والجوهرى، ليقف على مساطر وضع الدستور لدراسة مفهوم السلطة التأسيسية بنوعيها الأصلية والمشتقة، ليصل إلى دراسة مسألة صيانة القاعدة الدستورية وضمان احترامها من لدن المؤسسات الدستورية.

القسم الثاني يتعلق بإشكالية العلاقة بين الدستور والديمقراطية. وقد أكد الدكتور محمد أتركين في هذا الباب على أن الزوج دستور - ديمقراطية يتقدّد على خيارات ثلاثة هي الإيمان بأن الديمقراطية حكم الأغلبية مع ضمان حقوق الأقلية، وأن طابع الديمقراطية التمثيلي يتطلب العمل بالأحزاب ومعها عبر قاعدة الاحتكام إلى الانتخابات وصناديق الاقتراع.

أما في القسم الثالث، فقد انكبّ الدكتور على دراسة العلاقة بين الدستور والانتقال الديمقراطي. ويمكن إجمال أطروحة المؤلف هنا بأن الدستور في زمن الانتقال لم يعد دستور المفاوضات والتوفقات وتقنيات فصل السلطة، بل أصبح دستور صك الحقوق، وذلك على اعتبارين اثنين: الأول هو أن الزمان، زمن انتصار إديولوجية حقوق الإنسان، وثانيهما أن وضع الدساتير خرج من دائرة الدولة الوطنية ليهم المجتمع الدولي بجمعياته المدنية ومراصده العلمية-السياسية ومؤسساته الرسمية. ففي هذا الصدد يقول المؤلف بأن مضمون الدساتير قد انتقل وغير الموجات الدستورية المتالية: "من سؤال المؤسسات حيث هاجس ضمان التعبير عن الإرادة العامة إلى فكرة تحقيق دولة القانون عبر عملية الإغناه المادي والقانوني للنصوص الدستورية بمرجعية حقوق الإنسان في قراءة جديدة للوثيقة الدستورية غيرت من طبيعة القانون الدستوري الذي لم يعد فضاء لتأطير إشكالات الدولة والسلطة بل أيضاً وثيقة أساسية لتحديد علاقات الدولة والمجتمع، فالدستور قد أصبح آلة لضمان الحرية بعدها أدى تقليدياً وظيفة الكابح لتسلطية السلطة".

هذا إجمالاً مضمون كتاب الدكتور محمد أتركين. فماذا عن مدى احترام الأرثوذكسيّة في هذا الصنف من المؤلفات؟، وماذا عن الأفكار التي تجاوزت مستوى التدريس لتعبر عن ذاتها مساهمة من الدكتور في إغناء الحقلين المعرفي والسياسي في بلادنا؟.

لنبأً من البداية، والتي كانت في منتصف القرن التاسع عشر في فرنسا بصدور أول كتاب في القانون الدستوري لصاحبه "لافيرير" تحت عنوان "الوجيز في القانون

"الدستوري" الذي يعد من أمهات الكتب الأصلية والكلasيكية في هذا النوع من التأليف. ومن خصائصه الهامة والدالة أنه لا يتطرق للأحزاب السياسية ولدور النقابات وجماعات الضغط الفاعلة في الحقل السياسي والدستوري. فانتظرت الجامعات وكليات الحقوق القفزة النوعية التي حققها "أوغست كونت" في حقل علم الاجتماع، ليتبه الجميع أن الحال الدستوري والتأليف فيه لا يمكنه الاستغناء عن باقي مؤسسات المجتمع لفهم العمل الدستوري واحتلال آليات الدولة. وبعد نشر "نظريّة الدولة" لصاحبها "كارل دي مالبرغ" خلال العقد الثاني من القرن العشرين، ظهرت أولى الكتابات تحت تأثير العميدين "موريس هوريه" و"جورج بيردو" حاملة عنوان "القانون الدستوري والمؤسسات السياسية" للدلالة على أنه من غير الممكن الكتابة في القانون الدستوري دون تعقيدها منهجاً على مادة علم السياسة وعلم الاجتماع.

وقد دأب كل من كتب في هذا المجال على نهج طريقة وحيدة وموحدة تنطلق من دراسة المبادئ العامة للقانون الدستوري، ثم التوقف عند آليات الانتخاب وأساليب الاقتراع، فالأنماط السياسية وجماعات الضغط، وانتهاء بدراسة المؤسسات والحياة السياسية وتاريخ النظام الدستوري الفرنسي.

من وجهة النظر هذه، يمكنني القول بأن الدكتور محمد أتركين أبان في الكتاب الذي ي بين أيدينا عن معرفة لصيغة بتاريخ التأليف في مادة القانون الدستوري، فهو بهذه الصفة لم يشذ عن قاعدة التأليف لدى جهابذة أساتذة القانون الدستوري واحترم الأرثوذوكسية التي ميزت تعاملهم مع التأليف. فبحكم أنه يتحرك في إطار حقبة زمنية تميز بممارسة دستورية جديدة في المغرب منذ تولي الملك محمد السادس الحكم، وبحكم يقينه بأن المغرب يعيش الآن مرحلة انتقال ديمقراطي بما له وما عليه، فقد أبى إلا أن يقدم لنا كتاباً في القانون الدستوري يأخذ بعين الاعتبار كل التغيرات التي لحقت بالنسق السياسي المغربي ولم يجد بدا من ربط سيرورة مفهوم الدستور بمفهوم الانتقال الديمقراطي والوصول إلى نتيجة مفادها أن الدستور نفسه قد تغير لينتقل من مرحلة مجرد التعاقد بين الفاعلين السياسيين على أشياء بعينها إلى مرحلة الدستور المسطر لصالح حقوق.

فماذا بعد هذا وذاك؟.

ليسمح لي الدكتور أتركين أن أثير انتباذه لأمور أدرك أنه يعرفها حق المعرفة إلا أنني وددت لو أنها وردت في كتابه كمحددات منهجية للخطاب العام الذي توخاه. وهي كالتالي:

- إن القانون الدستوري قانون سياسي في المقام الأول ولا يمكننا والحاله هذه أن نعطي لخطابنا نكهة مستمدۃ من عقلية أساتذة القانون المدني أو التجاری أو الأحوال الشخصية، فهو قانون يتجاوز بكثير مجرد "النص المكتوب أو الوثيقة المكتوبة" التي يعهد لقاض بعينه أن يتفحص مدى تطبيقها الحرفي، فالقاضي الدستوري ليس قاضياً بمعنى قضاة المحاكم العادیة، فهو قاضي سياسي في المقام الأول، بمعنى أنه محبر في كثير من الأحيان على أن يأخذ بعين الاعتبار قراءة الفاعلين السياسيين للوثيقة ومدى اتفاقهم حول هذه القراءة. بل إن الفاعلين أنفسهم كثيراً ما يعزفون عن الالتزام بحرفية النص ويتشبّثون بقراءة يرون أن من شأنها الذهاب أبعد نحو التعامل الديمقراطي والعدل السياسي، وفي هذا الإطار أسوق مثالين على ما أزعم، الأول من التجربة الفرنسية وهو كالتالي:

خلال السنة المنصرمة، طلعت الأغلبية الحكومية على الفرنسيين مشروع خوخصصة "غاز فرنسا"، وقاومت المعارضة المشروع بوضعها فوق مكتب رئيس الجمعية الوطنية ما يربو على 350 ألف تعديل، فتعالت الأصوات من جانب الأغلبية والمعارضة على حد سواء من أجل أن يمرر الوزير الأول "دوفيلبان" المشروع استناداً على حرافية النص الدستوري الذي يخول له ذلك، إلا أنه امتنع عن ذلك وفضل التفاوض حول المشروع والنقاش العام عبر وسائل الإعلام من أجل الإقناع والاقتاع، وترك النص والوثيقة جانباً مفضلاً المضي قدماً نحو الديمقراطية والديمقراطية.


المثال الثاني من المغرب، لا أحد بإمكانه نكران الفصل 24 من الدستور والدور الذي يعطيه للملك المغربي في مسطرة تعيين الوزير الأول عقب الانتخابات التشريعية، ولعلنا نتذكر جميعاً تعيين الوزير التقنيocraticي إدريس جطو في بداية الولاية التشريعية المنتهية والتي أسالت كثيراً من المداد على أساس أن المنهجية الديمقراطية لم يتم احترامها، كلام صحيح إذا نحن آمناً بأن حرافية الوثيقة الدستورية لا تعني كل شيء، وهما الملك محمد السادس يترك الفصل 24 جانباً ويعين رئيس الحزب الذي حصل على أكبر عدد من المقاعد احتراماً منه للمنهجية الديمقراطية، فما سيكون قول المتشبّثين بأطروحة احترام حرافية النص؟.

- الأمر الثاني الذي وددت لو أن الدكتور تجاشه أو تناوله بالنقد هو تأكيده على وجود "دستير تسلطية" من حيث أسلوب وضعها أو من حيث مضامينها، هنا أقول بأنه لا وجود لدستور تسلطي على اعتبار ارتباط مفهوم الدستور بنشوء الديمقراطيات الغربية. وعليه فلا يمكنني إلا الجزم بأن الدستور يكون أو لا يكون، بمعنى أن ما يسميه الأستاذ دستوراً تسلطياً لا يعدو أن يكون سوى "خرص طريق" للتسلط على البلاد والعباد لارتباطه بالأحكام العرفية وأولوية حكم الجيش والمؤسسات القمعية والمليشيات المسلحة. فمفهوم الدستور التسلطي مفهوم موروث عن أدبيات الحرب الباردة بين المعسكرين الليبرالي والاشتراكي، وقد تجاوزته الأحداث منذ أن أصبحت المسألة الدستورية غير خاضعة تماماً لإرادة الدولة الوطنية، وهذا عينه ما أكد عليه الأستاذ في أماكن متعددة من الكتاب.

وأخيراً أقول أن كتاب الدكتور محمد أتركين "الدستور والدستورانية - من دساتير فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق" يعد بحق أول كتاب حديث يتناول مادة القانون الدستوري انطلاقاً من التكنولوجيا القانونية وتكنولوجيا علم السياسة التي ندرسها حالياً للطلبة المغاربة والأجانب سواء في بلادنا أو في الجامعات الفرنسية، فمن المؤكد والحالة هذه أن يحظى بعناية الجامعيين والسياسيين على حد سواء ليعيد لبعض المتطفلين من محترفي العدمية والجهل بعض رشدهم.

#### د. عبد اللطيف أكنوش

أستاذ علم السياسة بالجامعات المغربية والفرنسية



## مقدمة

تعرف الدستورانية بكونها "آليات تسمح بعبارات نسق فعال للكوابح يهم العمل الحكومي من خلال توزيع السلطة" أو "مجموعة من القواعد التي تضمن المنافسة السلمية وتقرب مسؤولية الحكومة"<sup>1</sup>، في حين يحيل الدستور إلى وجود فكرة سياسية لدى أطراف اللعبة ترجم داخلي نص قانوني يحدد قواعد اشتغال التنظيم السياسي، فالنص الدستوري هو عبارة عن مجموعة من المساطر والآليات المؤطرة للمنافسة السلمية من أجل ممارسة السلطة.

فالدستور كنتاج "للعقد" بين مكونات المجتمع السياسي وبين الدولة والمواطن، يحمل مشروعًا سياسياً وآليات لانتاج القانون وتطبيقه ويكون نتاجاً للحظات سياسية متباعدة ويروم إلى تنظيم السلطة العامة وضمان احترام الحقوق والحريات، مما يجعل من الدستور نتاج عمل أطراف توافقت على صك لقواعد ممارسة السلطة على أساس ضمانات متبادلة للمصالح الحيوية، حيث "الكتابة" تهدف إلى تسهيل عملية الحجة وضماناً لعدم اليقينية وحماية من التحكيمية.

إن الدستور يقدم باعتباره:

- نتاج إرادات سياسية تحسّد في عمل قانوني مؤسس يهدف إلى تحقيق مبدأ سمو واستقرار المؤسسة.
- يحدد شكل ومضمون قواعد اللعبة وفق هندسة دستورية تجذب على معادلة ثلاثة قوى السلطة، الفرد والتنظيم.
- مسلسل قانوني يقتضاه تخلق القواعد تحت دستورية في استحضار مبادئه وبرنامجه.
- كابح لأنحرافات السلطة وراسماً لحدود اشتغال المؤسسات الدستورية.

أما مضمون الدستور فقد انتقل وغير الموجات الدستورية من سؤال المؤسسات حيث هاجس ضمان التعبير عن الإرادة العامة إلى فكرة تحقيق دولة القانون<sup>2</sup> عبر عملية الإغاء

<sup>1</sup> "Constitutionnalisme" in ;Revue de l'Actualité Juridique Français ; www .Rajf.org

<sup>2</sup> Dominique Rousseau: " Droit du contentieux constitutionnel " ; Préface de George Vedel éd : Montchrestien 1992, p 378.

المادي والقانوني للنصوص الدستورية بمرجعية حقوق الإنسان<sup>3</sup> في قراءة جديدة للوثيقة الدستورية غيرت من طبيعة القانون الدستوري الذي لم يعد فضاءً لتأطير إشكالات الدولة والسلطة بل أيضاً وثيقة أساسية لتحديد علاقات الدولة والمجتمع، فالدستور قد أصبح آلية لضمان الحرية بعدما أدى تقليدياً وظيفة الكابح لسلطية السلطة.

إن توافق الفاعلين غير كافي في عملية الإنتاج الدستوري، حيث حضور سؤال الشرعية الذي يلامس ثلاث مستويات، تمثل في: شرعية الميلاد أي سؤال من يضع الدستور وشرعية الإجراءات التي تحيل إلى صيغةتخاذ القرار وطبيعة النقاشات الدائرة (مفتوحة – مغلقة) حول الاختيارات الدستورية وأخيراً شرعية المصادقة التي تستحضر مكون الأمة لإشراكه في شرعة البناء الدستوري.

عملية التأسيس القانوني وبحث الأطراف السياسية على ضمان استقرار قواعد اشتغال النسق، لم يجعل الدساتير إنتاجات قانونية مغلقة بل حاملة لآليات دستورية لتفعيل عملية التقويم المتعدد لدمج المطالب الدستورية، وتأطير ديناميكية اللعبة السياسية والأشكال الجديدة للاشتغال التي لم يستشرفها المشرع الدستوري، الذي ينخرط في مسلسل مستمر لإعادة التعريف بالإشكال الدستوري أمام عدم قدرة النسق الدستوري على تحقيق عملية تحول ذاتي من داخل بنائه القائمة.


فالدستور كنص أيضاً للممارسة يفرض على الحياة السياسية أن تتم في احترام لإجراءاته ومساطره القانونية ويطلب من الفاعلين أن تكون قراراً لهم السياسية مطابقة مع المبادئ المعلنة، ويرسم أفقاً فلسفياً وهدفاً معيناً بحل القواعد القانونية الضابطة للعلاقات القائمة في المجتمعين السياسي والمدني.

لنخلص في نهاية هذا التقديم إلى ثلاثة نتائج تؤطر هذه الدراسة:

- أولاً: أن الدستور نتاج عقلي لرادات الأطراف السياسية وهذا طبيعة خاصة ومبادئ مؤسسة وأهداف معينة.

<sup>3</sup> Favoreu Louis: " Le Droit Constitutionnel ; droit de la Constitution et Constitution du Droit " ; Revue Française de droit constitutionnel n° 1 Année 1990 p 79.

- ثانياً: أن الوثيقة الدستورية تحمل رهان حل الأزمات السياسية والضبط القانوني لعلاقات الفاعلين والمؤسسات وتأثير الإنتاج القانوني في احترام لمبدأ سمو الدستور.
- ثالثاً: أن صك الدستور المؤسس غير نظرية العقد مطالب بتجاوز لحظة الميلاد وتوظيف خاصيته الترقيعية لتأثير اشتغال الزمن السياسي الديناميكي في مقابل جمود القواعد الاتفاقية المكتوبة.



القسم التمهيدي  
القانون الدستوري: أسئلة التأويل، الأزمة والمنهج

## المبحث الأول: تطورات الفكرة الدستورية

قادت التطورات التي عرفتها الفكرة الدستورية إلى تجاوز النظر إلى النص الدستوري باعتباره محكراً لتحديد القواعد القانونية إلى الاهتمام أيضاً بالعمل التأويلى الذي يقوم به الفاعلون، القضاء والفقه، والمعنى الذي يعطوه عبر سلوكهم، قراراً لهم وأطروحاً لهم للنصوص القانونية التي أصبح استيعابها وإدراك دلالاتها يمر عبر عملية التأويل التي جعلت الوثيقة الدستورية عقداً غير مكتمل، مفتوح على المثلق والتعدد.

مسلسل التطور لم يقف عند حدود تجاوز النص لإدماج القراءات التأويلية له، بل أيضاً عبر تقديم الإطار الدستوري كفضاء قانوني لتحديد العلاقات السياسية لفضاء فوق وطني واستحضار محددات تنتمي إلى القانون الدولي أثناء صياغة الوثائق الدستورية الوطنية.

### أولاً: الدستور وتجاوز حدود الوثيقة

هل الدستور يعلم بمفرداته ويعزل عن سلوك الفاعلين؟، وكيف تواجه الوثيقة الدستورية بروز حالات تنفلت عن الهندسة العادلة للتحليل والاستشراف؟، وهل الدستور يبقى أسيراً واضعياً أم حاملاً لفكرة جديدة انطلاقاً من آلية التأويل؟.

تأسس الدستورانية الكلاسيكية على محددات تعتبر معطى الكتابة<sup>1</sup> ضامناً لاحترام مقتضيات الوثيقة الدستورية المنظور إليها باعتبارها عملاً سياسياً أصيلاً، هذه المحددات ستتأكل بفعل وجود فجوة بين النص القاعدة وحالات سياسية يصعب على الوثيقة الدستورية تأثيرها.

لذلك ستبرز فكرة حول الدستور، تدشن ملياد جديد يعتبر النص الدستوري عقداً مفتوحاً للخلق والتشكيل المستمر<sup>2</sup> ونصاً في طور البناء عبر آلية التأويل الدستوري التي ستجعل الوثيقة الدستورية تنفتح على التطورات التي يعرفها محيط اشتغالها، فالتأويل الذي يحيط على تدخل عنصر خارج القانون لتحديد المفهوم الحقيقي للدستور سيتجاوز غموض

<sup>1</sup> يعتبر Dominique Rousseau بأن المطالب الأولى للحركة الدستورية في القرن الثامن عشر هي الداعية إلى كتابة قواعد تنظم الدولة داخل نص موحد.

<sup>2</sup> Rousseau Dominique: " La constitution ou la politique autrement " Rev/Débat n° 64, Mars - Avril 1991 P 183.

وقصر النص الدستوري وينحه حياة طويلة بالاستجابة للمتطلبات الجديدة للحياة السياسية عبر تنافس التأويلات والقراءات المتعددة للأطراف الثلاث: الفاعلين السياسيين القضاء والفقه الدستوريين.<sup>3</sup>

فالدستور عبر قناعة التأويل أصبحت مضمون نصوصه ليست ورائه، أي في ارتباط مع إرادة المشرع ولكن أمامه<sup>4</sup>، عبر القراءات الراهنة التي تجعل القاعدة القانونية تحت رحمة المفسر، إن عمل التأويل باعتباره عملا خالقا يعيد النظر في فلسفة الدستورانية الكلاسيكية المبنية على سمو الدستور وتراتبية القواعد وشرطية الكتابة بالنسبة للدستور الصلب.

ويمكن التمييز بين نوعين من التأويلات:

[1] - التأويل السياسي أو أولوية السياسي على القانوني، الذي يحيل على قدرة الفاعلين على تأويل مقتضيات الدستور خلال تطبيقها بحكم أن الحياة السياسية وسير المؤسسات تدار على هامش القواعد الدستورية التي لم تعد ترتبط بشرعية وجودها الأولية.

فالتأويل السياسي يعتبر الدستور نتاجا لتوافق معين للقوى السياسية وضمانا لتجانس الشركاء الاجتماعيين، وللحفاظ على هذه الإرادة التعاقدية فإن الفاعلين السياسيين يتدخلون عبر آلية التأويل لتجاوز صمت النصوص وإيجاد حلول للإشكالات غير المعرفة دستوريا والإجابة عن حاجيات لم يأخذها الدستور أثناء تحريره بعين الاعتبار، وبشكل عام فإن التأويل السياسي للدستور يروم إدماج التغيرات غير المتوقعة لحظة وضعه.

هذه التأويلات توسم لما يصطلح عليه بـ "الاتفاقيات الدستورية" التي يمكن تعريفها بكونها "اتفاق غير شكلي للفاعلين حول قراءة المقتضيات الدستورية"<sup>5</sup>، فالاتفاقية تحيل على وجود قواعد غير مكتوبة حازت رضاها صريحا أو ضمنيا للأطراف المعنية وتصبح محددة لفهم العلاقات المؤسساتية.

<sup>3</sup> يميز Yann Aguila بين التأويلات الدستورية من منطلق أن الفاعلين السياسيين يطبقون القواعد القانونية في حين يوجد الفقه والقضاء خارج اللعبة السياسية ورغم ذلك فيليست هناك تراتبية ذات طبيعة قانونية بين هذه التأويلات التي يشكل تعددها وتنافسيتها أمرا مرغوبا فيه.

Yann Aguila: "Cinq questions sur l'interprétation constitutionnelle" R.F.D.C, N 21 / 1995 p 19.

<sup>4</sup> Avril Pierre: "Les Conventions de la constitution" R.F.D.C n°14 / 1990 p 331.

<sup>5</sup> Lemaire Felicite: "Les conventions de la constitution dans le système juridique français" R.F.D.C n° 35 / 1998 p 472.

إن التأويل السياسي للدستور ينطلق من سلوك الفاعلين واحتياجاتهم العقلانية التي تحول الدستور إلى مجرد تقنية لترجمة إرادات الأطراف التي تعطي معنى للنص وتوسّس لدستور حقيقي قادر على خلق قواعد لعبة اشتغاله. وستؤدي أولوية السياسي على القانوني داخل المعادلة الدستورية إلى تجاوز معضلة ابعاد النص عن الممارسة ومعالجة الأزمات السياسية ليس بتغيير الدستور ولكن عبر قراءة جديدة له تسمح بمبادرات اتفاقيات خلاقة تمنح معنى جديدة للنص تمكن من إدماج الوثيقة الدستورية داخل الشروط السياسية المحيطة بها.

فالاتفاقيات الدستورية تؤسس "للدستور الاتفاقي" <sup>6</sup> الذي يستمد شرعيته ليس من النص الدستوري ولكن من اتفاق الأطراف حول تحديد معنى للنص، فالدستور الاتفاقي ينقل الدستور من النظام القانوني الشكلي إلى منظومة قانونية غير شكلية. ويصبح وبالتالي استمرار الوثيقة الدستورية رهينا بقدرها على منح الفاعلين السياسيين فضاءً للتحرك يسمح بتنوع التأويلات التي يجعل الدستور عقداً مفتوحاً، متاحراً وقدراً على التكيف مع تطورات الفضاء السياسي.

2- التأويل القضائي أو أولوية القانوني على السياسي، أدى إفلاس المؤسسات التقليدية للمراقبة وأزمة فصل السلطة بفعل ظاهرة الحزب الأغلبي إلى ظهور القضاء الدستوري كسلطة مضادة وكجهاز للضبط موكول له وظيفة مراقبة اشتغال المؤسسات السياسية وتوجيه إرادة المشرع التي لم تعد تمارس وبشكل منظم إلا في احترامها للقواعد الدستورية بغض النظر عن الظروف السياسية المحيطة بها.<sup>7</sup>

فالتأويل القضائي عبر قرارات القضاء الدستوري يمنح وظيفة جديدة للقانون الدستوري بنقل دائرة اهتمامه من تحديد طريقة اختيار الحكماء إلى معرفة مدى تطابق تصرفاتهم مع المقتضيات الدستورية<sup>8</sup>، أي أن الدستور لم يعد وثيقة سياسية تعبر عن توافق أطراف معينة بل وثيقة قانونية ملزمة يستوجب عدم احترامها عقوبة قانونية.

فالقاضي الدستوري وعن طريق آلية التأويل القضائي يرسم حدوداً جديدة بين الإرادة العامة واحترام الوثيقة الدستورية وينقل صورة القضاة المعتبرين كناطقيين بالقانون<sup>9</sup> إلى

<sup>6</sup> Avril Pierre: " Les conventions... " - op cit - p 332.

<sup>7</sup> Favoreu Louis: " La Politique saisie par le droit " p 37.

<sup>8</sup> Favoreu Louis: " De la démocratie à l'État de droit " Rev / Débat n° 64, Mars - Avril 1991, p 161.

<sup>9</sup> وهذا هو موقف مونتيسكيو حين اعتبر أن القضاة ليسوا سوى الأفواه التي تتعلق بأقوال القانون. Rousseau Dominique: " Une Resurrection ... " - op cit - p 5.

حالقين للقواعد الدستورية التي ستؤدي إلى ظهور فضاء جديد يسمح بتحويل التزاعات السياسية إلى نزاعات قانونية، ومن تم فإن التأويل القضائي سيؤدي إلى إرساء تبعية السياسي للقانون عبر احتكار القضاء الدستوري منح الشرعية القانونية للقرارات السياسية التي لم تعد تستند على أساطير الإرادة العامة واحتكار تمثيل الأمة، وتأسيس القانون الدستوري للاجتهداد القضائي الذي يجعل من القضاء الدستوري سلطة في مواجهة كتلة تضم السلطات التشريعية التنفيذية وكما ينبع من القضاء السياسي ومحدداً لضوابط وقواعد اشتغاله.

إن تجميع نتائج التأويلين السياسي والقضائي سيؤدي بنا إلى الخلاصات الثلاث التالية:

- الخلاصة الأولى: أن التنافس بين التأويلات المتباعدة تمنع النص الدستوري من أن يصبح ميتاً لحظة إنتاجه وتجعله يعيش عصراً ذهبياً مكرراً بفعل ديناميكية التأويلين السياسي والقضائي.
- الخلاصة الثانية: أن الوثيقة الدستورية لا تتوفر على محتوى قانوني واحد ولا على أولويات سياسية قارة بفعل تقلبات ميزان القوى وتدخلات القضاء الدستوري.
- الخلاصة الثالثة: أن الوثيقة الدستورية لم تعد كما نعتها G.Burdeau بقايا معبـد رمـزي مـسـكون بالأشـباح<sup>10</sup> ولكن فـضاـءـاً مـفـتوـحاً يـسـمـحـ بـتأـطـيرـ التـطـورـاتـ السـيـاسـيـةـ الـلاحـقةـ عـلـىـ لـحظـةـ وـضـعـهـ بـفـعـلـ الـعـملـ الـخـالـقـ لـلـتأـوـيلـ الـذـيـ يـجـعـلـ الزـمـنـ السـيـاسـيـ مـدـجـماـ فيـ النـصـ الدـسـتـورـيـ دونـ المـوـرـ عـبـرـ قـنـاةـ السـلـطـةـ التـأـسـيـسـيـةـ المشـتـقةـ.

## ثانياً: القانون الدولي الدستوري وهـمـاهـةـ الـرـبـطـ بـيـنـ الدـسـتـورـ وـالـدـوـلـةـ الـوـطـنـيـةـ

نقصد بالقانون الدولي الدستوري، الفضاءات الجديدة التي أصبحت تؤطرها الوثيقة الدستورية التي لم تعد تقدم باعتبارها سقفاً لقواعد الدولة الأمة فقط، ولا تتاحاً لمطالب وطنية محلية صرفة ولا هندسة قانونية للحظة التوافق الوطني بين القوى السياسية لترسيم قواعد وآليات اشتغال النسق السياسي، فالوثيقة الدستورية تطرح في سياقات تتجاوز إطار

<sup>10</sup> Rousseau Dominique: " Droit du contentieux constitutionnel " Préface de George Vedel éd: Montchrestien 1992, p 378.

الدولة وتوضع مقتضياتها في استحضار وتعايش مع مبادئ القانون الدولي وتستمد شرعيتها من خلال احترامها لمقتضيات ولو صفات معينة.

إن تطور الفكرة الدستورية في اتجاه تجاوز فضاء الدولة-الأمة وشرعية السلطة التأسيسية الأصلية ورضاية الشعب، يمكن أن تلامس من خلال النموذجين التاليين:

\* أولاً: الحكامة الدستورية، وهو المشروع الذي تبنّاه "اللجنة الأوروبيّة من أجل الديمقرطة بواسطة القانون" والتي تعمل على نشر الإرث الدستوري الأوروبي، حيث شارك في فترة إعداد النصوص الدستورية وتدخل لإبداء ملاحظاتها وفق مقاربة للحوار، وقد لعبت دوراً كبيراً في وضع دساتير مطابقة للإرث الدستوري الأوروبي القائم على مقولات فصل السلط، حقوق الإنسان والقضاء الدستوري في المنطقة الشرقية لأوروبا، وتركز عملها على مستويات ثلات تمثل في: المساعدة الدستورية، دراسة مواضيع فوق وطنية، التعاون في تيمة القضاء الدستوري.<sup>11</sup>

إن وظيفة افتتاح الصياغ الموضعية رهن أنظار اللجنة ومقارنتها بمحاذات الدستورانية وحقوق الإنسان، توكل إلى أعضاء اللجنة المشكّلين من خبراء مستقلين مشهود لهم دولياً بخبرتهم بالمؤسسات الديمقراطيّة أو بمساهماتهم في تطوير القانون والعلوم السياسيّة أو أساتذة جامعيّين متخصصين في القانون الدستوري والقانون الدولي أو قضاة المحاكم العليا الدستورية وأعضاء البرلمانات الوطنيّة. فعمل لجنة "البنديقة" يروم ليس فقط إلى مطابقة الصياغ الموضعية لطلاب وطنية محلية ولكن أيضاً لوصف تجمعيّة لمبادئ اتفاق على تشكيّلها لروح الدستورانية المنظور إليها باعتبارها مدخلاً للديمقرطة والانتقال الديمقراطي<sup>12</sup>.

\* ثانياً: الدستور الأوروبي، لقد أدى ضعف الشرعية الديمقراطيّة لمؤسسات النظام الجماعي الأوروبي وعجزها على خلق شعور لدى المواطن بالانتماء إلى القضاء الجماعي، إلى التفكير في وضع وثيقة تنقل أوروبا من مستوى المعاهدة الاتفاقيّة إلى المعاهدة الدستوريّة<sup>13</sup> الكفيلة

<sup>11</sup> Maleverni: " La Commission de Venice et l'ingénierie constitutionnelle au bénéfice des nouveaux adhérents de conseil de l'Europe " p 2.

<sup>12</sup> اعتمدنا لتحرير هذه الفقرة على موقع لجنة البنديقة التالي: [www.venice.coe.int](http://www.venice.coe.int)

<sup>13</sup> Goudin Hélène: " Entretien Réalise par Xavier Robert " Revue de Droit Public n°6 2002 p 1595.

يأظهر النهاية السياسية وليس الاقتصادية لمشروع البناء الأوروبي وتجاوز المعاهدات المتالية من خلال بنية مؤسساتية تؤسس للتنظيم السياسي الجديد<sup>14</sup>.

مشروع الدستور الأوروبي طرح أمامه إشكالات فقهية وتقنية من قبيل، صيغة التعايش الممكنة بين سيادة الدولة – الأمة وسيادة المنظومة الجماعية في مجموع مؤسساتي؟، وكيف يمكن أن يخلق دستور يحترم السيادتين ويعبر عنهما في ذات الآن؟، وما هي الآليات الكفيلة بالمرور من نظام المعاهدات الأوروبي إلى الدستور الأوروبي<sup>15</sup>؟، وعن المبادئ التي يجب أن تقود الهندسة الدستورية الأوروبية؟.

إن مشروع الدستور الأوروبي يحيل على ثورة قانونية تعلن نهاية اعتبار الدستور ذو أصول دولية أو سقفاً قانونياً خاصاً بإطار الدولة، ويعبر عن رفض المرور إلى أوروبا السياسية بدون رمزية الدستور الذي يحمل مشروع إعادة تأسيس أوروبا ليس من مرحلة اقتصادية ولكن من خلال تعريف المشهد السياسي والمؤسساتي وديمقراطية النسق الجماعي عبر المزاوجة بين خطاب القانون الدولي من جهة وتعابير القانون الدستوري من جهة أخرى.

## المبحث الثاني: أزمة القانون الدستوري

قادت التحولات التي عرفها القانون الدستوري إلى اقترانه في العديد من الكتابات الفقهية بـ "الأزمة"، أو بالدعوة إلى إعادة التفكير في القانون الدستوري<sup>16</sup> والتساؤل عن ماهية وضعه وطبيعته الجديدة في اقتران بالمتغيرات التي مست أسسه ومقوماته الكلاسيكية، لكن مكونات الفقه الدستوري اختلفت -مع ذلك- في مستوى تشخيصها للأزمة بين حصرها في المنهج المتبعة أو طبيعة القراءة الموظفة أو توسيعها (أي الأزمة) لفهم أقوى درجة تأثيره في الحال العمومي.

<sup>14</sup> Quermon Jean – Louis: " Entretien Réalise Par Xavier Robert " Revue De Droit Public n° 6 2002 p 1601.

<sup>15</sup> Badinter Robert: " Entretien Réaliser Par Xavier Robert " Revue de Droit Public n°6 2002 p 1561.

<sup>16</sup> Denquion Jean – Marie: "Repenser le droit constitutionnel " in ; Droit ; Revue Française de théorie ; de philosophie et de culture juridique ; n° 32, Année 2000 p 3.

## أولاً: أزمة منهج

يحيل هذا المستوى من الأزمة على الإبقاء على جدوى ووظيفة الفكرية الدستورية لكن مع الاهتمام بطريقة مقاربتها، وبالتالي اعتبار أزمة الدستور تكمن في أزمة المنهج المتبع الذي ظل متمسكاً بدراسة النصوص وبشكل قانوني، مما جعل الدستور يظهر وكأنه مجرد "قانون محدود وشكلي"<sup>17</sup>، هذه الوضعية يؤطرها Dominique Turpin بتعبير "زمن محاصرة القانون الدستوري بالنصوص" والتي أدت إلى جعل دراسة الدستور "قاصرة على المؤسسات، نخبوية على اعتبار أنها موجهة لدراسة المحاكمين... وباستثناء الاهتمام بالأحزاب السياسية وأنماط الاقتراع واكتراها بالرأي العام، يبقى القانون الدستوري قانوناً لهيكلة السلطة وليس لحماية الحريات... إن القانون الدستوري يختزل في دراسة المقتضيات الدستورية... ويقدم كقاعدة وحيدة للحياة السياسية وللمؤسسات العليا للدولة، منفصلاً بشكل كلي عن الطواهر الاقتصادية والاجتماعية، كالسلوك العملي للفاعلين... إن كل ما هو خارج عن القانون-النص يبقى خارج الدراسة والاهتمام"<sup>18</sup>.

إن وظيفة الدستور التي تكمن في "مؤسسة الحياة السياسية بما يعني ذلك من إرساء بنىات وآليات لتنظيم وتأطير ممارسة السلطة والصراع للوصول إليها"<sup>19</sup> أو "التأثير القانوني للطواهر السياسية الذي يحيل إلى استبعاد العنف عن العلاقات السياسية والتوجه إلى فاعلين قانونيين متوفرين على سلط واسعة<sup>20</sup>، إلى جانب "التوسيع المخالي للقانون الدستوري بالانتقال من دائرة الاهتمام بالقواعد القانونية إلى العلوم السياسية"<sup>21</sup>، وبروز إشكالات جديدة خارج ما تقدمه النصوص الدستورية من قبل "معادلة القانون والممارسة" من خلال "إيلاء أهمية أكبر ليس للنص الدستوري ولكن لطريقة تطبيقه وقياس المسافة الفاصلة بين النظرية والممارسة"<sup>22</sup>، عوامل أدت إلى هجر احتكارية "المقاربة القانونية" لدراسة القانون الدستوري بالافتتاح على مناهج أخرى، ويمكن تقديم ثلاث أمثلة تعكس افتتاح القانون الدستوري على حقول معرفية جديدة:

<sup>17</sup> Leclerc Claude: "Droit Constitutionnel et Institutions Politiques" 8 éd Litec 1992 p 9.

<sup>18</sup> Turpin Dominique: "Droit Constitutionnel" 4 éd ; PUF 1999 p 2.

<sup>19</sup> Ardent Philippe: "Institutions Politiques et Droit Constitutionnel ", 16 éd LGDJ . éd Delta 2004 p 1.

<sup>20</sup> Houriou Andre; Gicquel Jean et Gelard Patrice: " Droit Constitutionnel et Institutions Politiques " 6 éd Montchrestien 1974 p 15.

<sup>21</sup> Menouni Abdellatif: " Institutions Politiques et Droit Constitutionnel ", les éditions Toubkal, 1991 p 10.

<sup>22</sup> Ardent Philippe: " Institutions Politiques..." - op cit - p 11.

\***المنهجين التاريخي والمقارن للدراسة الدستور:** يعتبر Barise Mirkine-Guetzvitch أن "المنطق القانوني بمفرده غير كافي لفهم الأداء السياسي للمؤسسات... إن المنطق القانوني غير قادر ولو وحده على شرح وتفسير القانون، فإلى جانب المنطق القانوني يوجد القانون الحي...<sup>23</sup> كما أن الدساتير "...ليست سوى اتفاقات رسمية حيث تختفي الحياة السياسية الحقيقة، فالقانون الدستوري هو ذريعة لتغطية التراعات الحقيقة للقوى وللمصالح، لذا فإن الاقتصار على تحليل الدساتير يعطي فكرة خاطئة عن الواقع، فالقواعد تخطتها دائمًا الممارسة"<sup>24</sup>، إن الخروج من هذا الوضع يتم (في اعتقاده) عبر الاهتمام بالمنهجين التاريخي والمقارن "...دراسة المؤسسات عبر مقارنة بنائها وطريقة اشتغالها... ومعرفة أصولها ومسارها القانوني بمعنى تطورها التاريخي، فإذا كان القانوني يهتم أكثر بالتقنية، بالقواعد وطبيعتها المعيارية وترتبطها المنطقى، فإن المؤرخ يبحث عن اكتشاف دور الأشخاص والجماعات والمجتمعات، كما أن العلوم السياسية وحدها التي يمكن أن تصالح المستويين القانوني والتاريخي وأن تقدم خلاصات واقعية...فالعلوم السياسية تدرس الدلالات السياسية للمؤسسات الاجتماعية وتبحث قبل كل شيء عن أداء القانون والمؤسسات والنظام... إن التاريخ بالنسبة للدستوري ليس علماً مساعدًا، إنه جزء من الموضوع حتى بالنسبة للملاحظة القانونية، فبدون اللجوء إلى التاريخ لا يمكن فهم ميلاد، تطور وانتغال المؤسسات الدستورية".<sup>25</sup>

\* من أجل "قانون دستوري أكثر تأثيرا": غاية تم حسب Louis Favoreu عبر التوقف عن اعتبار "القانون الدستوري قانونا مغلقا"<sup>26</sup>، والإقرار بكونه "في حاجة إلى دعم خارجي"<sup>27</sup>، دعم يتجسد حسب Louis Favoreu من خلال "إدماج القانون الدستوري للتغيرات العميقه للأفكار السياسية والاقتصادية، جماعات الضغط، الإيديولوجيات المهيمنة، الثقافات السياسية، الإشتغال الأوليغارشي وأشكال النخب، الوظائف الحقيقية للمجالس الدستورية والاعتراف بشرعية وجود أنماط متعددة للقانون الدستوري والقبول

<sup>23</sup> Boris Mirkine-Guetzévitch: " Les Méthodes d'étude du droit constitutionnel comparé " Revue internationale de droit comparé Volume 9. Année 1957; p 401.

<sup>24</sup> Ibid p 401.

<sup>25</sup> Boris Mirkine-Guetzévitch: " Les méthodes d'étude ... " - op cit - pp 398-399.

<sup>26</sup> Favoreu Louis: " Le Droit Constitutionnel; Droit de la Constitution et Constitution du Droit "; «Revue Française de droit constitutionnel » n° 1 Année 1990. p 24.

<sup>27</sup> Ibid - même page -

بقدرته على التحول إلى علم اجتماع...<sup>28</sup>، إن "القانون الدستوري المتنوع" (بتعبير Favoreu) يعني الاعتراف "بعدم قدرة الأساطير المؤسسة للنظرية الكلاسيكية على الاشتغال والقبول بتعديدية مراكز اهتمام القانون الدستوري ومصارده عبر إدماج رؤيات التاريخ، السوسيولوجيا والثقافة...ووضعه (أي القانون الدستوري) داخل إطارات التاريخ، السياسة والسوسيولوجيا...والتوقف عن الفصل القانون الدستوري – علم السياسة على اعتبار أن التخصصين يتناولان موضوع ممارسة السلطة وإن بزوايا متباعدة".<sup>29</sup>

\* من أجل "نظريّة سياسية للدساتير": يشدد Jean-Louis Seurin على ضرورة إدماج البعد السياسي في دراسة الدساتير على اعتبار عدم قدرة النص بمفرده على أداء وظائف وغایيات الدستورانية "...الدساتير هي كوابح فعالة في مواجهة ممارسة السلطة، لكن فعالية القاعدة ليس نتاجاً للحضور السحري للنص...الدستور يصبح آلية فعالة للحد من السلطة إذا كان الأطراف يطالبون بتطبيقه وبشكل فعلي"<sup>30</sup>، لذا يجب الاهتمام بالدلائل غير القانونية للنص والنظر إلى الدستور باعتباره "...معبراً عن توازن معين للقوى السياسية في زمن معين...ضامن لتوازن عادل ومتاحنس للشركاء الاجتماعيين"، وأيضاً إلى وظائفه السياسية وليس فقط القانونية، حيث الدساتير "...تهدف إلى تعريف قواعد اللعب وتخصيص جزء منها للمبادئ المشكّلة لأساس النظام أو بشكل واسع للنسق السياسي في عموميته...الدساتير يفترض فيها التبرير الدائم لسلطة الأوليغارشيا الحاكمة".<sup>31</sup>.

## ثانياً: أزمة القراءة

يقصد بأزمة قراءة الدستور، استبعاد الأزمة في مستوى النص الدستوري واعتبار قراءة النص أي طريقة مقاربة القواعد المكتوبة هي التي تعرف أزمة، لذلك تم تقديم القراءتين السياسية والقضائية للدستور، إنما قراءتان تتجاوزان النص إما إلى عمل الفاعلين كما في نموذج القراءة السياسية أو عمل القاضي الدستوري في القراءة القضائية للدستور، لكنهما تختلفان إلى جانب منطلقات وأطراف القراءة في طبيعة الدستور، حيث إصرار القراءة

<sup>28</sup> Favoreu Louis: "Le Droit Constitutionnel; Droit de la Constitution..." - op cit - p 21.

<sup>29</sup> Ibid p 21.

<sup>30</sup> Seurin Jean Louis: " Des Fonctions Politiques des Constitutions pour une Théorie politiques des Constitutions " In " Le Constitutionnalisme Aujourd'hui " Textes Reunis par Jean Louis Seurin , Economica 1984 p 45.

<sup>31</sup> Ibid p 42.

السياسية على الإبقاء على الطابع السياسي للدستور، في حين ترجع القراءة القضائية السمح القانون للدستور، ولكنه سمح بغير أساساً غير عمل واجتهاد مؤسسة القضاء الدستوري.

\* القراءة القضائية للدستور: تعتبر هذه القراءة، أن أزمة الدستور تكمن في طريقة قراءته والتي ظلت تنطلق من تأويلات الفاعلين السياسيين، ولم تأخذ بعين الاعتبار التطور الذي عرفته الفكرة الدستورية بإدماج القضاء الدستوري كمؤسسة منوط بها غير اجتهادها القضائي ضبط اللعبة السياسية وتذكير الفاعلين بالحدود القانونية لعملهم، لذلك طرح سؤال ماذا بقي من الدستور كعمل تأسيسي؟، لتنم الإجابة بأن "القاضي الدستوري قد حول الدستور إلى عمل قضائي... ويتم الحد من السياسة بواسطة العدالة، وتنم مراقبة الأغلبية بواسطة العقوبة القضائية"<sup>32</sup>.

إن التحول الذي عرفه الدستور بفعل عمل القضاء الدستوري، قد جعل Dominique Rousseau يعتبر أن "الدستور قد أصبح أكثر فأكثر اجتهاداً قضائياً" ليطرح بعد ذلك أسئلة "ماذا يعني هذا التغيير، أو الانقلاب؟، هل الوقت قد حان للقول بوفاة مفهوم الدستور؟، هل القانون الدستوري للإجتهاد القضائي يوقع على وفاة مفهوم الدستور؟"، ليجيب بأن "الأمر لا يتعلّق بأفول ولا بموت، ولكن بتأسيس القضاء الدستوري لفكرة جديدة للدستور تستند على ثلاثة أسس: ضمان حقوق المحكومين ترسيم فكرة القانون وخلق مجال مفتوح للإعتراف اللامتناهي بالحقوق والحربيات"<sup>33</sup>.

\* القراءة السياسية للدستور: على عكس القراءة الأولى التي تقر بـ"نهاية السياسة... وتراجع السياسي لفائدة القانوني"<sup>34</sup>، فإن القراءة السياسية للدستور تنطلق من القضاء السياسي ومن تأويلات الفاعلين وعمل المؤسسات لقراءة الدستور، إنما لاتسيج الدستور ضمن إطاره "القانوني"، بل يجعله نصاً مفتوحاً على الممارسة السياسية ويتؤمن بإمكانية تحوله الدائم من خلال سلوك الفاعلين.

إنما قراءة تأسس على وجود قواعد غير مكتوبة، ولكنها ليست ذات أصل قضائي بل نتاج قواعد للعب تراضي حولها الأطراف في لحظة سياسية معينة، قواعد حازت على

<sup>32</sup> Guenaire Michel: "La constitution ou la fin de la politique"; REV Débat n° 64 ; Mars -Avril 1991 p 152.

<sup>33</sup> Dominique Rousseau: " Une Resurrection ... "- op cit - pp 5-6.

<sup>34</sup> Guenaire Michel: " La constitution ou la fin de la politique ... " - op cit - p150.

الإلزامية التي لاتعود إلى وجود إكراه للنص أو للعقوبة القضائية، ولكن إلى إحساس الفاعلين الذاتي بالإلتزام وإدراكهم للقاعدة ولنطقوها.

### ثالثاً: أزمة تأثير

تنطلق فرضية أزمة تأثير القانون الدستوري من سؤال مفاده "ألا يعيش القانون الدستوري وضعًا مفارقًا بين التأكيد القانوني والنجاح الأكاديمي والإفراج السياسي والإجتماعي؟"، لتم الإجابة بكون "القانون الدستوري يعرف أزمة حقيقة... ففي الوقت الذي تثار فيه اليوم بشكل دائم الحقوق الأساسية وأشكال الحكم، معنى أسئلة ذات طبيعة دستورية، بحد أنها مستبعدة من النقاش داخل المجتمع، كما يتم الاستمرار في الاعتقاد بالأوهام التي شكلت تقليديًا أساس المادة، في حين أن التأثير الإجتماعي للدستورانين بدأ يتقلص، بل إنهم مقصيون حتى داخل اختصاصهم".<sup>35</sup>

ليضيف Bernard Cubertafin "...في الفضاء الاجتماعي (نقاشات، ندوات، وسائل إعلام، مؤلفات للتفكير ذات الانتشار الواسع)، قليلاً ما تم المناداة على الدستورانين للتعبير بصدق أسئلة في العمق دستورية (المبادئ الأساسية، تطور الديمقراطية) على عكس الفلاسفة، علماء الاجتماع والتاريخ... إن الدستورانين يقتصر حضورهم في نهاية النقاش وتعليقات قانونية تقنية... وحينما تطرح أسئلة حول المبادئ الأساسية أو حتى أسس التنظيم لانطلب من القانوني الدستوري إعطاء معنى للأحداث أو اقتراح شكل آخر لتدبير المشاكل السياسية والإجتماعية".<sup>36</sup>

إن أزمة تأثير القانون الدستوري تميز عن المستويين الأول والثاني (أزمة منهجه، أزمة القراءة) في كونها تتجاوز النقاش السياسي والدستوري وتطرح مدى تأثير المعرفة الدستورية والدستورانين (كفاعلين) في الوسط الإجتماعي، إن أزمة التأثير ترجع في اعتقاد Bernard Cubertafin إلى "كون مادة القانون الدستوري توجد في مفترق

<sup>35</sup> Bernard Cubertafind: "Crise positiviste et renouveau sociologique du droit constitutionnel"; p 2.

<sup>36</sup> Ibid p 3.

التخصصات... واستمرار تأسيسها على أوهام قانونية لم تعد قادرة على لعب وبشكل جيد وظيفتها الأسطورية<sup>37</sup>.

### المبحث الثالث: القانون الدستوري وسؤال النهج

نوظف مفهوم الدستور ليس باعتباره نصاً جامداً أو نتاجاً قانونياً صرفاً أو فضاءً خاصاً بالسلطة، بل وثيقة ديناميكية منفتحة على البنيات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في عملية تأثير وتأثير لا تستحضر أسلحة التنظيم والضبط، بل أيضاً سؤال الحقوق والحرريات عبر مساهمتها في بناء المجال العمومي للمواطنة، فالقراءة الجديدة للدستور تعيد فهم النص الدستوري عبر عمل الأطراف والفاعلين وسلوكاتهم ومتلازمتهم للفعل الدستوري وطريقة اشتغال المؤسسات.

فالدستور يستمد قوته وشرعنته من كونه نتاج لحظة "تعاقد تداولي" بين الأطراف السياسية على الترسيم الدستوري لقواعد اللعبة وآليات اشتغال النسق السياسي، فالدستور يعمل على إعادة إنتاج "التسوية المؤسسة" من خلال مواد الحظر الموضوعي أو عبر القنوات الدستورية الموجهة حل الأزمات السياسية اللاحقة على لحظة الإنشاء والتأسيس.

إن النصوص الدستورية يجب أن تتم القراءتها في صيغتها النهائية، ولكن باعتبارها نتاجاً لسياسة مؤسساتية للتنظيم السياسي، حاملة لأجوبية المطالب القاعدية وضمانات لمصالح الأطراف المتقاطعة والتصور المؤسسي للدولة الذي يعاد صياغته والحفاظ عليه عبر آلية التعديل الدستوري.

#### أولاً: القراءة الجديدة للوثيقة الدستورية

تأسس القراءة الجديدة للوثيقة الدستورية<sup>38</sup> من إفلات الأطروحات التي تنظر إلى الدستور باعتباره فقط بنية فوقية شكلية<sup>39</sup>، يقدم لترير سلطة الأوليغارشية

<sup>37</sup> Bernard Cubertafind: "Crise positiviste..." - op cit - p 5.

<sup>38</sup> Dominique Rousseau: " La Constitution ou la politique autrement " REV. Débat n° 64, Mars- Avril 1991.

<sup>39</sup> Seurin Jean Louis: " Des Fonctions politiques des constitutions pour une théorie politiques des constitutions " In " Le Constitutionalisme Aujourd'hui " Textes réunis par Jean Louis Seurin , Economica 1984 . p 37.

الحاكمية<sup>40</sup> فالوثيقة الدستورية وفق القراءة الجديدة هي عقد مفتوح على الخلق والتشكيل المستمر<sup>41</sup> بإدماج التغيرات غير المتوقعة لحظة وضعه والانطلاق من المجتمع المدني وليس الدولة<sup>42</sup> بشكل يسمح بإدماج المبادئ غير المكتوبة وإعادة اكتشاف القانون الدستوري غير المكتوب<sup>43</sup>، مما يجعل الدستور الحي هو الذي يعرف ليس من خلال فضول الوثيقة ولكن انطلاقاً من إعماله وتطبيقه، بحكم أن الدستور لا يعمل بمفرده ولا في معزل عن سلوكات الفاعلين<sup>44</sup>.

إن القراءة الجديدة للوثيقة الدستورية تجعل الصك الدستوري عقداً حياً وعملاً للمواطنين بدل الحاكمين وتعبراً عن الشكل الحديث للنشاط السياسي<sup>45</sup>، مما يجعل البناء الدستوري<sup>46</sup> يعلن عن ميلاد "الديمقراطية المستمرة" التي تسمح للجميع بالمشاركة في تشكيل الإرادة العامة خارج الزمن الانتخابي عبر منح الحق للمواطن في التدخل في المسطورة التشريعية ومراقبة مؤسسات النسق<sup>47</sup>.

فكرة الحرية السياسية للمواطن لم تعد تمر عبر قناة فصل السلطة التي سيطرت على النقاشات الدستورية في الماضي ولكن عبر تشكيل صك للحرفيات يتمكن بواسطته المواطنين من فرض احترامهم على الحاكمين، فالدستور وحسب القراءة الجديدة لا يعرف العلاقة بين المؤسسات بل العلاقة بين المواطنين والدولة<sup>48</sup>.

إن الدساتير لم تعد فقط كوابع فعالة لمواجهة انحرافات ممارسي السلطة، بل أيضاً حاملة لمفهوم العقد الاجتماعي، بالانتقال من ديمقراطية الحاكمين إلى ديمقراطية المحكومين ديمقراطية لا تروم وضع أسس النسق السياسي، ولكن إدماج بعد الفرد/المواطن داخل معادلة اشتغلت وإلى حدود الآن وفق زوج سلطة/تنظيم.

<sup>40</sup> Seurin Jean Louis: " Des Fonctions politiques des constitutions ..." - op cit - p 8.

<sup>41</sup> Dominique Rousseau: " Une Resurrection : la notion de constitution" - op cit - p 17.

<sup>42</sup> Troper Michel: " La Constitution comme système juridique autonome " REV Droit n° 35, 2002 p 72.

<sup>43</sup> Beaud Olivier: "Le Droit Constitutionnel par delà le texte constitutionnel et la jurisprudence constitutionnelle – a propos d'un ouvrage récent" p 3.

<sup>44</sup> Avril Pierre: " Sur La Constitution " REV, Le Débat Janvier- Mars 1987 n° 43 p 5.

<sup>45</sup> Dominique Rousseau: " La Constitution..." - op cit - p 182.

<sup>46</sup> Rosenau James: " Les Constitutions dans un monde en crise aux tribulations " In www. Conflits.revues.org

<sup>47</sup> Rousseau Dominique: "La Démocratie continue, Espace Public et Juge constitutionnel" REV Le Débat Septembre / Octobre n°96, 1997 p 77.

<sup>48</sup> Rousseau Dominique: " La Notion ... " - op cit - p 8.

فالقراءة الجديدة للوثيقة الدستورية تعلن عن ميلاد ديمقراطية المحكومين ليس من خلال الدستور السياسي الذي يرسى الوهم بكون الحرية محمية والتتمثلية الحقيقية مضمونة<sup>49</sup>، ولكن عبر الدستور الاجتماعي الذي يحول الوثيقة الدستورية إلى صك للحقوق والحرفيات ويوسس بمحال عمومي للمواطنة خارج وصاية الدولة، حيث القواعد الدستورية الحقيقة لاشغال النسق تم عبر إدماج الممارسة السياسية والاتفاقية الدستورية<sup>50</sup> مما يجعل النسق الدستوري نسقاً ديناميكياً في مواجهة جمود النصوص أمام تطورات فضاء اشتغال الأطراف السياسية وصراع تأويلاً لهم الدستورية، تحت مراقبة مؤسسة القضاء الدستوري الذي دخل لعبة الحضور والحوار مع باقي المؤسسات<sup>51</sup> والملوكية إليه وظيفة البناء المتزايد لصك الاجتهد القضائي للحقوق والحرفيات والفصل بين المجال العمومي والسلطة السياسية بفرضه على قرارات الأخيرة إكراه مطابقتها للدستور الاجتماعي<sup>52</sup>.

## ثانياً: الدستور كمياثق سياسي

يظهر النص الدستوري من داخل ثنائية الدستور/الميثاق باعتباره تتاجرا عقلانياً لإرادات الأطراف السياسية<sup>53</sup> ووثيقة اتفاق الفاعلون على قواعدها وفق هندسة دستورية تحمل ملامح التوافق السياسي سواء على مستوى مضمونه أو أطرافه.

فالنص الدستوري يتحول إلى رهان لأطراف الميثاق، لنقل الاتفاق السياسي إلى مستوى المنظومة القانونية الشكلية ويعبر عن المزاوجة بين الشرعية والمشروعية، السياسي والقانوني حيث الاتفاق الدستوري يصبح معبراً عن العلاقات المؤسساتية وملزماً لأطراف اتفقت على الاحتكام إلى القواعد المكتوبة المتفافق حولها.

<sup>49</sup> Seurin Jean Louis: " Des Fonctions Politiques..." - op cit - 354.

<sup>50</sup> Avril Pierre: " Les Conventions de la constitution ", Revue Française de Droit Constitutionnel n° 14, 1990 p 333.

<sup>51</sup> Rousseau Dominique: " La Constitution ... " - op cit - p 183.

<sup>52</sup> حيث عبّر الفقيه أندريله هوريه بين نوعين من الدساتير: الدستور السياسي والمهتم بإشكالية فصل السلطة والدستور الاجتماعي الذي يحيل على الحقوق والحرفيات.

<sup>53</sup> Rousseau Dominique: " Question de Constitution " In " Le nouveau Constitutionnalisme" Mélange en l'honneur de Gérard Conac. Textes rassemblés par Jean Claude Calliard et Yves Jegouzo ; éd Economica 2001 p 7.

إن الاتفاق غير الشكلي أو الضمني للفاعلين يصبح آلية لتأطير مسلسل خلق القواعد الدستورية لكتابه نص دستوري يعيد تشكيل فلسفة التنظيم والعلاقات بين السلطة وفق جغرافية دستورية تروم تأسيس الشكل السياسي للنظام الذي اتفقت أطراف الميثاق على إرائه، فالميثاق الدستوري يفترض وجود أطراف سياسية توفر على وضع سياسي ويروم محتواه (أي الميثاق) إلى إنشاء وضع جديد<sup>54</sup>، حيث الآليات الدستورية موجهة حل التراعات السياسية القائمة أو المستشرفة من قبل مكونات الميثاق.

إن الدستور لم يعد نصاً نظرياً أو نتاج شخص ترنسيدنتالي منتج لسلوكيات اكراهية فقط بل مرتبط بطبيعة الفضاء السياسي الذي أفرزه ورهان الأطراف السياسية وميزان القوى الذي يجعل الدستور يظهر كاتفاق على حد أدنى من القواعد السياسية والتي تتوقف عملية تأويلها على استحضار إرادات أطراف الميثاق والفكرة السياسية التي أطرت عملية الإنتاج الدستوري.

فسلطنة القانون التي أراد المؤسسوں إرائهَا توقف بين الأولويات السياسية والمحتوى القانوني للقواعد الدستورية وتقدم لتأطير نظام متراضي حوله حامل بصمات علاقات القوة القائمة والإيديولوجيا التي حركت أطراف التعاقد الدستوري.

فالدستور كميثاق سياسي يستحضر:

\* أولاً: التسوية السياسية لأطراف الميثاق التي تجعل النص الدستوري لا ينظر إليه فقط كآلية ترمي إلى وضع نسق سياسي محتمل ولكن أيضاً كحتاج توازن قوى سياسية في زمن سياسي معين.

\* ثانياً: التعاقد الدستوري حيث القراءة الدستورية تنصرف إلى وضع النص الدستوري في فضاء المفاوضات السياسية بين أطراف اللعبة السياسية وطبيعة تنازلاتهم و مجالات توافقاتهم.

\* ثالثاً: فكرة الضمانات القانونية التي تجعل الاتفاق السياسي يمر إلى مستوى المؤسسات ويتحول إلى قواعد مقبولة لاشتغال النسق.

<sup>54</sup> Schmitt Carl: " Théorie de la constitution " éd PUF, Avril 1993 ; p 201.

### ثالثا: الدستور كسياسة عمومية

يقصد بالسياسات المؤسساتية، رزمانة الإجراءات التي تحمل إنتاج إيجابية مؤسساتية لوضع يعتبر أنه إشكال، فالسياسات المؤسساتية تعالج تباعاً: تحديد الإشكال، تشكيل حل اتخاذ القرار، تطبيق الإجراء وتقدير النتائج.

وإذا تم ترتيل هذه الأسئلة على مستوى "السياسة الدستورية" تكون بصدق مايلي:

- سياسة منشأة: هم خلق مؤسسات سياسية جديدة.

- سياسات إصلاحية: ترمي إلى إعادة تشكيل المؤسسات القائمة.

هاتين السياسيتين ستظهران بتعابير القانون الدستوري تحت مسميات:

- السياسات التأسيسية: المادفة إلى تحديد قواعد اللعبة والخصائص البنوية للنسق القراري.

- سياسات التعديل الدستوري: التي تحيل ليس فقط على الجانب المسطري التقني، بل أيضا على الفكرة السياسية التي تحملها آلية التعديل من أجل تنمية، تحويل أو إصلاح المؤسسات القائمة<sup>55</sup>.

إن مقاربة السياسات المؤسساتية للوثيقة الدستورية تعني النظر إلى هذه الأخيرة من خلال الأبعاد التالية:

\* أولاً: أن السياسات الدستورية هي نتاج تفاعلات/ تقاطعات الفاعلين تترجم داخل فكرة سياسية تقدم كمرجع يؤسس عليه برنامج السلطة السياسية من أجل الوصول إلى أهداف معينة، إرساء قيم، إشباع مصالح ما.

\* ثانياً: السياسة الدستورية لا تتوقف فقط عند القراءة النصية للدستور، ولكن تحاول تأطيره بتحليل سلوك الفاعلين والشروط التي ينتج فيها هؤلاء تصوراتهم وممارساتهم لمعالجة قضايا معينة.

<sup>55</sup> Quennon Jean - Louis: " Les Politiques Institutionnelles - Essai d'interprétation et de typologie - " In , Traité de SC.PO Tome 4 p 65 .

\* ثالثاً: أن السياسة الدستورية تخيل على بعد الزمني للوثيقة الدستورية من خلال التركيز على لحظة وضع الدستور أو تعديله وإدراجه ضمن أجندة الفاعلين وقياس درجة التوافق والصراع التي تلي التسجيل في الأجندة<sup>56</sup>.

فالوثيقة الدستورية يتم النظر إليها من خلال هذه المقاربة، كحتاج لاشتغال الأطراف داخل فضاء تشارعي/ توافقي من أجل حل إشكال سياسي يحمل رهانات متباعدة تترجم داخل وثيقة تقدم برنامج لعمل السلطات، هذا الإنتاج ليس مغلقاً بل يخضع لسياسات إعادة التوزيع وسياسات إعادة التنظيم التي تحاول احتواء المتغيرات السياسية والاستجابة لطلاب الأطراف وفق ميزان القوى القائم.

إن السياسة الدستورية، ورغم الطابع المتقطع (أو الاستثنائي) لل فعل الدستوري تحاول رصد ثلاث لحظات في حياة الوثيقة الدستورية:

- لحظة النشأة: أي لحظة ميلاد التقنين، حيث يتم التساؤل من داخلها (أي اللحظة) عن من يقرر؟، الفضاء السياسي والإيديولوجي المقدم لتأطير هذا الفعل والصيغة التي تم بها تنفيذ قرار الدسترة<sup>57</sup>.

- محطة التطبيق: يعني تحليل عمل المؤسسات وتقييم مدى تذرّرها وتكيفها مع متغيرات الفضاء السياسي ورصد مكانن الخلل الوظيفي عبر مقوله الأزمة.

- محطة الأئمة أو التقييم: أي تقييم عمل المؤسسات ومعالجة مكانن الخلل عبر آلية التعديل الدستوري.

فالسياسات المؤسساتية تفتح النقاش الدستوري على باراديغمات القرار السياسي ونظرية اللعب، وتنظر إلى الوثيقة الدستورية باعتبارها فضاءاً مفتوحاً لرهانات الأطراف


<sup>56</sup> يمكن تعريف الأجندة السياسية بكونها "مجموع المشاكل التي تكون موضوع معالجة، تحت أي شكل كان من طرف السلطات العمومية وبالتالي القابلة لأن تكون موضوع قرار سواء بوجود معارضات عامة، تعبئة أو طلب اجتماعي أو موضوعة في سوق سياسية".

Voir, Garrod Philippe: " Politiques Nationales: Elaboration de l'agenda " Année Sociologique n° 4, 1990 p 28. <sup>57</sup> حيث يقدم Thoenig ثلات مثالات لأخذ القرار:

- القرار نتاج حساب يرمي إلى الاختيار بالقياس مع المدى المرسوم، الحل المناسب الأكثر تكيفاً وعقلانية.
- القرار يترجم معايير الاختيار، حيث المقرر يتوقف عند الحل الأول الذي يشبع حاجياته.
- القرار يعكس أساساً قدرة المقرر على تحاوز الوضعيّات الصعبة ومعالجة المعلومات في الزمان الحقيقي.

Voir, Thoeing Jean-Claude: " L'analyse des politiques publiques " In , Traité de SC.PO Tome 4 p 24.

وتصوراهم السياسية وكوثيقة حاملة لأفق استراتيجي محدد يروم ترجمة برنامج الحاكمين من خلال آليات اشتغالم، فالوثيقة الدستورية تحول ومن خلال السياسات المؤسساتية إلى نتاج لعادلة ثلاثة تكون من: الفكرة السياسية، الغاية السياسية، المساطير والمؤسسات السياسية.



## القسم الأول النظرية العامة للقانون الدستوري

بتواءز مع اتساع الموجات الدستورية (بتعبير أندريه هورييو)، اهتم الفقه الدستوري بوضع إطار نظري قادر على ت詃يم أحوجة لتطور فكرة التقين وكتابة التعاقدات السياسية بعض النظر عن الظروف الخاصة التي أطرت كل لحظة على حدة وخارج دائرة الصراع بين "الخصوصية" و "العالمية".

لذا، انشغلت "النظرية العامة للقانون الدستوري" بتحديد دلالات الدستور وأنواعه ومضمونه التنظيمي والحقوقي والجسم في سلطات وضعه وتعديلاته والآليات الكفيلة بضمان السمو لروحه وقواعده، اهتمامات لم تكن البواعث النظرية محركها الأساسي، بل كانت صياغتها تم في استحضار لدروز من الممارسة والأمثلة التجريبية إما مدعمة أو مفنة، مما جعل الكثير من مقومات النظرية العامة للقانون الدستوري تدين في تشكيلها إلى مستويات غير نظرية مرتبطة بما قدمته التجربة الدستورية التي تعود ولادتها إلى القرن الثامن عشر.

ومع ذلك، فأربعة قرون على لحظة ميلاد العهد الدستوري لم تجعل النظرية العامة للقانون الدستوري في مستوى البناء النظري المتكامل لأسباب عديدة نذكر من بينها:

- التحديد الذي طال الفكرة الدستورية، التي بدأت تجر احتكارية هاجس التنظيم للاهتمام أكثر بالفرد المواطن وبإشكالات الحقوق والحرفيات وضمانات حمايتها، وهو ما يمكن أن نقدم بتصديه نموذج "دساتير الانتقال الديمقراطي" التي تحكمت في إنتاجها محددات حكومة بعنوانين التميز والخصوصية، بالنظر إلى وظيفتها المتمثلة في ضمان عملية المرور نحو الديمقراطية وتدعيم مؤسسات دولة الانتقال وتحقيق أسس المصالحة الوطنية.

- تجاوز اعتبار الدستور وثيقة مكتوبة تتضمن التحديد الكلي لقواعد اللعبة السياسية بالانفتاح على تأويلات الفاعلين السياسيين المصاغة وفق "اتفاقات دستورية"، وكذا عمل القاضي الدستوري الذي أنيطت به وعبر اجتهاداته وظيفة تذكير السياسيين بأولوية القانوني.

- تنامي خطاب "الأزمة" عبر طرح سؤال، ماذا بقي من القانون الدستوري؟، أو الحديث عن "نهاية العصر الذهبي للدساتير"، وكلها مقولات تعيد النظر في الأسس الكلاسيكية التي قامت عليها النظرية العامة للقانون الدستوري.

إنما أمثلة تقدم اليوم إما للاستدلال على أزمة النظرية العامة للقانون الدستوري أو لديناميكيتها وقدرتها على التفكير في أسئلة وتقديم أجوبة لمطلبات غير تقليدية مرتبطة بالتطورات التي تعرفها الفضاءات السياسية الوطنية بتأثير من محيط دولي ضاغط مشدد على أولوية الاحتكام إلى الشكلانية القانونية وعلى احترام الحقوق والحريات.

## الفصل الأول: الدستور: التعريف، الأنواع والمضمون

تبادر المفاهيم التي تتحذّلها الوثيقة الدستورية بالنظر إلى مقاربة التعريف الموظفة والتي قد تكون إما شكلية أو مادية، ومن زاوية التصنيف يتم التمييز بين الدساتير بحسب أصلها ومصدرها حيث أنواع الدساتير المكتوبة والدساتير العرفية، أو انطلاقاً من مسيرة المراجعة والتعديل حيث الاختلاف بين الدساتير الصلبة والدساتير المرنّة.

كما أن تطور الفكرة الدستورية، قد جعل مضمون القواعد الدستورية ينصرف إلى جانب التأكيد على شرعية السلطة وهيكلة الفضاء السياسي إلى الاهتمام بالتركيز الدستوري للحقوق والحريات وضمانات حمايتها.

### المبحث الأول: الدستور في دلالته الشكلية والمادية

تختلف الدلالات والمعانٍ التي يحملها الدستور باختلاف مقاربة التعريف هل هي شكلية أم مادية موضوعية، فالمعنى الشكلي يجعل من الدستور بمجموع القواعد المتمعة بالشكل الدستوري والمضمنة في وثيقة أو وثائق خاصة تحظى بقيمة سامية على باقي المبادئ التشريعية أو التنظيمية، والتي لا يمكن تعديلها إلا وفق مسيرة خاصة يطلق عليها سلطة المراجعة والتعديل، في حين أن الدستور في دلالاته المادية يعني بمجموع القواعد المرتبطة بمارسة السلطة السياسية.

إن التمييز بين التعريفين الشكلي والمادي للدستور يتم من خلال كون:

- الدستور الشكلي يمكن أن ينص على قواعد لا ترتبطها علاقة بالدستور المادي.
- أن قاعدة مهمة في الدستور المادي يامكانها أن لا تظهر في الدستور الشكلي.

ما يجعل أهمية التعريف الشكلي للدستور تكمن في كونه ينطلق من وجهة نظر قانونية ويقدم تعريفاً حايداً وشكلانياً للدستور، في مقابل أن التعريف المادي ينصرف إلى الاهتمام بالقواعد التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار في عمل واستعمال النظام الدستوري<sup>1</sup>.

### الفقرة الأولى: التعريف الشكلي للدستور

يعرف الدستور في دلالاته الشكلية بكونه "مجموع القواعد القانونية المضمنة في وثيقة دستورية مكتوبة بغض النظر عن موضوعها والمتعددة بالسمو قياساً بباقي القوانين العادلة بحكم أن وضعها وتعديلها ومراجعتها يخضع لسيطرة خاصة متميزة مقارنة بطرق وضع وتعديل القوانين العادلة"<sup>2</sup>، فالتعريف الشكلي يصنف الدستور باعتباره عملاً قانونياً يتمتع بطابع الخصوصية الناتجة عن طريقة صياغته من طرف جهاز خاص ومراعاة لسيطرة متميزة<sup>3</sup>.

إن الأولوية بالنسبة للمعيار الشكلي في تعريف الدستور تعطي "للمسيطرة القانونية" أو "الشكل التعبيري" للنص الدستوري، مما يجعل من القاعدة الدستورية ووفقاً لهذا المعيار تميز بخصائصين: خاصية الامتياز بالنظر إلى خصوصية طريقة وضع القاعدة الدستورية وتعديلها وخاصية الحماية عبر انفلات النص الدستوري من إمكانية تعديله بواسطة القوانين الأقل درجة منه<sup>4</sup>، فالاهتمام بـ"الشكل" يقود حسب التعريف الشكلي إلى عدم الاكتئاث بضمون القواعد الدستورية التي قم تنظيم واستعمال السلطات الدستورية وحقوق وحريات المواطن، في مقابل البحث عن مدى وجود محددات شكلية كافية لوحدها بتصنيف عمل قانوني ما ضمن خانة الدستور، متمثلة (أي المحددات) في ضرورة وجود وثيقة مكتوبة لا تعدل إلا من قبل جهاز معين مسبقاً وانطلاقاً من مسيطرة خاصة بالمراجعة مخالفة لتلك المعمول بها في القوانين التشريعية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> Duhamel Olivier: "Droit Constitutionnel et Politique" ; Ed Seuil 1993 p 753.

<sup>2</sup> Burdeau George: "Manuel Droit Constitutionnel" ; 21 édition par François Hamon; Michel Troper LGDJ 1988 .p 57.

<sup>3</sup> Menouni Abdellatif: "Institutions Politiques et Droit Constitutionnel ", les éditions Toubkal 1991 p 80.

<sup>4</sup> Giquel Jean: "Droit Constitutionnel et Institutions Politiques ". 12 Ed Montchrestien ; 1993 p 170.

<sup>5</sup> Debbasch Charles / Jean - Marie Pontier / Jacques Bourdon / Jean - Claude Recci: "Droits Constitutionnel et Institutions Politiques ". 2 édition Economica 1986 p 79.

لكن، هل التعريف الشكلي المنصرف إلى الاهتمام بالمسطورة المتبعة وبالطابع الخارجي للدستور قادر على الإحاطة بالظاهرة الدستورية وبتطور الدستور نفسه؟. تطرح بصدق الإجابة على هذا السؤال مجموعة من الملاحظات تحمل انتقادات لمنحي الشكلي في تعريف الدستور، منها:

- أن الإصرار على جعل الدستور من وجهة نظر شكلية عملاً قانونياً مكتوباً يوضع وفقاً لِمسطورة خاصة وبواسطة جهاز متميز يؤدي إلى عدم الإقرار بوجود "الدستير العرفي" من قبيل الدستور العرفي البريطاني، وأيضاً إلى استبعاد الدستير المتعوّنة بكونها "دستير مرنّة" والتي ساوت من حيث القيمة القانونية بين القانون الدستوري والقانون العادي.

- أن الوثيقة المكتوبة والموضوعة عبر مسطرة خاصة والمتميزة بالقصر والغموض، عادةً ما لا تنص على مجموع القواعد المنظمة لممارسة السلطة وحماية الحقوق والحرّيات فهي تخيل إما على قوانين عادية أو قوانين تنظيمية وكذا على الأنظمة الداخلية للبرلمان، لذا، فالتعريف الشكلي في إصراره على قصر "القيمة الدستورية" على القواعد المضمنة داخل الوثيقة المكتوبة لا يستحضر قواعد غير منصوص عليها في صلب الوثيقة الدستورية ولكنها توفر على قيمة متساوية لقيمة النص الدستوري نفسه.

- إذا كان الدستور الشكلي يهدف إلى تحديد داخل وثيقة مكتوبة المبادئ التي يجب أن تحظى بصفتي الاستقرار والسمو<sup>6</sup>، فإن النتيجة لم تكن دائماً في مستوى رغبة المشرعین الدستوريین، فصفة عدم الاستقرار يعني تعدد التغييرات الدستورية قد طبعت العديد من التجارب، فباستثناء حالات السويد وسويسرا اللتان عرفتا تاريخاً دستورياً مطبوعاً بالاستمرارية والسلمية، فإن حالات البرتغال (7 دستير)، فرنسا (11 دستور منذ 1789) اليونان (11 دستوراً منذ الاستقلال) واسبانيا (11 دستوراً)، ستظهر فشل غالبية الاستقرار التي شكلت حسب التعريف الشكلي مبررات الإصرار على شرطي الكتابة والمسطورة المتميزة للوضع والمراجعة.

<sup>6</sup> Constance Grewe / Helene Ruiz Fabri: "Droits Constitutionnels Européens" Ed PUF Janvier 1995 p 34.

## الفقرة الثانية: التعريف المادي أو الموضوعي للدستور

يمنع للدستور وفقاً للتعريف المادي أو الموضوعي المضمون التالي "مجموع القواعد القانونية الرامية إلى تنظيم وتحديد طريقة اشتغال السلطة السياسية بغض النظر عن شكلها وقيمتها وقوتها القانونية".<sup>7</sup>

فالتعريف المادي يركز على مضمون ومحنوي الدستور<sup>8</sup>، ويهتم بمجموع القواعد التي تحدد طريقة اشتغال أجهزة الدولة والعلاقات فيما بينها، وبينها وبين المواطن<sup>9</sup> دون أي اعتبار لشكلها هل هو مكتوب أو عرضي<sup>10</sup> أو مدرجة ضمن الدستور الشكلي أو ناتجة عن أعراف أو معبر عنها في قوانين تنظيمية أو قوانين عادية أو بالأنظمة الداخلية للبرلمان أو في أية وثيقة أخرى.<sup>11</sup>

فالتعريف المادي للدستور الذي يتأسس على جوهر العمل ومضمونه، المتمثل في بمجموع القواعد القانونية المقترحة لتنظيم تركيبة واشتغال المؤسسات<sup>12</sup> لم يسلم بدوره من مجموعة ملاحظات من قبيل:

- أن التعريف المادي للدستور وإن تجاوز شكلانية التعريف الشكلي عبرأخذه بعين الاعتبار معطى: أن دراسة القانون الدستوري تتجاوز إطار النص الدستوري وأن القواعد المرتبطة بتنظيم الدولة ومؤسساتها غير مدرجة كلها في الدستور بمعناه الشكلي<sup>13</sup>، فإنه قد مطّط فكرة الدستور وأصبحت الحدود بين القانون الدستوري وغيره من القوانين غير واضحة.

- إذا كانت خاصية تأثير الظاهرة الدستورية تميز التعريف المادي للدستور عبر دمجه للدساتير المكتوبة والعرفية، المرنة والجامعة واهتمامه بمضمون القاعدة الدستورية عوض شكلها، فإنها تزكي عنه عبر مساواته (أي الدستور). بمختلف القوانين الأقل درجة منه وإن تقاسمت معه هاجس تنظيم السلطة وتقنين الحقوق والحريات، خصائصه المتمثلة في كون

<sup>7</sup> Burdeau George - op cit - p 57.

<sup>8</sup> Ardent Philippe: " Institutions Politiques et Droit Constitutionnel " 16 Ed LGDJ. Ed Delta 2004 p 55.

<sup>9</sup> leclerc Cloude: " Droit Constitutionnel et Institutions Politiques ". 8 éditions Litec 1992 p 92.

<sup>10</sup> Debbasch Charles / Jean - Marie Pontier / Jacques Bourdon / Jean - Claude Recci - op cit - p 78 .

<sup>11</sup> Burdeau George - op cit - p 57.

<sup>12</sup> Menouni Abdellatif - op cit - p 80.

<sup>13</sup> Ibid - même page -.

الدستور ميثاقاً سياسياً وأسلسلاً قانونياً متميزة بمقتضاه يخلق القانون العادي ويطبق<sup>14</sup>.

لذا تبنت العديد من التعريفات الفقهية صيغة توافقية بين التعريفين الشكلي والمادي عبر انطلاقها من المستوى الأول وتشديدها على تميز العمل الدستوري قياساً بالعمل التشريعي<sup>15</sup>، لكن في افتتاح على المستوى الثاني وأخذ بعين الاعتبار تلك القواعد التي وإن لم تقن في الدستور بمعناه الشكلي، فإنها تبقى محددة في معرفة تركيبة المؤسسات وطرق اشتغالها وضمان حماية الحقوق والحريات.

## المبحث الثاني: أنواع الدساتير

يقدم معيارين بقصد تصنيف الدساتير:

\* معيار الأصل والمصدر: المتخذ من شرطية الكتابة أساساً للتمييز، إذ ذاك تكون إما أمام دساتير مكتوبة أو دساتير عرفية.

\* معيار مسطرة المراجعة والتعديل: حيث تصنف الدساتير يستند إما على وجود أو غياب المسطرة الخاصة للمراجعة متميزة عن تلك الموظفة بالنسبة للقوانين العادية، إن التنصيص على المسطرة الخاصة يؤدي إلى نعت الدستور بالصلب، في حين أن غيابها يجعل الدستور في مرتبة القانون العادي ويدخله في ثمودج الدساتير المرنة.

<sup>14</sup> Constance Grewe - op cit - p 33.

<sup>15</sup> ومع ذلك فإننا نجد استثناء لهذه الصيغة التوافقية وتفضيلاً للتعريف الشكلي للدستور، لكن الشكلية هنا لا تعني "شكلية الكتابة" ولكن عبر الاستناد في تعريف الدستور إلى "شكلية المراقبة"، وفي هذا الصدد يقول Luchaire François "... أمام استحالة إعطاء تعريف مادي للقانون الدستوري، توجه الفقه نحو تعريفها بيداغوجيا بدون أية فائدة قانونية، ومع ذلك فالتعريف الشكلي ممكن ويقدم وعده منافع قانونية... فقبل سنة 1958 السمو القانوني غير معاقب عليه بحكم أن مراقبة دستورية القوانين كانت تقريباً غير موجودة، ومن ثم لم يجعله الفقه معياراً لتعريف القانون الدستوري... دستور 1958 مكن المجلس الدستوري من مراقبة دستورية القوانين، وبالتالي فسمى القاعدة الدستورية أصبح معاقباً عليها، وأصبحت وبالتالي المعيار الضوري للقانون الدستوري ودراسته تسمح بشكل دقيق من معرفة المبادئ التي يجب على المشرع أن يحترمها. فالقانون الدستوري يتكون وبالتالي، من مبادئ سمح لها مفروض على الكل بما في ذلك المشرع".

Voir ; Luchaire François: " De la méthode en Droit Constitutionnel " ; R.D.P An 1981 p 280.

## الفقرة الأولى: الدساتير بحسب الأصل والمصدر

يتم التمييز بين الدساتير من حيث أصلها ومصدرها، بين الدساتير العرفية والدساتير المكتوبة، فإذا كانت الأولى نتاج مسار تاريخي أدى إلى اكتساب العادات والمارسات لصفات التوارث والإلزام، فإن الدساتير المكتوبة هي أيضا نتاج شروط تاريخية عرفتها أوروبا جعلت الطبقة البورجوازية ترى في شرط "كتابة" القوانين المنظمة للمجال السياسي ضمانة ودعامة للمرور من الملكيات المطلقة نحو الملكيات المقيدة.

إمتداد ظاهرة الدساتير المكتوبة وبقاء الدساتير العرفية في دائرة الاستثنائية، لم ينه الصراع بين المكتوب والعرفي بالنسبة للقواعد الدستورية، إذ عرفت التجارب الدستورية العرفية ميلاد قوانين (رغم قلتها العددية) مكتوبة ومحدة كما هو الشأن في التجربة البريطانية، في حين شهدت الأنساق التي تحكم إلى دساتير مكتوبة بروز أعراف دستورية لم تتوقف عند حدود تميم قصر النص الدستوري وتوضيح غموض مضامينه، بل أيضا إلى تعديل بعض مقتضياته الحائزة على خصائص الجمود والسمو.

كما أن الدساتير المكتوبة لم تعد تتحكر تحديد القواعد الضابطة لاشتغال المؤسسات الدستورية، إذ إلى جانب الدستور المكتوب بحد "الاتفاقيات الدستورية" ونصوصا قانونية تشرعية ذات قيمة دستورية متساوية للنص الدستوري من قبيل "القوانين التنظيمية" و"الأنظمة الداخلية" للمجالس البرلمانية.

### أ- الدساتير العرفية

يقصد بالدستور العرفي "مجموع القواعد القانونية الناتجة عن التقاليد والمارسات المتواترة والسوابق التي اكتسبت بفعل العمل بها وفي سياقات زمنية قوة إلزامية"<sup>16</sup> أو "مجموع الاستعمالات والتقاليد والمارسات التي تنظم طريقة اشتغال المؤسسات الدستورية وغير مقتنة في وثيقة رسمية والمكتسبة لقوة قانونية ملزمة"<sup>17</sup>، فإلى حدود القرن الثامن عشر كان التنظيم السياسي لمجموع الدول تقريبا محدودا من قبل أعراف، هذا المسار

<sup>16</sup> Ardant Philippe - op cit - p 56.

<sup>17</sup> Menouni Abdellatif - op cit - p 82.

تنفلت منه وثائق مكتوبة قليلة ونادرة منها وثيقة الميثاق الأعظم لسنة 1215<sup>18</sup>. فالدستور العربي يتشكل بشكل اطراطي بعما للحاجات السياسية وبالنظر لعلاقات القوة القائمة<sup>19</sup>.

لقد اختلف الفقه الدستوري في تقديره لخصائص الدستور العربي بين مشدد على مزايا الحسدة في طابع المرونة، وتقديم الدساتير العرقية باعتبارها "دساتير حقيقة" بالنظر إلى كونها ناتجاً تاريخياً<sup>20</sup>، وبين مثير لعيوب خصائص الدساتير العرقية والمتجلية في كونها:

أولاً: دساتير غير مفكر فيها ولن يرى اختيارية ولا ناتجاً لسلسل عقلاني، حيث المفاضلة بين الإيجابيات والسلبيات، فهي على العكس من ذلك دساتير تخلق بشكل متدرج بعما للظروف والملابسات، فقواعدها توفر دائماً على فلسفة تاريخية وواقعية هي التي تبرر ميلادها.

ثانياً: دساتير غير محدودة وتترك دون حلول مجموعة من المسائل غير مستشرفة لحظة صياغة قواعدها.

ثالثاً: دساتير غير ديمقراطية من زاوية شروط وطريقة صياغتها التي ترجع إلى سلوكيات وخيارات الطبقة الحاكمة بعيداً عن منطق إشراك الحكمين<sup>21</sup>.

## بـ- الدساتير المكتوبة

نتحدث عن دستور مكتوب، حين تكون القواعد التي تنظم وضع السلطات في الدولة والضمانات المخولة للمواطنين محددة في وثيقة منعوتة بكونها أساسية<sup>22</sup>، فالدستير الأولى المكتوبة هي تلك المتعلقة بالمستعمرات البريطانية في أمريكا الشمالية ابتداء من سنة 1776 فدستور الكنفدرالية سنة 1781 ثم دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787. إن ميلاد الدساتير المكتوبة قد حرّكته فكرة جعل الدستور "آلية للحرية" من جهة ومن جهة أخرى ضمان الحفاظة على حقوق الدول الأعضاء في الدولة الفدرالية وحقها في

<sup>18</sup> Burdeau George - op cit - p 56.

<sup>19</sup> Menouni Abdellatif - op cit - p 82.

<sup>20</sup> Ibid - même page -.

<sup>21</sup> Ardent Philippe - op cit - p 60.

<sup>22</sup> Debbasch Charles / Jean - Marie Pontier / Jacques Bourdon / Jean - Claude Recci - op cit - p 80.

الاستقلال<sup>23</sup>، أما في أوروبا فكانت الدساتير المكتوبة تتاجاً للتحولات السياسية والاجتماعية التي ميزت القرن الثامن عشر وأيضاً ترجمة لنظرية "التعاقد"<sup>24</sup>.

ما هي الدلالات التي تحملها "الكتابه" في تفكير دستوراني القرن الثامن عشر؟، يشير الفقيه George Burdeau ثلاثة معانٍ لتفصيل عملية المرور من "العرف" إلى "الكتابه" في السياق الدستوري الغربي:

أ- أن النظر إلى الدستور كتجديد "للعقد الاجتماعي"، قد أدى بالضرورة إلى إيجاد شكل خاص للتعبير عنه لتمكن كل فرد من معرفة حقوقه وتنازلاته لتأسيس الجسم الوطني.

ب- أن رجالات القرن الثامن عشر قد رأوا في الدساتير المحررة أو المكتوبة عبر صيغ واضحة آلية "للتثقيف" المعنوي والسياسي، والتي يمقتها يتم الرفع من قيمة الفرد إلى درجة "المواطن" من خلال معرفة حقوقه وتعلقه بالشأن العام.

ت- أن التدقيق الذي تميز به الدساتير المكتوبة يمنحها يقينية ووضوحاً قياساً بالأعراف<sup>25</sup>.

فالدستور المكتوب يمنح إمكانية وجود وثيقة مكتوبة، تسهل من عملية الاستدلال والبرهنة وضمانة للايقينية وحماية ضد التحكمية، كما أن الطابع المكتوب للدستور يمنع من خلال تحديده القبلي للسلطة المختصة لتعديلاته وللمسيطرة الواجب اتباعها ضمانات إضافية واستقراراً للقواعد الدستورية<sup>26</sup>.

## \* الأعراف الدستورية

هل تواجد دستور مكتوب يقصي أية إمكانية لبروز الأعراف الدستورية؟، يقتضي المنطق استبعاد القاعدة العرفية في ظل وجود دستور مكتوب، ولكن مع ذلك يقبل الفقه الدستوري بوجود أعراف دستورية في ظل سيادية الدستور المكتوب بمبررات، أن الدستور

<sup>23</sup> Burdeau George - op cit - p 59.

<sup>24</sup> Menouni Abdellatif - op cit - p 83.

<sup>25</sup> Burdeau George - op cit - p 60.

<sup>26</sup> Ardant Philippe - op cit - p 56.

بالرغم من كونه عملاً مكتوباً فإنه يمنع إمكانية ميلاد مجموعة من الاستعمالات والممارسات التي لم يتم استشرافها بشكل صريح من قبل النص الدستوري<sup>27</sup> أو أن الدستور المكتوب بفعل عوامل قصر نصوصه وطريقة صياغتها لا يمكن من استشراف حل الحالات، وبالتالي تظهر الأعراف الدستورية لرأب الفجوة بين "النموذج النظري" المضمن في الدستور وبين النظام السياسي كما هو متواجد عملياً<sup>28</sup>، أو فقط اعتباراً لأن الدستور على شاكلة باقي فروع القانون يسمح بميلاد وتشكيل أعراف إلى جانب النص المكتوب<sup>29</sup>.

نكون أمام عرف دستوري حين تجتمع الشروط الثلاث التالية:

- أولاً: أن الأعراف الدستورية تولد في فضاء سياسي مدار وفق قواعد مكتوبة فالأعراف الدستورية هي وليدة الحياة السياسية وتقدم لتميم النص المكتوب أو لغضبة الفراغ الناتج عن عدم تقديم الدستور المكتوب حلولاً لمشاكل غير مستشرفة لحظة صياغة بنوده.

ثانياً: أن الأعراف الدستورية هي نتاج تكرار ممارسة معينة ولمدة زمنية طويلة.

ثالثاً: أن الأعراف الدستورية تستكمل شكلها القانوني حين يتولد تجاهها إحساس بالإلزامية.

لكن الشرطين الآخرين لتعريف "الأعراف الدستورية" بسبب عموميتها، قد قاداً العديد من مكونات الفقه الدستوري للتساؤل مثلاً، عن عدد المرات التي يجب أن تكرر فيها الممارسة لكي تصبح عرفاً، وما هي المدة الزمنية التي يجب أن تستغرقها؟، وأيضاً طبيعة الأشخاص الذين يجب أن يتولد لديهم إحساس بالإلزامية هل هم رجال السياسة أم أساتذة القانون؟<sup>30</sup>.

إن القيمة القانونية للأعراف الدستورية لا تثار حين يتعلق الأمر بوظائف إغناه قصر النص الدستوري المكتوب أو توضيحاً لغموض مضامينه، ولكن فقط حين تعارض (أي

<sup>27</sup> Debbasch Charles / Jean - Marie Pontier / Jacques Bourdon / Jean - Claude Recci - op cit - p 80.

<sup>28</sup> Menouni Abdellatif - op cit - p 83.

<sup>29</sup> Burdeau George - op cit - p 61.

<sup>30</sup> Ibid - même page -.

الأعراف الدستورية) مع قاعدة دستورية مكتوبة، فهل يمكن أن تذهب بعيداً وندعم فكرة معارضته العرف للنص الدستوري، وبالتالي إلغاء قاعدة مكتوبة ومقتضى دستوري عبر استعمال متكرر معارض؟<sup>31</sup>. بقصد الإجابة عن هذا السؤال نجد أطروحتين متباثتين:

**الأطروحة الأولى:** هي التي تنتصر لفكرة جعل العرف الدستوري مصدرًا من مصادر القانون الوضعي، وبالتالي تمكينه من تعديل أو حتى إلغاء المقتضيات المتواجدة في الدستور المكتوب بمحاجة المرونة التي تسمح بتعديل النصوص المكتوبة وجعلها متكيفة مع الظروف الجديدة<sup>32</sup>، إن هذه الأطروحة تدعم بوجود نماذج تاريخية عدّة لاتهاب الدساتير المكتوبة والانتهاء إلى اعتبار الأعراف المحالفة لنص الدستور قواعد عادلة، من ذلك تجربة مراسيم القوانين في عهد الجمهوريتين الثالثة والرابعة الفرنسيتين والتي يمتدّضاها فوض البرلمان للحكومة ممارسة السلطة التشريعية بالرغم من معارضته النص الدستوري المكتوب<sup>33</sup>.

**الأطروحة الثانية:** المشددة على فكري جهود الدستور وشرعية مقتضياته، حيث استبعاد إمكانية توفر العرف الدستوري على قوة قانونية حين يتعلق الأمر بمخالفته لنص مكتوب في إطار الدستور الجامد، كما أن العرف هو نتاج لعمل الحاكمين ولا يتدخل المُحَكُومُون إلا من أجل القبول الضمني لنتائجـه، وبالتالي فمنع العرف إمكانية تعديل نص دستوري مكتوب يعني السماح للحاكمين بتبيـيـعـاـرـفـ خـارـجـ القـوـاعـدـ المـخـدـدـةـ منـ قـبـلـ الدـسـتـورـ.<sup>34</sup>

## \* الاتفاقيات الدستورية

يعتبر Pierre Avril أن الدستور "لا يختزل في القانون المكتوب"<sup>35</sup>، وأن "الوثيقة المسماة دستوراً هي نصوص غير منفصلة عن القراءة التي يقوم بها المؤول أو الذي يطبق مضمونها"<sup>36</sup>، فالاهتمام بالقواعد غير المكتوبة يعود إلى المبررات التالية:

<sup>31</sup> Ardant Philippe - op cit - p 56.

<sup>32</sup> Burdeau George - op cit - p 61.

<sup>33</sup> Ardant Philippe - op cit - p 56.

<sup>34</sup> Burdeau George - op cit - p 61.

<sup>35</sup> Avril Pierre: " Les conventions de la constitution – normes non écrits du droit politique " Ed Press Universitaires de France ; octo 1997 p 2.

- أن الدستور لا يتواجد خارج حقل تطبيقه، فوجود النص لا يعني التحديد الدقيق لمحولته و معناه.

- تطبيق الدستور يفترض دائمًا عملاً تأويلاً قبلياً يجسم في معنى ودللات النص.

- التأويل هو نتاج قرار اختيار من بين معانٍ مختلفة، تقوم به إحدى الأجهزة التي ينحول لها الدستور وظيفة تطبيق مقتضياته<sup>37</sup>.

هذه القواعد غير المكتوبة، قد قدمت باعتبارها "اتفاقيات دستورية" وتعني "نماذج تطبيق الدستور التي يتفق عليها أطراف اللعبة السياسية ويلزموون باحترامها"<sup>38</sup> أو "مجموع الممارسات التي تنظم طريقة اشتغال السلطات الدستورية وغير المعرفة بواسطة نص مكتوب والناتجة عن سوابق واتفاقات غير شكلية ولكنها ملزمة"<sup>39</sup>، فتشكل "الاتفاقيات الدستورية" مرتبطة إما بوجود نص مكتوب واتفاق الأطراف السياسية على مضمون معين له أو التوافق على قواعد تتجاوز صمت النص الدستوري أو إيجاد حلول لإشكال وتقديم إجابات عن مطالب لم يأخذها الدستور بعين الاعتبار لحظة صياغته<sup>40</sup>.

فالاتفاقية الدستورية قاعدة ذات طبيعة سياسية وغير قانونية بحكم أنها مبنية على رضى الفاعلين السياسيين، وتروم تأسيس قواعد معينة لتطبيق الدستور، وهي وليدة سوابق ولكن خرقها لا يؤدي إلى عقوبة قانونية ولا يمكن أن تثار أمام القاضي الدستوري وهو ما يميزها عن الأعراف بحكم أنها لا تتوفر على قوة قانونية ملزمة<sup>41</sup>.

الغاية من الاتفاقية الدستورية، هي جعل الدستور عملاً منفتحاً على الممارسة وقدر على التحول الدائم والأخذ بعين الاعتبار للشروط السياسية والظروف المحيطة به<sup>42</sup> وتجنب المرور من المسطرة الجامدة لتعديل مقتضياته، بحكم أن الانفتاح على تأويل الفاعلين يمنحه المرونة اللازمة للتكيف، بإعادة اكتشاف القانون الدستوري غير المكتوب ذو الأصول

<sup>36</sup> Avril Pierre: "Les conventions de la constitution"; Revue Française de droit constitutionnel n° 14 1990 p 327.

<sup>37</sup> Avril Pierre: " Les conventions de la constitution – normes non écrits ..."; - op cit - p 7.

<sup>38</sup> Ardent Philippe - op cit - p 64.

<sup>39</sup> Yves Meny: " Les conventions de la constitution "; Rev Pouvoirs n° 50 An 1989 p54.

<sup>40</sup> Ibid p 57.

<sup>41</sup> Ardent Philippe - op cit - p 64.

<sup>42</sup> Felicien Iermaire: " Les Conventions de la constitution dans le système juridique français" ; Revue Française de droit constitutionnel n° 35 / 1998 p 472.

السياسية قد جعل من الدستور ليس فقط وثيقة قانونية بل قانوناً سياسياً بالنظر لمصدره و مجال تطبيقه<sup>43</sup>.

### \* القوانين التنظيمية

إلى جانب الوثيقة الدستورية، تجد قوانين تتمم النص الدستوري وتدقق مضامينه وهي القوانين المعموّة بكونها "تنظيمية أو عضوية" (Les Lois Organique)، وهي تلك القوانين التي يحيل إليها النص الدستوري وتقوم بوظيفة تكميلية وتطوير قواعد تنظيم واستغلال المؤسسات الدستورية.

إن تدخل المشرع العادي لتميم النص الدستوري، لا يخلو من مخاطر، فبحجة تتميم القصور أو توضيح غموض الدستور يمكن للبرلمان أن يعدل القواعد الدستورية المكتوبة دون المرور بمسطرة المراجعة كما هي منصوص عليها دستورياً. لذا فإن الدستور عادة ما يحدد وبشكل حصري مجالات القوانين التنظيمية، وينص على مسطرة خاصة تهم الآجال وعرضه وجوباً على المجلس الدستوري قصد مراقبة مدى دستورية مضامينه.

وهي ذات القواعد التي سار عليها الدستور المغربي (دستور 13 شتنبر 1996) لتنظيم القوانين التنظيمية والتي تهم مجالات، ممارسة حق الإضراب (الفصل الرابع عشر)، تحديد قواعد سير مجلس الوصاية (الفصل الواحد والعشرون)<sup>44</sup>، عدد أعضاء مجلس النواب ونظام انتخابهم وشروط القابلية للانتخاب وأحوال التنافى ونظام المنازعات الانتخابية (الفصل السابع والثلاثون)<sup>45</sup>، وكذا عدد أعضاء مجلس المستشارين ونظام انتخابهم وعدد الأعضاء الذين تتخبّهم كل هيئة ناجحة وتوزيع المقاعد على مختلف جهات المملكة وشروط القابلية للانتخاب وحالات التنافى وطريقة إجراء القرعة وتنظيم المنازعات الانتخابية (الفصل الثامن والثلاثون)<sup>46</sup>، تسهيل لجان تقصي الحقائق (الفصل الثاني والأربعون)<sup>47</sup>، طريقة

<sup>43</sup> Beaud Olivier: " Le Droit Constitutionnel par delà le texte constitutionnel et la jurisprudence constitutionnelle – a propos d'un ouvrage récent-"; p 6.

<sup>44</sup> ظهير شريف رقم 290-77-1 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977). بعنوان القانون التنظيمي لمجلس الوصاية الصادر في الجريدة الرسمية عدد 3388 مكرر بتاريخ 10 أكتوبر 1977.

<sup>45</sup> قانون تنظيمي رقم 02-06 يتعلق بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب.

<sup>46</sup> ظهير شريف رقم 186-97-1 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 32-97 المتعلق بمجلس المستشارين.

تصوّيت البرلمان على قانون المالية (الفصل الخمسون)<sup>48</sup>، قواعد تنظيم وسير المجلس الدستوري والإجراءات المتّبعة أمامه خصوصاً ما يتعلّق بالحال المقررة لعرض مختلف التّرائّعات عليه (الفصل الشّمّانون)<sup>49</sup>، عدد أعضاء المحكمة العليا وكيفية انتخابهم وكذا المسّطّرة التي يتعين اتباعها (الفصل الثاني والتسّعون)<sup>50</sup>، تركيبة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنظيمه وصلاحياته وطريقة تسييره (الفصل الخامس والتسّعون).

ولم يفرد الدستور المغربي مادة خاصة للقوانين التنظيمية، ولكنه حرص على تنظيمها ثلاثة فقرات ضمن الفصل الثامن والخمسون "... يتم إقرار القوانين التنظيمية والتعديلات المدخلة عليها وفق الشروط المشار إليها أعلاه، بيد أن المجلس الذي يعرض عليه أولاً مشروع أو اقتراح قانون تنظيمي لا يمكن أن يتداول فيه أو يصوت عليه إلا بعد مرور عشرة أيام على تاريخ إيداعه لديه.

يجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين باتفاق بين مجلسي البرلمان على نص واحد.

لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور".

المقتضى المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من الفصل الثامن والخمسون سيتم تأكيده في الفصل الحادي والشّمّانون "... تحال القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها... إلى المجلس الدستوري ليثبت في مطابقتها للدستور".

<sup>47</sup> ظهير شريف رقم 1-95-224 صادر في 6 رجب 1416 (29 نوفمبر 1995) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 5-95 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لنقصي الحقائق.

<sup>48</sup> ظهير شريف رقم 1-98-138 صادر في 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 7-98 لقانون المالية.

<sup>49</sup> ظهير شريف رقم 1-94-124 صادر في 14 رمضان 1414 (25 فبراير 1994) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29-93 المتعلق بال مجلس الدستوري.

<sup>50</sup> ظهير شريف رقم 1-77-278 صادر في 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) بعثابة القانون التنظيمي للمحكمة العليا وال الصادر في الجريدة الرسمية عدد 3388 بتاريخ 26 شوال 1379 / 10 أكتوبر 1977.

## \* الأنظمة الداخلية للبرلمان

تقوم البرلمانات عادة بإعمال العديد من القواعد الدستورية، فهي تقترح، تناقش وتصوت على القانون وتشارك في تشكيل الحكومة ومراقبة عملها... وهي اختصاصات تباعن تحديداً القانونية من نسق دستوري إلى آخر، هذه الاختصاصات المخولة للبرلمانات عادة ما يتعدى التدقيق فيها على مستوى النص الدستوري الذي يكتفي بالتنصيص على مبادئ وقواعد عامة، ولضمان الاشتغال الجيد للبرلمان كان لزاماً أن يتم تميم النص الدستوري وتدقيق مقتضياته في قوانين داخلية تحكم السير العادي لاشغال البرلمان.

ومخافة (على شاكلة القوانين التنظيمية) تغيير عمل البرلمان من تدقيق النص الدستوري نحو تقوية الجالس البرلمانية لصلاحياتها ضدما على ما هو منصوص عليه في الدستور، وهذا ما أكدته التجربة الدستورية الفرنسية في عهد الجمهوريتين الثالثة والرابعة حيث استغلال البرلمان لمعطى استقلاليته في وضع قانونه الداخلي لخرق قواعد الدستور، لذا فرض دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية وانطلاقاً من فكرة "العقلنة البرلمانية" على غرفتي البرلمان عرض وبشكل وجوبي قوانينها الداخلية على المجلس الدستوري قصد مراقبة مدى دستوريتها<sup>51</sup>.

وهو المنحى ذاته الذي سار عليه الدستور المغربي لسنة 1996 في المادة الرابعة والأربعين "يضع كل من المجلسين (يقصد مجلس النواب ومجلس المستشارين) نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، ولكن لا يجوز العمل به إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقته لأفكار هذا الدستور"، إن وجوب العرض القبلي للقوانين الداخلية للمجلسين على أنظار المجلس الدستوري قبل دخولهما حيز النفاذ سيتأكد بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الواحدة والثمانون "...تحال...والنظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان قبل الشروع في تطبيقه إلى المجلس الدستوري ليثبت في مطابقتهما للدستور".

<sup>51</sup> Ardent Philippe - op cit - p 59.

## الفقرة الثانية: الدساتير من حيث مسطّرة المراجعة والتعدّيل

إلى جانب معيار التمييز بين الدساتير من حيث أصلها ومصدرها، نصادف معياراً آخر يهتم بمدى خضوع الدستور في مستوى مراجعته وتعديله لمقتضيات خاصة منصوص عليها في صلبه، إذ ذاك تكون أمام نموذج "الدساتير الصلبة"، في مقابل "دساتير مرنة" تستبعد المسطّرة الخاصة للمراجعة والتعدّيل وتجعل النص الدستوري مساوياً للقانون العادي وتمنع للمشرع إمكانية تعديل مقتضياته دون المرور بمسطّرة أكثر صلابة من حيث شروط وشكليات إعمالها.

### أ- الدستور الصلب

الدستور الصلب هو ذلك الدستور الذي ينص على مسطّرة خاصة لمراجعته أكثر صعوبة وتعقيداً قياساً بذلك المتّبع بشأن تعديل القوانين العادية، إن إقرار قاعدة جمود الدستور قد أول باعتباره نتيجة طبيعية لسموه على باقي القوانين ولضمان استقرار وثبات قواعده.

إن جمود الدستور، يحمل الرغبة في جعل القواعد الدستورية في منأى عن يد المشرع العادي وصراع الأغلبيات البرلمانية، لذلك تمّ الجسم دستوريًا في من يمتلك مبادرة المراجعة وحجم الأغلبية المطلوبة وطريقة إجراء المراجعة... وهي مستويات اختلفت الدساتير في تحديدها مؤسسياتياً<sup>52</sup> من ذلك اشتراط أغلبية خاصة في تحريك مسطّرة المراجعة والمصادقة عليها أو ضرورة اجتماع مجلسي البرلمان في غرفة واحدة أو إشراك الحكومتين في مراجعة الدستور عبر مسطّرة الاستفتاء.

<sup>52</sup> يصنف الدستور المغربي ضمن الدساتير الجامدة بحكم أن الدستور ينص على مسطّرة خاصة لتعديلاته، تتحمّل في من يمتلك تحريك مبادرة المراجعة "للملك و مجلس النواب و مجلس المستشارين حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور للملك أن يستفيق شعبه مباشرة في شأن المشروع الذي يستهدف به مراجعة الدستور" (الفصل الثالث بعد المائة)، وكذا الأغلبية والمسطّرة المطلوبتين بقصد المراجعة البرلمانية "إن اقتراح مراجعة الدستور الذي ينقدّم به عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين لا تصح المراجعة عليه إلا بتصويت ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس المعروض عليه الاقتراح، وبحال الاقتراح بعد ذلك إلى المجلس الآخر ولا تصح موافقته عليه إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم" (الفصل الرابع بعد المائة)، إضافة إلى إشراك الشعب في مسلسل المراجعة عبر حيار الاستفتاء "عرض مشاريع واقتراحات مراجعة الدستور بمقتضى ظهير على الشعب قصد الاستفتاء، تصير المراجعة فائية بعد إقرارها بالاستفتاء" (الفصل الخامس بعد المائة).

وبالتالي، فجمود الدستور مرتبط بنتائجتين، هما وجود قوانين دستورية مشكلة لطبقة سامية قياساً للقوانين العادلة، وثانياً في كون مسطرة تعديل القوانين الدستورية مسطرة متميزة عن تلك المتبعة بشأن القوانين العادلة.

## بـ- الدستور المرن

الدستور المرن، هو الدستور الذي يمكن تعديله بالطريقة التي تعدل بها القوانين العادلة فالدستير العرفية هي بالضرورة دساتير مرنّة على اعتبار أن البرلمان بإمكانه تغيير العرف عبر تصويته على قانون عادي، ومع ذلك فبعض الدساتير المكتوبة لا تقر بمبدأ "سمو الدستور" وتضع الدستور في نفس مرتبة التشريع العادي، وفي حالات معينة لا يتم استشراف مسطرة للمراجعة من خلال أمثلة الدستور الصيني لسنة 1978 والذي ترك تعديل الدستور للإرادة الحرة للمجلس الوطني الشعبي، أو في نماذج دساتير 1814 و1830 الفرنسيين من خلال السماح للملك بالعدول عن ما أقره في دساتيره الممنوعة<sup>53</sup>.

وبالتالي، فإن الأنظمة التي تأخذ بنموذج "الدساتير المرنة" يغيب فيها التمييز من حيث القوة القانونية بين الدستور والقانون، وتصبح قيمة الدستور مطابقة للفانون العادي ولا يخاط الدستور بأية حالة أو خصوصية بحكم أن تعديله يخضع لذات المقتضيات والشكليات التي تحكم مراجعة وتعديل القانون العادي.

## المبحث الثالث: مضمون الوثيقة الدستورية

تم تعريف مضمون الدستور بشكل مثالي في الفصل السادس عشر من بيان الحقوق والمواطن للثورة الفرنسية في موضوعي فصل السلطة وضمانات الحقوق، لكن الأولوية بالنسبة للمشرع الدستوري كانت في البداية مخصوصة في مبدأ فصل السلطة الذي يقود إعماله حسب الدستورانية الكلاسيكية إلى ضمان الحرية، لكن لعبة الانتخابات والفعل الأغلي وترايد تقوية صلاحيات السلطة التنفيذية وتجاوز محددات البرلمانية، جعل ضمان الحرية غير مؤكدة بواسطة مبدأ فصل السلطة، مما أدى إلى الاهتمام أكثر ومنذ بداية القرن

<sup>53</sup> Ardant Philippe - op cit - p 76 .

العشرين بفكرة الحقوق والحرفيات مما أشر على أزمة "الدستير السياسية" وبداية عهد "الدستير الإجتماعية".

إن مضمون الدستور يكون نتيجة عمل السلطة التأسيسية واختيارها بين أن يكون الدستور إطاراً عاماً فقط أو وثيقة قانونية مكتوبة تحسم في العديد من الإشكالات، وهذا ما يؤدي إما إلى قصر أو طول مواد الدستور، هذا الأخير يبدأ عادة بدبياجة تحمل على أنها إعلان للنوايا، برنامج أو موجهات لعمل المديرين الحكوميين مع تسجيل اختلاف فقهي حول قيمتها القانونية، وفي هذا الإطار فإن المجلس الدستوري الفرنسي اعتبر في إحدى قراراته الدبياجة جزءاً من "الكتلة الدستورية".

إلى جانب الدبياجة هناك نصوص تتعلق إما بهيكلة المجال السياسي وشرعية السلطة وكذا الحقوق والحرفيات، إضافة إلى أن الدستير تشير إلى جانب الفصول العادية إلى فصول استثنائية تؤطر لحظات الأزمة من قبيل حالة الاستثناء، حالة الطوارئ وحالة الحصار... ويمكن أن نجد أيضاً في بعض الوثائق الدستورية نصوصاً وأحكاماً انتقالية.

### **الفقرة الأولى: هيكلة المجال السياسي**

الدستور يقدم كإطار يحدد قواعد اللعبة السياسية وهيكل المؤسسات الذي تمارس فيه، إن وظيفة هيكلة المجال السياسي، تعني تحديد أنظمة الحكمين والغاية من نشاطهم السياسي وتوزيع السلطة والمساطير المتباينة لاشغال المؤسسات الدستورية، إن الدستور في هذا المستوى يهتم فقط بإشكالية السلطة في مستويات اختيار من يمارسها ونماذج ممارستها التي ترجع للمفاضلة بين التأويل المرن أو الجامد لمبدأ "فصل السلطة" وطبيعة العلاقة التي تربط المؤسسات الممارسة للسلطة.

هيكلة المجال السياسي، لا يعني قصر الاهتمام على "التقنية الدستورية" عبر معرفة طريقة انتخاب رئيس الدولة أو البرلمان وب مجال اختصاص السلط التشريعية والتنفيذية والقضائية وتحديد العلاقة التي تربط بعضهم البعض، بل أيضاً الاهتمام بالتوجه الاجتماعي والسياسي ووضع التقنية الدستورية في إطار الغاية والأفق الذي ترسمه، لذا يتم التمييز من داخل

الدستير بين مشاريع تقوية البرلمان أو إضعاف صلاحياته أو تقوية السلطة التنفيذية في مستوى الرئيس أو الوزير الأول ...

فهيكلة المجال السياسي التي تحيل على التقنية الدستورية لممارسة السلطة ودسترة القواعد التي تحكمها في مراحل الإنشاء والاشغال والمراقبة، تدرج لخدمة غاية معينة مستحضرة من قبل المشرع الدستوري أثناء تقنيته للآليات المفترضة لاشغال النظام السياسي.

### **الفقرة الثانية: دسترة شرعية السلطة السياسية**

ويتعلق الأمر بالنصوص الدستورية التي تهم أساس وشرعية السلطة والجسم في سؤال السيادة وفي أين تكمن، إن الاهتمام الدستوري بشرعية السلطة يظهر لغايات تبريرها وتوفير دعامة لها ومؤسساتها ببعادها عن "الشخصنة" وإظهار الحاكمين كممثلين للدولة أو الأمة بناء على تعاقده انتخابي وليس نتيجة لخدمات واقعية أو لصفات أو خصال شخصية.

لذلك، عادة ما ترسم الدستور في أساس السلطة وطريقة انتقالها وتحديد طبيعة النظام السياسي وصفة الدولة، وفي التجارب الديمقراطية يظهر محمد الانتخاب كقناة وحيدة لتشكيل السلطة وانتقالها، في حين تشكل نعوت التعددية والديمقراطية صفات للنظام السياسي.

### **الفقرة الثالثة: الإقرار الدستوري للحقوق والحريات**

في ظل الدستورانية الكلاسيكية كان الاهتمام منصبًا أساساً على إشكالية السلطة لذلك فإن الحقوق والحريات لم تكن محظى بالأولوية لدى المشرع الدستوري، ويظهر ذلك في حجم الحقوق والحريات التي حظيت بالقيمة الدستورية وأيضًا في ترتيبها على مستوى الهندسة الدستورية حيث كانت موضوعاً يختتم به فصول الوثيقة الدستورية، لكن ستسجل في بداية القرن العشرين عودة قوية للحقوق وبوثيرة متسارعة خصوصاً بعد نهاية

الحرب العالمية الثانية، حيث تم إغناء المضمون المادي للنصوص الدستورية بالحقوق والحرفيات، مما جعل الدساتير تظهر وكأنها "مواثيق اجتماعية".

وبالتالي، سيتم الاعتراف بالفرد وبحقوقه وحرفياته كجزء من المعادلة الدستورية وأصبحت إرادة الضبط بواسطة الدستور تتجاوز لعبة المؤسسات الدستورية وتطال السياسات الحقوقية التي ستتطور بشكل طردي مع التطور الذي عرفته الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، لذا ستدمج الدساتير تباعاً الحقوق المدنية والسياسية فالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

## الفصل الثاني: في سلطة وضع الدستور ومراجعته

انشغل الفقه الدستوري بتحديد الجهة المخول لها وضع الدستور والسلطة المنوط بها مراجعة وتعديل بنواده، فالسلطة الأولى هي التي تتخذ وتشرف على قرار "الدسترة" بمعنى وضع الإطار القانوني لشرعية ومارسة وانتقال السلطة، في حين تروم سلطة التعديل إلى تكيف القواعد القانونية مع تطورات الفضاء السياسي التي لم تؤخذ بعين الاعتبار أثناء كتابة النص الأصلي للدستور.

إن الاهتمام بسلطتي وضع الدستور ومراجعته، قد تم في استحضار معطيات الواقع السياسي بالنسبة للأولى والنصوص الدستورية بالنسبة للثانية، إلى جانب إكراهات الشرعية، التمثيل وحدد المشاركة السياسية الذي يقى شرطاً ضرورياً لإسباغ الطابع الديمقراطي على مسطري وضع وتعديل الدستور.

## المبحث الأول: السلطتين التأسيسيتين الأصلية والمشتقة

يتم الاهتمام عادة في حياة الدستور بلحظتين<sup>54</sup>، لحظة التأسيس<sup>55</sup> أي وضع الدستور لأول مرة وإخراجه إلى حيز الوجود وللحظة تعديل مقتضياته وجعلها تستجيب لمتغيرات لم

<sup>54</sup> إلى جانب لحظات وضع الدستور وتعديله، نجد سياقات أخرى تعرفها الوثيقة الدستورية من قبيل: إبقاء العمل بالدستور عبر تغيير جمل نصوصه أو بسبب افياز النظام السياسي المرتبط به، وكذلك توقيف العمل بالمقتضيات الدستورية وتعليق الاحتکام إلى نصوصه وتركيز السلطة في هيئة واحدة إذاناً ببلاد فترة "الديكتاتورية المؤقتة" أو ما تسميه النصوص الدستورية بـ"حالة الاستثناء".

تأخذ بعين الاعتبار لحظة كتابته، إن أهمية هاتين اللحظتين قد قادتا الفقه الدستوري إلى التساؤل عن ملكي السلطة التأسيسية وسلطة المراجعة والبحث عن خصائص كل منها وتبيان الفروقات التي تطأهما في جوانب السيادة والصلاحيات المخولة لكل منها.

لذلك، تنتع السلطة التي تؤسس الدستور وتعلن ميلاده بـ "التأسيسية الأصلية" في حين يطلق مفهوم "السلطة التأسيسية المشتقة" على السلطة القانونية المخول لها صلاحيات مراجعة وتعديل بنود دستور قائم.

- حالة الاستثناء والتعطيل المؤقت للمقتضيات الدستورية:  
أجازت بعض الدساتير للسلطة التنفيذية تعليق العمل بالنصوص الدستورية في حالات الأزمات الداخلية أو الخارجية المهددة لكيان الدولة، وهي حالة ربطها العديد من الدساتير بشرط موضوعية وشكليّة مخافة اتخاذها ذريعة تعطيل العمل بالنصوص الدستورية، ارتبطت هذه الحالة بالدستور الفرنسي الذي نص في فصله 16 على "حالة الاستثناء" وامتدت إلى تجارب وسياسات دستورية لم تعش ذات الظروف التي قادت واضعي دستور الجمهورية الخامسة في إطار منظورهم "لعقلنة البرلمانية" إلى التنصيص على حالة قانونية تشرع عن تعجيم السلطة في يد السلطة التنفيذية ومنها (أي التجارب) الدستور المغربي الذي ينص في فصله 35 على ما يلي: "إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة أو وقع من الأحداث ما من شأنه أن يمس بسيم المؤسسات الدستورية، يمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير شريف بعد استشارة رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ورئيس المجلس الدستوري وتحفيظ خطاب إلى الأمة، ويحول بذلك على الرغم من جميع النصوص المخالفه صلاحيه اتخاذ جميع الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن حوزة الوطن ويقتضيها رحون المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادي أو يتطلبها تسيير شؤون الدولة، لا يترتب على حالة الاستثناء حل البرلمان، ترفع حالة الاستثناء باتخاذ جميع الإجراءات الشكليه المقررة لإعلانها".

- زوال العمل بالدستور عبر تعديل كل نصوصه:  
يعقد بزوال العمل بالدستور توقف نصوصه عن إنتاج الأثر القانوني، فهو عمل إذن موجه إلى المستقبل غالباً ما يعكس رغبة النظام السياسي في إجراء تحول في قواعد اللعب لتجاوز أزمة مؤسسة أو يعكمه هم توسيع فضاء الحقوق والحريات والاستجابة لطلاب المعاشرة في إطار افتتاح سياسي، ويمكن أن نقدم كامثلة على ذلك المراجعتين الدستوريتين لـ 1970 و 1972 لدستور 1962 المغربي، وبالرغم من كونهما مراجعتين فإن تقديمهما رسماً كدستوري جديد قد أدى إلى إلغاء النظام الدستوري لسنة 1962 واستبداله على التوالي بدستور 1970 و 1972.

- موت الدستور ب نهاية النظام المرتبط به:  
إننا هنا أمام حالة اختيار نظام سياسي غالباً ما يتم بطريقة غير شرعية من قبل الثورة أو الانقلاب، فالختار النظام يدفع الانقلابيين أو الثوار إلى إلغاء الدستور المرتبط من حيث هو قواعد للشرعنة ومؤسسات بالنظام السياسي الذي أقره ووضعه، وهذا النموذج من نهاية العمل بالدستور قد يحصل التجارب السياسية للدول الثالثية على الخصوص وارتبط بالأنظمة السياسية الأفريقية والأمريكية اللاتينية، وهو ما أدى إلى حالات من الاستقرار بفعل الهزات الدستورية واللاتغير غير المنظم واللاشرعوي للنخب الحاكمة.

<sup>55</sup> بقصد لحظة التأسيس يميز أندريه هوريو في إطار الحركة الدستورية بين أربع موجات "... إن الحركة الدستورية الحديثة التي تعود بدايتها للقرن الثامن عشر قد تطورت عبر موجات متتالية مؤسسة إما في أعقاب حركات ثورية أو حروب عالمية، ويمكن التمييز بين أربع موجات كبرى: - تلك التي أعقبت استقلال الولايات المتحدة الأمريكية والثورة الفرنسية لسنة 1789، - دساتير ما بعد الثورات الفرنسية لسنوات 1830 و 1848، - الدساتير التي وضعت في أعقاب الحرب العالمية الأولى، - وأخيراً الدساتير التي وضعت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية والمرتبطة أساساً بموجة حركات التحرر التي عرفتها العالم الثالث".

Voir. Houriou Andre ; Gicquel Jean et Gérald Patrice: "Droit Constitutionnel et Institutions Politiques". Sixième éditions Montchrestien 1974 page 79.

### الفقرة الأولى: في مفهوم السلطة التأسيسية الأصلية

السلطة التأسيسية الأصلية هي السلطة التي تتدخل لإرساء أسس النظام السياسي وخلق سلط آخرى وتحديد وضعها وتقنين اختصاصاتها<sup>56</sup>، إنما السلطة التي تضع الدستور لأول مرة وتخرجه إلى حيز الوجود، فهي وبالتالي:

- سلطة مبادرة: منطقيا وكرنولوجيا، حيث تظهر بالضرورة حين يتعلق الأمر بوضع دستور لدولة جديدة أو وضع مؤسسات دولة دستورها قد تم تغييره كليا.
- سلطة مستقلة: حيث لا تدين في وجودها لا إلى قواعد أو قوانين سابقة، فهي تمارس صلاحياتها لحظة غياب الدستور ووضع "الفراغ القانوني".
- سلطة مطلقة: بالنظر إلى حريتها الواسعة في رسم طبيعة النظام السياسي.<sup>57</sup>

إن تحديد من يمتلك السلطة التأسيسية الأصلية المتمتعة بخاصيتي السيادية والحرية في ممارسة اختيارها لا يمكن التعرف عليها قبل، حيث يمكن أن تتجسد (أي السلطة التأسيسية الأصلية) في مجموعة من الثوار المنتصرين أو الشعب بشكل مباشر أو غير مثليه المنتخبين<sup>58</sup>، بحكم أن السلطة التأسيسية لا تواجد داخل حقل القانون بل في مجال الصراع والقوة حيث تسقط بأيدي الأطراف المنتصرة أو الأكثر قوة<sup>59</sup>.

أما عمل السلطة التأسيسية الأصلية فيحكمه منطقين متباوين، إما منطق "رد الفعل" (la réaction) حيث يتم النظر إلى العملية التأسيسية ومن تم إلى الدستور الجديد كراسم للقطيعة وتغييب للتطور الخطى مع سابقته، من ذلك نماذج دستور 1946 في علاقته بدستور 1875 أو في علاقته بدستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 في التجربة الدستورية الفرنسية، أو منطق "الحافظة" (la conservation)، فالرغم من التغيير البعدي للدستور فإنه يدرج مكاسب من الماضي استطاعت أن تتمتع بوضع "الالارجعة" من ذلك محافظة

<sup>56</sup> Menouni Abdellatif - op cit - p 94.

<sup>57</sup> Ibid - même page -.

<sup>58</sup> Ardant Philippe - op cit - p 71.

<sup>59</sup> Gozler Kemal - op cit - p 16.

الدستور الفرنسي اللاحق على دستور 1791 على خصائص النظام البرلماني والاقراع العام كأساس للسلطة<sup>60</sup>.

### مادة فريدة: حدود سيادية "السلطة التأسيسية الأصلية": نموذج "تدوين الدستور"

هل يمكن للقانون الدولي أن يصبح إكراها لوضع الدستور الجديدة؟، وهل يمكن للقانون الدولي العام أن يحد من سيادة الدولة؟<sup>61</sup>، بالرغم من تأكيد العديد من الآراء الفقهية على "سيادية" لحظة وضع الدستور وإرساء قواعد النظام السياسي، فإن العديد من التجارب الدستورية تقدم نموذجا مخالفا لمبادئ التنظيم السياسي الموضوعة في نهاية القرن الثامن عشر والمعتبرة نهائية، حيث بروز ظاهرة "التدوين" التي تعني امتداد قواعد القانون الدولي إلى المستويات الوطنية وتنظيمها بحالات ظلت حكرا على القانون الداخلي مما يعني الإحالة على فضاء "فوق وطني" وأهماء ظاهرة احتكار الإنتاج القانوني من قبل الدولة<sup>62</sup>.

إن "تدوين الدستور" يحيط على وجود علاقة بين الوثيقة الدستورية الوطنية والقانون الدولي، ويكون نتيجة (أي التدوين) معاهدنة أو عمل قانوني دولي يقود إلى تأثير بشكل نسبي أو كلي عمل السلطة التأسيسية الأصلية، إن توضيح ذلك يمر من خلال النموذجين التاليين:

- التدوين النسبي أو الجزئي للدستور: تكون أمام هذا النموذج حين يطالب المشرع الدستوري لدولة ما بترجمة مقتضيات معينة للقانون الدولي في الوثيقة الدستورية المزمع وضعها، فضياغة الدستور النامي لـ 9 فبراير 1990 مثلا يعكس "تدوينا جزئيا" للسلطة التأسيسية الأصلية حيث أن المجلس التأسيسي كان يجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المقتضيات المفروضة عليه من قبل قوى أجنبية مدعة من قبل هيئة الأمم المتحدة<sup>63</sup> مثلت في فرض أسس دولة القانون، احترام المبدأ الانتخابي، المسؤولية الوزارية

<sup>60</sup> Giquel Jean - op cit - pp 175-176.

<sup>61</sup> Maus Didier: "L' influence du Droit International Contemporain sur l' exercice du Pouvoir Constituant " ; In : "le Nouveau Constitutionnalisme" – mélange en l' honneur de Gerard Conac ; Textes rassemblés par : Jean – Claude Colliard et Yves Jegarzo . Ed Economica .

<sup>62</sup> Sylvie Trocol: " L' internationalization des Constitutions Nationales " p 4.

<sup>63</sup> Ibid p 9.

الاعتراف بالحقوق الأساسية وعلى الخصوص الحق في الإنشاء الحر للأحزاب السياسية احترام حق التجمع والحقوق النقابية والشكل الموحد للدولة<sup>64</sup>، إن نموذج "التدوين الجزائري" قد جرب أيضاً في دولة الكامبودج، حيث لعبت المجموعة الدولية دوراً مهماً أدى إلى قبول المكونات الأساسية الكامبودية الجلوس على مائدة المفاوضات واقتسم السلطة إن اتفاقية باريس المنهية لوضع الصراع والموقعة في 23 أكتوبر 1991 قد فرضت لائحة للمبادئ وخطوطاً موجة نهل منها المجلس التأسيسي لحظة كتابته الدستور الجديد للكامبودج<sup>65</sup>.

- التدوين الكلي للدستور: يحيط هذا النموذج على سياق تكون فيه عملية وضع الدستور تحت إشراف دولي أو أن يكون الدستور مدمج في معاهدة دولية، إنما حالة تحول السلطة التأسيسية الأصلية بيد قوى غير وطنية وينتهي الدستور منأخذ نعوت العقد السياسي وأساس شرعية السلطة السياسية<sup>66</sup>، مثال ذلك دستور البوسنة والهرسك المؤشر على تحول كلي للسلطة التأسيسية الأصلية إلى المشرع الدولي، إن اتفاقية Dayton الموقعة بتاريخ 14 ديسمبر 1995 والمشكلة لاتفاق الإطار العام للسلام قد ضمت في ملحقها الرابع (الاتفاقية تضم 11 ملحقاً) دستوراً للبوسنة والهرسك، فالمجموعة الدولية (في هذا المثال) قد عوضت الأمة ذات السيادة في كتابة دستور جديد يلغى ويعرض الدستور القديم الساري المفعول، لذا أتت الفقرة الأولى من الفصل 12 من الدستور موضحة لهذا الوضع "إن الدستور الحالي سيدخل حيز النفاذ في أعقاب التوقيع على اتفاق الإطار العام" وللحفاظ ولو شكلياً على سيادة الدولة ستشير الفقرة الأخيرة من الديباجة إلى ما يلي "...إن البوسنيين، الكروات والصرب بصفتهم شعباً ذات سيادة، قد قرروا أن يكون دستور جمهورية البوسنة والهرسك على الشكل التالي..."<sup>67</sup>.

"تدوين الدستور" إذن، يجعل المشرع الدستوري الوطني ممارساً شكلياً للسيادة بحكم خضوعه للرقابة الدولية، فحرية الاختيار المشكلة حسب الفقه الدستوري الكلاسيكي جوهر عمل السلطة التأسيسية الأصلية يصطدم بالحدود التي يرسمها القانون الدولي

<sup>64</sup> Maziau Nicol : " Les constitutions internationalisées – aspects théoriques et essai de typologie " ; Revue général de droit international public ; Tome 106 n° 3 An 2002 .

<sup>65</sup> Sylvie Trocol - op cit - p 9.

<sup>66</sup> Ibid p 10.

<sup>67</sup> Idem p 11.

فتداول العلاقات القانونية، يجعل عمل السلطة التأسيسية الأصلية يتوارى عن مجاله الأصيل المتمثل في وضع الدستور عبر إدماج قواعد القانون الدولي في النظام الوطني الداخلي والاعتراف لها بالقيمة الدستورية. إن السيادة (من خلال) النماذج السابقة لم تعد تتجسد في السلطة التأسيسية، والدستير بدأت تبتعد عن إطارها الوطنية بتعويض المشرع الوطني بالشرع الدولي، مما يجعل الوثيقة الدستورية لم تعد نتاج قرار سياسي صادر عن هيئة سياسية وطنية بل أيضا نتاجا لاتفاق دولي أو استجابة لمطالب فوق وطنية.

### الفقرة الثانية: في مفهوم السلطة التأسيسية المشتقة

يقصد بالسلطة التأسيسية المشتقة، السلطة المخول لها دستوريا مراجعة الدستور وفقا للمسطرة المنصوص عليها في صلبه والتي تميز بكونها أكثر تعقيدا وصلابة من تلك المتبعية بالنسبة للقوانين العادلة، فالسلطة التأسيسية المشتقة تمتلكها إحدى أجهزة الدولة ومستشرفة من قبل الدستور نفسه<sup>68</sup>، ويكون عملها محدودا ووظيفتها تقتصر على تعديل بعض المقتضيات الدستورية<sup>69</sup>.

فالسلطة التأسيسية المشتقة هي سلطة ذات طبيعة قانونية حيث أن تنظيمها وطريقة اشتغالها محددة سلفا من قبل الدستور، فهي تضع قاعدة دستورية جديدة بالاستناد إلى مقتضى دستوري ينظم عملية المراجعة<sup>70</sup>، وبالتالي فهي سلطة محدودة على عكس السلطة التأسيسية الأصلية، محدودية فعلها يرجع إلى كونها:

- مؤسسة من قبل الدستور.
- تحد أساسها، شكلها وطريقة ممارسة سلطتها في الدستور، وبالتالي يقع عليها ضرورة احترام المقتضيات الدستورية التي تنظمها.

<sup>68</sup> Menouni Abdellatif - op cit - p 94.

<sup>69</sup> Burdeau George - op cit - p 71.

<sup>70</sup> Gozler Kemal: "le pouvoir constituant est-il limité ?"; In "Pouvoir Constituant" www.anayassa.gen.tr

- مستشرفة من قبل السلطة التأسيسية الأصلية، وبالتالي فسلطة المراجعة عليها أن تقييد بالحدود المرسومة لها سلفا<sup>71</sup>.

هذه الأفكار تترجمها الآراء الفقهية التالية، حيث يذهب Carré de Malberg إلى اعتبار السلطة التأسيسية المشتقة "...سلطة ذات طبيعة قانونية ويجب أن تدرس كجهاز للدولة...لأنما تقدم الطابع القانوني للأجهزة الدولة... كما أن المراجعة يجب أن تتم وفقا لقواعد المحددة من قبل الدستور"، أما George Burdeau فيعتبر أن السلطة التأسيسية المشتقة "...تجسيد متميز لسلطة الدولة وليس ذات طبيعة مختلفة عن باقي سلطات الدولة... هي سلطة تابعة ومرتبطة بالشروط الموضوعة لممارستها من قبل الدستور"<sup>72</sup>.

### الفقرة الثالثة: مقارنة بين السلطتين التأسيسيتين الأصلية والمشتقة

أربع مستويات للتمييز بين السلطتين التأسيسيتين الأصلية والمشتقة<sup>73</sup>:

أولاً: ظروف الممارسة، السلطة التأسيسية الأصلية تمارس أثناء لحظات الفراغ القانوني المتواجد بشكل أصلي أو الناتج حديثاً (أو بتعبير آخر: الفراغ القانوني المتواجد قبلاً) أو الفراغ القانوني الذي تم خلقه (le Vide Crée) فهي سلطة فعلية تستند إلى معطيات ميزان القوى خارج أي تصنيف قانوني.

<sup>71</sup> ومع ذلك، بحد جزء من الفقه الدستوري ينفي القيمة القانونية على الحدود المفروضة على سلطة المراجعة الدستورية وتقيد صلاحيات السلطة التأسيسية المشتقة بميررات:  
- أن جيلاً معيناً لا يمكن أن يرهن الأجيال المقبلة.  
- لا يمكن للسلطة التأسيسية الأصلية الحالية أن تربط السلطة التأسيسية المقبلة.  
- حدود المراجعة غير مواتية مع فكرة "سيادة الأمة".  
- الدستور كقانون يجب أن يراجع كباقي القوانين.  
- وأضعي الدستور لا يتوفرون على الصفة لتنظيم المراجعات البعيدة.

Voir ; Gozler Kemal - op cit - P 23.

<sup>72</sup> Gozler Kemal - op cit - P 24.

<sup>73</sup> على عكس مقتضيات المقاربة التمايزية بين السلطتين التأسيسيتين الأصلية والمشتقة، فإن النظريّة الوضعية تذهب إلى وجود وحدة بين السلطتين، على اعتبار أن السلطتين تمارسان ذات الوظيفة فالدستور الذي يوضع من قبل السلطة التأسيسية الأصلية يمكن أن يراجع من قبل السلطة التأسيسية المشتقة، وبالتالي فعمل المراجعة يتوفّر على ذات القيمة القانونية للمبادئ المنصوص عليها من قبل السلطة التأسيسية الأصلية، وهو ما يؤكده أيضاً George Vedel الذي اعتبر أن التمييز بين السلطتين لا يمس الوظيفة ولكن فقط أصل الوظيفة وطريقة تنظيمهما "السلطة التأسيسية المشتقة ليست سلطة من طبيعة أخرى...إن سلطة المراجعة ليست مشتقة إلا في طابعها الشكلي والتنظيمي وهي متساوية للسلطة التأسيسية الأصلية من وجهة نظر مادية".

ثانياً: من حيث الطبيعة، السلطة التأسيسية الأصلية سلطة سياسية في حين أن السلطة التأسيسية المشتقة هي سلطة ذات طبيعة قانونية حيث أن تنظيمها وطريقة اشتغالها محددة سلفاً من قبل الدستور، حيث تعمل على مراجعة الدستور طبقاً لقواعد محددة دستورياً.

ثالثاً: مستوى الملكي السلطة، السلطة التأسيسية الأصلية تتوارد خارج أية مبادئ قانونية أو قواعد دستورية ومن تم صعوبة التحديد القبلي لملكية السلطة، في حين أن السلطة التأسيسية المشتقة تظهر من خلال المقتضيات الدستورية التي تمنع مكنته مراجعتها إلا لدى السلط الدستورية.

رابعاً: الطابع المحدود أو اللامحدود للسلطة<sup>74</sup>، السلطة التأسيسية الأصلية هي سلطة غير محدودة، على اعتبار أنها حين تضع الدستور لا تعرّضها أية قاعدة أسمى على إرادة السلطة التأسيسية، فهي وبالتالي غير ملزمة بمقاييس عملها مع أية قاعدة قانونية أخرى بالنظر إلى كونها ناتج واقع، في حين أن السلطة التأسيسية المشتقة باعتبارها سلطة منصوص عليها دستورياً فيجب أن يكون عملها مقيداً بنصوص الوثيقة الدستورية.

## المبحث الثاني: الطرق الديمقراطية وغير الديمقراطية لوضع الدساتير

يقدم الدستور باعتباره عنواناً للديمقراطية وتعبيرًا عن إرادة تقييد السلطة وضمانة الحماية الحقوق والحرفيات، لكن التجربة أكدت على عدم الربط الأوتوماتيكي بين الدستور والديمقراطية، هذه المعادلة (دستور/ديمقراطية) تطرح بدءاً بقصد وضع الدستور لأول مرة حيث التمييز بين الطرق الديمقراطية وغير الديمقراطية لوضع الدساتير من خلال استحضار مدى مشاركة الشعب في عملية صياغة الدستور والمصادقة على مضامينه أو في تحديد السيادة في الأمة بدل المحاكمين.

<sup>74</sup> تصادف بشأن فكرة لا محدودية عمل السلطة التأسيسية الأصلية استثناءات فقهية مناصرة لأطروحة محدودية عمل السلطة التأسيسية الأصلية، حيث يقدم أنصار هذه الأطروحة حدوداً مختلفة لممارسة عمل السلطة التأسيسية من ذلك: مبادئ القانون الطبيعي، حقوق الإنسان، المبادئ العامة للقانون وبالإجمال كل المبادئ المدرجة في خانة المبادئ فوق دستورية Supra Constitutionnel.

إن التقنيات التسلطية لوضع الدساتير تستبعد الهم الديمقراطي وتنظر إلى الدساتير باعتبارها تاتجاً خالصاً للحاكمين، في حين تشدد التقنيات الديمقراطية على آليات المشاركة والتعاقد وعلى ضرورة الحصول على رضى المحكومين أثناء وضع الدستور.

### الفقرة الأولى: التقنيات التسلطية لوضع الدساتير

تحيل التقنيات التسلطية لوضع الدساتير على سيناريوهات غريب فيه سيادلة الأمة ويتم من خلاله وضع الدستور في استبعاد كلي أو حضور نسيي لمشاركة المحكومين، لذلك نعمت بالسلطوية لأن الدساتير عادة ما تقدم في هذا الإطار باعتبارها تاتجاً خالصاً للحاكمين أو ميثاقاً بينهم وبين الشعب دون النظر إلى هذا الأخير بمنظور الفاعل أو الشريك.

وإذا كانت هذه التقنيات قد أصبحت اليوم خصوصاً في الفضاء الغربي جزءاً من متحف التاريخ الدستوري، فإنها لا زالت الطريقة المتبعة للإنتاج الدستوري في الأسواق التي تعثرت فيها فكرة الديمقراطية وخيار الانتقال الديمقراطي.

#### أ- الوثيقة المنوحة

الوثيقة المنوحة أو دستور المنحة، هو ذلك الدستور الذي يمنحه الحاكم لرعاياه بشكل فردي ودون اتباع أي مساطرة لإشراك الشعب في عملية وضع الدستور، حيث يشهر (أي الحاكم) على كتابة نص يعترف فيه بتنظيم والحد من سلطته وعلى احترام بنوده ومقتضياته، هذه الطريقة كانت سائدة في ملكيات القرن التاسع عشر من خلال أمثلة الدستور الفرنسي لسنة 1814، الدستور البرتغالي لسنة 1826 والدستور الإسباني سنة 1834<sup>75</sup>.

تأكيداً على الطابع المنوح للدستور، فإن الحكام يحرصون على تضمين تعابير المنحة والإرادة الحرة في وضع الدستور ضمن الوثيقة الدستورية، من ذلك نموذج لويس الثامن عشر الذي ضمن في دستور 4 يونيو 1814 المقتضى التالي "بإرادتنا، ومن منطلق حرية

<sup>75</sup> Ardent Philippe - op cit - p 11 .

مارستنا لسلطتنا الملكية، منح لرعايانا الميثاق الدستوري التالي...<sup>76</sup>، إن الانتقال من الملكيات المطلقة نحو الملكيات المقيدة (وكما تؤكد ذلك السياقات التاريخية) لم يكن كما تقدم ذلك نصوص ودياجات الدساتير المنوحة وليد إرادات الحكماء، بل نتاج ضغوطات اجتماعية وسياسية مطالبة بالحد من سلطات الحكم الشخصي والمطلقة<sup>77</sup>، مما يجعل عمل "المنحة" معبراً عن وعي الحكماء بضرورة الأخذ بعين الاعتبار للظروف السياسية الحالية بهم وضرورة تنظيم ممارسة السلطة<sup>78</sup>، بحيث أن التنازلات تعبر عن نضج المطالب المقدمة لتقيد السلطة المطلقة ورغبة الحكماء في امتصاص هذه المطالب عبر تقييد جزئي لسلطاتهم لضمان استمرارية حكمهم.

هذه المسطورة لوضع الدستور، هل ترك نظرياً وعملياً إمكانية عدول الحكم عن المقتضيات الدستورية المقدمة باعتبارها عملاً إرادياً؟، إذا كان عدول الحكم عن مضمونين دستور المنحة إمكانية نظرية يدعمها في ذلك كون الدستور نتاج إرادته المنفردة، فإن العديد من التجارب التاريخية تستبعد هذه الإمكانيات النظرية، من ذلك نموذج شارل العاشر الذي واجه بإلغائه لدستور 1814 المنوح ضغوطات جعلته يقدم على تقديم استقالته والتنحي عن الحكم، وكذا مثال الملك فؤاد في التجربة المصرية الذي ألغى العمل بدستور 1923 وعوضه بأخر سنة 1930 يسمح له بالتمتع بصلاحيات واسعة، مما أدى إلى سخط شعبي كان من نتائجه اضطرار الملك إلى التراجع وإعادة العمل بمقتضيات دستور 1923<sup>79</sup>.

لكن، ما الذي يجعل الشعب يتمسك بدستور مندرج في صميم المنحة ولا يعكس في كليته طموحه في دمقرطة السلطة؟، إن الجواب يمكن في وضع دستور المنحة في سياق انتاجه والذي يشكل بداية تنازل الحكماء الإلزامي عن سلطاتهم المطلقة، ويعكس الوعي التدريجي بالتغيير الذي سيتوج بالمرور من نظام الملكيات المقيدة نحو الملكيات البرلمانية.

<sup>76</sup> leclerc Cloude - op cit - p 98.

<sup>77</sup> Menouni Abdellatif - op cit - p 92 .

<sup>78</sup> leclerc Cloude - op cit - p 98 .

<sup>79</sup> احمد مالكي "الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية"، مطبعة الوراقة الوطنية - مراكش ، الطبعة الأولى 2001 ص 45.

## بــ الدستور التعاقدى أو التعاہدى

هو ذلك الدستور الذى يكون نتيجة تعاقد إرادى الحاكم والمحكوم، فتأتى نصوصه معبرة عن حالة الاتفاق والتراضى، لذلك عد الدستور التعاقدى دستوراً متطوراً قياساً بدستور المنحة، ذلك لأنّه يسمح بإمكانية مشاركة المحكومين في تحديد مضمون الوثيقة الدستورية وينهى وضع انفراد الحاكم كما في نموذج المنحة بالسلطة التأسيسية الأصلية ويرى الفقيه资料 Andre Houriou<sup>80</sup> أنّ هذا النوع من الدساتير لا يعبر عن "الإرادة الوطنية" ولكنه تحسيد لـ"تعاقد سياسى" كما هو الشأن في دستور 1830资料 الفرنسي بين العرش والبرلمانيين.

قدمت قراءتين متباعدتين بقصد الدساتير التعاقدية:

القراءة الأولى: تنفي طابع اللاديمقراطية والتسلطية عن الدساتير التعاقدية وتعتبر أن ولادها التعاقدية وضرورة الحصول على "الرضى المزدوج" (رضى الحاكمين والمحكومين)<sup>81</sup> يجعلها تحتل مكانة وسطى بين الطرق الديمقراطية وغير الديمقراطية، مكانة تنتع بكونها "نصف تسلطية"<sup>82</sup> أو تعبّر عن "وضع مختلط"<sup>83</sup>، هذه القراءة تضع الدساتير التعاقدية في سياقها السياسي حيث ملامح الخروج من نماذج "الملكيات المقيدة" نحو "الملكيات البرلمانية".

القراءة الثانية: تصنف الدساتير التعاقدية ضمن الطرق غير الديمقراطية لوضع الدساتير ذلك أن التمييز بين النمطين الديمقراطي وغير الديمقراطي في وضع الدساتير لا يمكن فقط في محدد "المشاركة" ولكن في كون الدساتير الديمقراطية تجعل السيادة في مستوى الأمة وتسمح بمشاركة غير محدودة وتجعل من الدساتير تعبراً عن إرادة المحكومين وليس الحاكمين.

<sup>80</sup> والملاحظ أنّ أندرى هوريو يدرج الدساتير التعاقدية ضمن الوثائق الممنوحة ولا يميزها عن دساتير المنحة، يراجع في هذا الصدد .

Houriou Andre ; Gicquel Jean et Gelard Patrice: "Droit Constitutionnel et Institutions Politiques"- op cit - p 332.

<sup>81</sup> Menouni Abdellatif - op cit - p 92.

<sup>82</sup> Ibid p 92.

<sup>83</sup> Ardant Philippe - op cit - p 71.

إن القراءتين على وجاهة المبررات التي تقدمهما، فإنهما لاتنفيان كون الدساتير التعاقدية تعد ترجمة لوضع سياسي عرفه أوروبا في أواسط القرن التاسع عشر حيث ازدياد المطالب الرامية إلى توسيع مجال المشاركة وتقييد صلاحيات الحاكمين، في مقابل ذلك كانت الرغبة لدى الحكم في السماح بهامش ضيق للمشاركة لا يؤدي إلى فقدانهم لسلطتهم ولملكاتهم السياسية، لذلك فالدساتير التعاقدية تؤرخ لوضع الخروج من مرحلة دساتير المنحة وتعكس الإرهاصات الأولى لتحول السيادة إلى الأمة.

### **الفقرة الثانية: التقنيات الديمقراطية لوضع الدساتير**

تسمح التقنيات الديمقراطية لوضع الدساتير بمشاركة للمواطنين سواء من خلال انتخاب الجهاز المكلف بصياغة الدستور أو عبر المصادقة على نص مشروع الدستور بغض النظر عن الجهة التي وضعته، إن النموذج الأول للمشاركة يجعلنا في سياق "الجمعية التأسيسية" في حين يحيل النموذج الثاني على تقنية "الاستفتاء الدستوري".

لكن الممارسة قد بنت أن آلية الجمعية التأسيسية والاستفتاء الدستوري تبقى مندرجة ضمن التقنيات الديمقراطية إذا توفرت لها شروط وضمانات من قبيل حياد الإدارة واحترام إرادة الناخبين وتوفير المواطنين على ثقافة قانونية وحقوقية تجعلهم أثناء ممارستهم لحق التصويت مدركون للنموذج السياسي وطبيعة قواعد اللعب التي ترسمها الوثيقة الدستورية.

#### **أ- الجمعية التأسيسية**

وفق هذه الطريقة تقوم الأمة بانتخاب هيئة تسمى جمعية تأسيسية تكون وظيفتها كتابة النص الدستوري، هذه الطريقة تلبي مطلب السيادة عبر جعل عملية التأسيس الدستوري ترجع إلى الأمة، وكذا معيار التمثيل حيث انتخاب ممثلين عن الأمة بالنظر إلى محددات معينة لتولي الإشراف على وضع الدستور، وبالتالي فالجمعية التأسيسية هي هيئة منتخبة وعملها وظيفي يتلهي بوضع الدستور الذي يسري بشكل فوري ودون الحاجة إلى

المرور بأي شكل من أشكال المصادقة، على اعتبار أن الأمة مارست سيادتها قبل وأناطت لممثلين عنها مهمة وضع الدستور.

وبالتالي، فإن نموذج الهيئة التأسيسية يقوم على ثلث محددات:

- شرط الانتخاب، الذي يعني ممارسة الأمة وبشكل حر اختيار ممثلين عنها لوضع الدستور.
- أن الهيئة المنتخبة تكون مهمتها وضع الدستور، الذي يدخل حيز النفاذ بمجرد الانتهاء من كتابته.
- محدد السيادة، حيث أن عمل الهيئة لا يحتاج إلى تدخل أي جهة أخرى قصد المصادقة عليه.

هذه الطريقة اتبعت لوضع دستور الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1776 وكذلك الدساتير الفرنسية لما بعد الثورة (دساتير 1791، 1848 و 1875). إن شرعيتها الانتخابية جعلت الفقيه George Burdeau ينعتها بـ"النمط الاتفاقي" لوضع الدستور<sup>84</sup> اعتباراً منه لكون هذه الآلية تحيل على اتفاق كل مكونات الأمة وانتخابهم هيئة سيادية لوضع الدستور<sup>85</sup>.

من داخل نموذج الجمعية التأسيسية يتم التمييز بين:

- الجمعية التأسيسية السيادية: وهي الحالة التي يتم فيها انتخاب جمعية من قبل الشعب وتضع بشكل حر مشروع الدستور وتبناه في مرحلة ثانية.
- الجمعية التأسيسية غير السيادية: حيث يتم وضع الدستور من قبل جمعية تأسيسية منتخبة من قبل الشعب ويُخضع بعد ذلك لمصادقتها، وفي هذه الحالة الجمعية التأسيسية ليست سيادية وإرادتها غير حرة في وضع الدستور، وهي الطريقة التي تم إعمالها لوضع دستور فرنسا لـ 27 أكتوبر 1946 وكذلك الدستور الإسباني لسنة 1978<sup>86</sup>.

<sup>84</sup> Burdeau George - op cit - p 79.

<sup>85</sup> Menouni Abdellatif - op cit - p 94.

<sup>86</sup> Chagnolland Dominique: " Droit Constitutionnel Contemporain " ; Tome 1 Théorie Général ; les Régimes Etrangères ; Armond Colin ; 2003 PP 34 -35.

وفي التجربة المغربية، شكل الصراع حول طريقة وضع الدستور إحدى تمثيلات أزمة تدبير مرحلة الاستقلال بين المؤسسة الملكية ومكونات الحركة الوطنية، حيث استبعدت المؤسسة الملكية سيناريو انتخاب جمعية تأسيسية لأن من شأن ذلك فرز شرعية جديدة منتخبة منافسة للشرعية التقليدية للمؤسسة الملكية، وقد دافع الراحل أحمد رضى أكديرة عن هذا الاختيار مبرراً إياه بكون "الجمعية التأسيسية غير ممكنة ولا ضرورية بالغرب لإجماع الأمة حول الملك ولسمو السلطة الملكية"، في حين تمسكت أحزاب الحركة الوطنية بطلب الجمعية التأسيسية ليتمكنوا منها بأن من يضع الدستور يمتلك السيادة وتأثروا بحركات التحرر الوطنية في الدول المغاربية، حيث وضعت كلاً من تونس (سنة 1955) والجزائر (سنة 1962) دستوريهما عبر آلية الجمعية التأسيسية المنتخبة.<sup>87</sup>

### بـ- الاستفتاء الدستوري

يقصد بالاستفتاء الدستوري، وضع مشروع الدستور على أنظار الأمة قصد المصادقة عليه، ففي نموذج الاستفتاء لا تهم الجهة التي وضع الدستور والتي قد تكون جمعية تأسيسية غير سيادية موكل لها وظيفة إعداد مشروع الدستور، أو لجنة تقنية أو برلمانية أو أن ينفرد الحاكم بهذه المهمة، ولكن تبقى مصادقة الشعب محدداً مركرياً لاكتساب مشروع الدستور الشرعية والقوة الإلزامية.

وإذا كان الاستفتاء يسمح بشكل بعدي بمشاركة المحكومين والمصادقة على مشروع الدستور، فإن العديد من مكونات الفقه الدستوري قد شككت في مدى ديمقراطية هذه الآلية<sup>88</sup> وشددت على الطابع المحدود لتدخل الشعب في مسطرة المصادقة من خلال:

- أن الشعب مطالب بالمصادقة على مشروع دستور لم يشارك فيه ممثلوه ولم يساهموا في إعداده.

- أن الناخبين يوجدون في وضعية المصادقة على مجمل النص الدستوري المعروض على أنظارهم أو رفضه كلياً في غياب أية إمكانية لتعديلها.

<sup>87</sup> محمد أتركين "الانتقال الديمقراطي والدستور - قراءة في فرضية تأسيس القانون الدستوري للانتقال الديمقراطي بالغرب -" ، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء 2004.

<sup>88</sup> د. عبد اللطيف المنوي مثلاً يصنف آلية الاستفتاء الدستوري ضمن المساطير تصف التسلطية لوضع الدساتير.

- أن الاستفتاء يمكن أن يتحول إلى التصويت على واطع الدستور وليس على مضمونه، مما يجعله استفتاء سياسيا (Plébiscite)<sup>89</sup> وليس استفتاء دستوريًا.

إلى جانب هذه الانتقادات، فإن الاستفتاء الدستوري يلغى الوسائل المخربة ويجعل العلاقة مباشرةً بين النص الدستوري والحكومين، كما أن السياق الزمني الذي يفصل بين تقديم مشروع الدستور والتصويت عليه عادةً ما لا يسمح باستيعاب فحوى ومضمون الدستور خصوصاً وأن ذلك يمر عبر شرط التوفير على ثقافة قانونية وحقوقية، ومع ذلك فإن هذه الطريقة قد وظفت وبشكل واسع، وهي التي اتبعت في وضع دستور فرنسا لسنة 1958 وكذا الدساتير المغربية منذ سنة 1962.

### المبحث الثالث: التحديد الدستوري لسلطة مراجعة الدستور

يقدم الدستور باعتباره عملاً موجهاً لتحدي الزمن ولضمان الاستقرار المؤسسي لكن الممارسة أثبتت عدم قدرته (أي الدستور) على مقاومة تطور المجتمع وبالتالي كان من الضروري أن تطال النص الدستوري تعديلات، تميمات، تكييفات<sup>90</sup>... لذلك استشرفت الدساتير هذا المعنى وأدججت في نصوصها مساطير مراجعة وتعديل مقتضياتها<sup>91</sup>.

لذلك، كانت المفارقة أن مسطرة التعديل والمراجعة هي التي تمنع للنص الدستوري حياة طويلة، فمع اعتزاز المشرعين الدستوريين بعملهم إلا أنهم مقتنيون بأنه غير تمام وأن توظيف النص واستعماله قد يؤدي إلى ظهور إشكالات غير مكتوبة وغير مستحضرة لحظة ميلاده<sup>92</sup>، فعمل المراجعة يحمل إجابة ذات بعدين:

<sup>89</sup> Menouni Abdellatif - op cit - p 98.

<sup>90</sup> وهو ما انتبهت إليه اللجنة الاستشارية الفرنسية لتعديل الدستور في تقريرها لـ 15 فبراير 1993 "...إذا كان الدستور مبنًا تأسيسياً، فيجب أن يكون تعديله أقل سهولة من التشريع العادي، لكن صلاحيّة مسطرة التعديل يجب ألا تذهب إلى مستوى التقيد اللامحدود للمؤسسات".

Duhamel Olivier - op cit - p 785.

<sup>91</sup> Ardent Philippe - op cit - p 75.

<sup>92</sup> Rousseau Dominique: " la révision de la constitution sous la cinquième république "; In www.conseil.constitutionnel.fr p 1.

بعد سياسي: على اعتبار أن الدستور مرتبط بلحظة ميلاده وتوضع نصوصه في علاقة بأوضاع سياسية واجتماعية معينة، هذه الأوضاع ليست جامدة بل خاضعة لعامل التطور ومن تم ضرورة تغيير النص الدستوري بتغير الفضاءات السياسية والاجتماعية... التي يؤطرها.

بعد قانوني: لأن استبعاد إمكانية المراجعة سيكون مناقضاً لمبدأ "السيادة"، وهو ما انتبه إليه إعلان الحقوق والمواطن الفرنسي "للامة الحق الدائم في مراجعة وتغيير دستورها"<sup>93</sup>.

إن الدستور كآلية غير موضوعة لفترة زمنية محددة والتواقة إلى السمو، تحد ذاها في قلب هاجسين متباينين، فمن جهة على الدستور أن يكون مستقراً بحكم أنه يهيكل شروط ممارسة السلطة ويحدد حقوق وحريات المواطن، ومن جهة ثانية فهو يعبر عن الإرادة الشعبية في اللحظة الذي تمت فيها عملية المصادقة، إن مطلب الاستقرار القانوني يقابله إذن الحق في المراجعة كآلية لإدماج "الزمن" في صلب النص الدستوري<sup>94</sup>.

### الفقرة الأولى: امتلاك مبادرة المراجعة

الغاية من إثارة سؤال من يمتلك مبادرة المراجعة، معرفة السلطة المتوفرة على الصفة القانونية لإعلان المراجعة، حيث تقدم الدساتير المقارنة حلولاً متعددة ولكنها تتفق في كون إمكانية اقتراح المراجعة مخولة أساساً للجهاز الأكثر تأثيراً في الحياة السياسية للدولة لذا قد تكون المبادرة:

\* محتكرة من قبل السلطة التنفيذية، وهو الحل الذي تتبناه الأنظمة الباحثة عن سبل تقوية السلطة التنفيذية، من ذلك الدستور المغربي لسنة 1970 الذي نص في مادته السابعة والخمسين على أن "للمملك حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور"<sup>95</sup>.

<sup>93</sup> Debbasch Charles / Jean - Marie Pontier / Jacques Bourdon / Jean - Claude Recci - op cit - p 94.

<sup>94</sup> Demetri George Lavroff: "la constitution et le temps" ; In Philippe Ardent "Droit et Politique à la croisée des cultures" coordination de Michel Bargotto , préface de George Vedel ed LGDJ 1999 pp 209-210.

<sup>95</sup> Menouni Abdellatif - op cit - p 96.

\* أو محفوظة (أي مبادرة المراجعة) بمحضي البرلمان، وهذا النموذج يقدم كدليل على التحوف اتجاه السلطة التنفيذية أو ناجا للتأويل القاطع لفصل السلطات، وهو الأمر مثلاً بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية حيث مبادرة المراجعة تم بأغلبية ثلثي غرفتي الكونغرس أو ثلث أعضاء المجالس التشريعية للدول الفدرالية.

\* أما الصيغة الأكثر تداولًا، فهي اقسام مبادرة المراجعة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وكنموذج لذلك دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية الذي جعل مبادرة المراجعة تتم من قبل رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول الذي يوجب عليه الدستور انتظار رد رئيس الجمهورية، فموافقة قطبي السلطة التنفيذية (الرئيس / الوزير الأول) ضرورية، هذا القيد يظهر كإكراه شكلي حين يكون رأسى السلطة التنفيذية منتميان إلى ذات العائلة السياسية ويصبح قياداً صعب التحاوز حين يكون القضاء السياسي الفرنسي تحت تأثير نتائج حالة "التعايش السياسي"، كما يمتلك البرلمان أيضاً سلطة تحريك مسطرة المراجعة، ويجب إذ ذاك أن يتم التصويت على النص من قبل المجلسين اللذان يتوفران على سلطة متساوية في كتابة أو رفض مقتضيات المراجعة المقترحة من قبل أحد المجلسين، فالوضع المتساوي في امتلاك السلطة التأسيسية المشتبكة يجعل النقاشات والمداولات غير محدودة بحكم أن مسطرة إحداث اللجنة المتساوية الأعضاء التي يحركها الوزير الأول للوصول إلى نص متافق حوله بين المجلسين لا تسري عليها<sup>96</sup>.

وهو الاختيار ذاته الذي استقر عليه المشرع الدستوري المغربي من خلال المادة الثالثة بعد المائة والتي تنص على أن "للملك و مجلس النواب و مجلس المستشارين حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور...".

\* استثناء، يمكن أن تمنع الدساتير للهيئة الناخبة إمكانية إثارة مبادرة المراجعة، كما هو شأن بالنسبة للدول الفدرالية لأمريكا الشمالية<sup>97</sup> وكذا الدستور السويسري الذي سمح من خلال المادة الواحدة والعشرين لخمسين ألف مواطن متمتعين بالأهلية الانتخابية باقتراح مشروع المراجعة.

<sup>96</sup> Rousseau Dominique: " la révision de la constitution sous la cinquième république " - op cit - pp 1-2.

<sup>97</sup> Menouni Abdellatif - op cit - p 96 .

## الفقرة الثانية: سلطة الإشراف على المراجعة

إن نعٌت السلطة التأسيسية المشتقة بكونها سلطة قانونية، قد أدى إلى التحديد الدستوري الدقيق لمن يمتلك مبادرة إثارتها وأيضاً السلطة المشرفة على عملية المراجعة والمساطير المتّعة وحجم الأغلبية الواجب توفره لكي يصيّر عمل المراجعة عملاً قانونياً وفي صلب احترام الشرعية الدستورية، وإذا كانت التجارب الدستورية قد قدمت وصفات عدّة بشأن من يمتلك تحريك مبادرة المراجعة، فإن الشأن ذاته ينطبق بصدق البحث عن السلطة المخول لها دستورياً وظيفة الإشراف على مسلسل مراجعة وتعديل الدستور، لذلك فإن الدساتير عادةً ما تخول مهمة الإشراف على التعديل إما:

\* للسلطة التشريعية، وكنموذج لذلك الدستور الفرنسي، حيث أن مبادرة المراجعة ذات الأصل التنفيذي تمنح الخيار لرئيس الجمهورية بين مساطرة الاستفتاء أو مصادقة البرلمان، وحين يرجح الاختيار الثاني يجتمع البرلمان المشكّل من غرفتين في هيئة واحدة ويصادق على مشروع المراجعة بأغلبية ثلاثة أخماس، وهذا ما تشير إليه المادة التاسعة والثمانون من دستور 1958 "...يجب أن يتم التصويت على مشروع أو إقتراح التعديل في المجلسين بنصوص موحدة ويصبح التعديل نهائياً إذا أقر في استفتاء عام، ولكن قد لا يطرح التعديل في استفتاء عام إذا قرر رئيس الجمهورية عرضه على البرلمان مجتمعاً في هيئة مؤتمر وتم الموافقة على مشروع التعديل بأغلبية ثلاثة أخماس الأعضاء المشاركين في التصويت...<sup>98</sup>".

\* أو إشراك الحكومتين عبر آلية الاستفتاء في مسلسل المراجعة، وهذا ما أخذ به دستور فرنسا لسنة 1958 وميز بصدره بين حالتين: الحالة الوجوبية وتعني تلك الحالة التي يجب أن يعرض فيها وجوباً مشروع المراجعة على الاستفتاء وتتعلق بالحالة التي يكون فيها البرلمان هو أصل ومصدر المراجعة، فالصادقة في هذه الحالة تم بالضرورة عبر مساطرة الاستفتاء، أما الحالة الثانية وهي اختيارية فترجع إلى مبادرة السلطة التنفيذية حيث منح الاختيار بصدر المصادقة لرئيس الجمهورية بين الطريق البرلماني أو الاستفتائي، إن هذا التمييز في مساطرة المصادقة يحمل دلالات سياسية ترجع إلى التفكير الدستوري للجيزار

<sup>98</sup> Rousseau Dominique: " la révision de la constitution..." - op cit - p 4.

شارل ديغول المستحضر لتجارب الجمهوريتين الثالثة والرابعة والمخوف من مبادرات برلمانية قد تؤدي إلى تدمير بنائه الدستوري<sup>99</sup>.

أما في النموذج المغربي، فإن المراجعة تصبح نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء بغض النظر عن الجهة التي حرّكت مسيرة المراجعة سواءً كانت المؤسسة الملكية أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين، وهو ما يتأكد بنص الفصل الخامس بعد المائة "عرض مشاريع واقتراحات مراجعة الدستور ومقتضى ظهير على الشعب قصد الاستفتاء، تصير المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء".

### الفقرة الثالثة: حدود المراجعة الدستورية

إن نعّت سلطة المراجعة بالسلطة المحدودة، يظهر كتيبة لطابعها القانوني ولتقييد عملها بواسطة نصوص الدستور التي ترسم حدوداً لعمل المراجعة والتي قد تكون زمنية أي استبعاد التعديل عن الوثيقة الدستورية لمدة زمنية، أو الاستبعاد الكلي لتغيير النص الدستوري وعدم ربطه بسياق زمني محدد، وهو ما يتم التعبير عنه تباعاً بالحظر الزمني والحظر الموضوعي.

القبول بقاعدة محدودية عمل سلطة المراجعة والتعديل، لم يقد إلى اتفاق مكونات الفقه الدستوري حول الإجابة على سؤال شرعية الحظر ببعديه الزمني والموضوعي، وعن علاقة هذا التقييد في ارتباط بمحددات سيادة الأمة وحقها في المراجعة الدورية والمنتظمة للدستيرها.

#### أ- الحدود المرتبطة بزمن المراجعة

نقصد بالحدود المرتبطة بزمن المراجعة، تقييم الوثيقة الدستورية بـ "حظر زمني" يبعد عنها يد المراجعة والتعديل، فالرغبة في ضمان قدر من الاستقرار للمؤسسات الجديدة<sup>100</sup>

<sup>99</sup> Rousseau Dominique: " la révision de la constitution..." - op cit - p 5.

<sup>100</sup> Menouni Abdellatif - op cit - p 95.

يجعل المشرع الدستوري يشترط انصرام زمن معين قبل تعديل النص الدستوري أو حظر تعديله في سياق زمني معين مخافة تأثير سلطة الأحداث والظروف على عملية المراجعة<sup>101</sup>.

ومن بين الدساتير التي نصت على "الحظر الزمني" للمراجعة، نجد دستور فرنسا ل 3 شتنبر 1791 الذي اشترط مرور عشر سنوات لإعمال آلية المراجعة، وكذا الشأن بالنسبة لدستور اليونان ل 9 يونيو 1975 الذي نص في مادته العاشرة بعد المائة على ضرورة مرور خمس سنوات على آخر مراجعة<sup>102</sup>، في حين أن دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية لسنة 1958 قد حظر زمنيا المراجعة حين تكون سلامة التراب الوطني مهددة<sup>103</sup>.

إن فلسفة "الحظر الزمني" ترمي إلى تأخير زمن المراجعة ومنع الأنظمة الجديدة إمكانية تدعيم مؤسساتها أو توسيع دائرة التوافق حول القواعد التي يحملها الدستور، وكذا منع الاستقرار الضروري للآليات الدستورية وإبعاد تهديد المراجعة عنها.

## ب- الحدود المتبطة بمضمون المراجعة

هل جل المقتضيات الدستورية يمكن أن تكون موضوعا للمراجعة؟، وهل عمل المراجعة يمتد إلى جل فصول الدستور أم لا؟، شكليا ليس هناك تمييز من حيث القيمة الدستورية بين مجموع نصوص الوثيقة الدستورية<sup>104</sup>، ومع ذلك فإن الدساتير غالبا ما تستثنى مقتضيات معينة من عمل المراجعة وجعلها غير خاضعة لسيناريو التعديل والتغيير مقتضيات تتعت بكونها تتمتع بـ "الحظر الموضوعي" والذي قد يكون مطلقا بمعنى الاستبعاد الكلي لإمكانية تعديل بنوده أو مؤقتا بحيث أن الحظر وإن كان يهم نصا دستوريا، فإن استبعاد المراجعة عنه تبقى محدودة في سياق زمني معين.

إن "الحظر الموضوعي" يعد أكثر أهمية من "الحظر الزمني"، ويقضي بإبعاد شكل النظام السياسي ومقومات شرعنته أو شكل الدولة عن أي تعديل دستوري، وقد برر هذا المنع بكون الهيئة المخول لها المراجعة تبقى متضامنة مع النظام الذي أرساه الدستور<sup>105</sup>، ومن

<sup>101</sup> Debbasch Charles / Jean - Marie Pontier / Jacques Bourdon / Jean - Claude Recci - op cit - p 94.

<sup>102</sup> leclercq Claude - op cit - p 99.

<sup>103</sup> Debbasch Charles / Jean - Marie Pontier / Jacques Bourdon / Jean - Claude Recci - op cit - p 95.

<sup>104</sup> Ibid - même page -.

<sup>105</sup> Menouni Abdellatif - op cit - p 96.

نماذج الحظر الموضوعي ما نصت عليه المادة 89 من دستور 1958 الفرنسي "الشكل الجمهوري للحكومة لا يمكن أن يكون موضوع أي مراجعة"، وكذلك المادة 290 من دستور 2 أبريل 1976 البرتغالي "قوانين المراجعة الدستورية مطالبة باحترام الشكل الجمهوري للحكومة"<sup>106</sup>، في حين أن الفصل 79 من الدستور الألماني يحظر أي تعديل سيؤدي إلى تقسيم الفدرالية الألمانية إلى لاندرات<sup>107</sup>، وفي الدستور المغربي لـ 13 شتنبر 1996 فإن الحظر الموضوعي يهم النظام الملكي والدين الإسلامي، وهو ما تشير إليه المادة السادسة بعد المائة "النظام الملكي للدولة وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي لا يمكن أن تتناولها المراجعة".

### ت - في مدى شرعية الحظر بشقيه الزمني والموضوعي

أخذت الدساتير بفكرة الحظر بنوعيه الزمني والموضوعي لغايات ضمان الاستقرار المؤقت لنصوص الدستور كما هو الشأن بالنسبة للحظر الزمني أو لتأييد الأسس الفلسفية ومقومات شرعية النظام السياسي في نموذج الحظر الموضوعي، لكن عملية التقنين لا تحجب الاختلافات الفقهية بقصد شرعية مواد الحظر ومدى مطابقتها مع الحق في تعديل النص الدستوري...وفي هذا الإطار يمكن أن نقدم وجهي نظر مختلفتين، الأولى تعتبر الحظر مجالا يقع خارج دائرة الشرعية في حين يبدي الرأي الثاني مرونة تأسس على التمييز بين المؤقت والمؤبد في مواد الحظر:

- الرأي الأول: يزيل الشرعية عن الحظر بنوعيه الزمني والموضوعي على اعتبار أن الحظر يؤدي إلى تقييد سلطة المراجعة وهو ما يتناقض مع مبدأ السيادة، وهو ما انتبه إليه رواد الثورة الفرنسية وضمنوه في إعلان الحقوق والمواطن "للامة الحق الدائم لمراجعة لإصلاح ولتغيير دستورها"<sup>108</sup>، فإضفاء الحظر الزمني على الدستور يجعله نصا جامدا وغير خاضع لمنطق التطور، كما أن الحظر الموضوعي يخلق تمييزا بين المقتضيات الدستورية

<sup>106</sup> Claude leclercq - op cit - p 99.

<sup>107</sup> Debbasch Charles / Jean - Marie Pontier / Jacques Bourdon / Jean - Claude Recci - op cit - p 95.

<sup>108</sup> Ibid - même page -.

ويجعل ذات الوثيقة تتوفّر على طابقين متميّزين أحدهما خاضع للمراجعة والآخر منفلت من عملها.

- الرأي الثاني: ويتبناه الفقيه الفرنسي George Burdeau حيث التمييز على مستوى الشرعية بين الحظر الرمزي والموضوعي، والإقرار بقانونية الأول (أي الحظر الرمزي) بحكم أن منع المراجعة يكون مؤقتاً ومحصوراً في الزمن ولغایات تدعیم الدستور الجديد، في حين أنّ الحظر الموضوعي يحمل دلالات سياسية وغير قانونية ويؤدي إلى تقييد السلطة التأسيسية المستقبلية<sup>109</sup>.

إن رجاحة هذا الرأي، من زاوية التمييز بين المؤقت والمؤبد في الحظر، لاتسقى بالنظر إلى الأسس الفقهية المقدمة لإزاحة الطابع القانوني عن "الحظر الموضوعي" وذلك باستحضار المعطين التاليين:

\* أولاً: أن السلطة التأسيسية الأصلية في دسترها لمواد الحظر الموضوعي لا تقوم بتقييد سلطة تأسيسية مستقبلية، وإنما فقط بتقييد ورسم حدود لعمل السلطة التأسيسية المشتقة وهذا من صميم تبعتها بخاصية السيادة وعدم محدودية سلطتها.

\* ثانياً: أن قواعد الحظر ( بما في ذلك مواد الحظر الموضوعي ) هي قواعد دستورية تم الإتفاق على كتابتها والاحتکام إلى مضمونها، وفي أنواع الدساتير الديمقراطية تم إشراك الأمة سواء بشكل قبلی (خيار الجمعية التأسيسية) أو بشكل بعدی (نموذج الاستفتاء الدستوري) في إسباغ المشروعية عليها، كما أن مواد الحظر تم جواهر وثوابت نظام سياسي ما، لذلك تبدو عملية تبعيتها بخاصية الحظر متباينة مع دورها كأساس للشرعية ولو جود النظام نفسه.

### **الفصل الثالث: القضاء الدستوري وضمانات سمو القاعدة الدستورية**

طرح ثلاثة إشكالات بقصد دسترة آلية القضاء الدستوري المنوط بها وظيفة فرض احترام سمو الدستور:

<sup>109</sup> Burdeau George - op cit - p 81.

\* أولاً: في طبيعة الترجمة التقنية والدستورية لآلية القضاء الدستوري، أي تقديم أحوجية قانونية لتركيبتها وصلاحياتها ووظيفتها داخل النسق السياسي، في استحضار لأبعاد الشرعية، التمثيل والديمقراطية.

\* ثانياً: تحديد الضمانات القادرة على تكريس خاصيات استقلالية وفعالية عمل القضاء الدستوري في مواجهة باقي المؤسسات الدستورية.

\* ثالثاً: في مدى القدرة على تسييج القضاء الدستوري داخل الحدود المرسومة له في النص الدستوري وتقيد عمله في دائرة مراقبة "المشروعية" مخافة السقوط في نموذج "حكومة القضاة".

### **المبحث الأول: القضاء الدستوري: محددات التأسيس وأنماط التقين**

تأسست الرقابة الدستورية بفعل الاجتهد القضائي للمحكمة الدستورية الأمريكية وكذا العمل القانوني للنمساوي هانس كلسن، لكن الدساتير بالرغم من إدماجها لمؤسسة القضاء الدستوري لغايات احترام مبدأ سمو الدستور، فإنها اختلفت في تحديد معايير تشكيلها، والفترقة المسموح فيها ممارسة سلوك المراقبة وفي تركيز أو افتتاح فعل المراقبة وكذا في نتيجة عمل الرقابة، وهل يؤدي إلى إلغاء القانون المشوب بعدم الدستورية أو فقط إلى عدم تطبيقه على النازلة المعروضة على أنظار القاضي الدستوري.

### **الفقرة الأولى: التأسيس النظري والقضائي لآلية مراقبة القوانين**

استندت عملية التأسيس لمراقبة دستورية القوانين على منطقتين متباينتين، عكساً تجربتين تاريخيتين مختلفتين، فالأساس القضائي للرقابة ارتبط بالعمل الاجتهادي للمحكمة الدستورية الأمريكية التي تجاوزت من خلال سابقة "ماربورى ضد ماديسون" صمت الدستور الأمريكي وعدم تصريحه بوظيفة الرقابة التي اكتشفتها المحكمة الدستورية أثناء بثها في نزاع تعود ملابساته إلى القرن التاسع عشر وبهم إجبار الحكومة الفدرالية على تنفيذ قرار التعين الذي استفادت منه، وفي المقابل شكلت الأبحاث النظرية للقانوني هانس

كلس الأسس الذي يقتضاه تأسست الرقابة الدستورية في السياق الأوروبي بدءاً بدستور التمسا لسنة 1920.

### أ- الاجتهد القضائي والتأسيس لمراقبة القوانين

مراقبة دستورية القوانين غير مدرجة بشكل واضح في دستور الولايات المتحدة الأمريكية، ليس لأن دستوراني 1787 لم يكونوا راغبين في ذلك، ولكن اعتباراً للملابسات السياسية التي لم تكن تسمح لهم بوضعها بشكل واضح، فالماجس السياسي الأكبر بالنسبة للأباء المؤسسين كان هو الحصول على المصادقة على دستور بإمكانه التوفيق بين الفدراليين وغير الفدراليين، المناصرين والرافضين للعبودية.

وبالتالي، فالوصول إلى حالة "الاتفاق" كان يقتضي بالضرورة حصول تسويات وأن تصبح النصوص عن التصریح بالآليات قد تكون محط نزاع بين أطراف اللعبة السياسية فأدت صياغة السلطة القضائية بشكل عام، حيث تم التنصيص على خلق محكمة عليا لكن الدستور لا يتحدث عن تركيبتها، مدة ولايتها، السلطة المخول لها حق تعين أعضائها، وطبيعة سلطاتها. فباستثناء وضع المبدأ العام للسمو الفدرالي (دستور / قوانين / معاهدات فدرالية) على البنية القانونية للدول المشكلة للاتحاد، فإن دستور الولايات المتحدة الأمريكية لم يتجرأ على التحديد الواضح لمن يمتلك وظيفة مراقبة دستورية القوانين<sup>110</sup>.

ما لم يستطع واضعوا دستور 1787 توضيحه بشكل صريح، سيقوم به القاضي John Marshall سنة 1803 وهو المعين على رأس المحكمة العليا من قبل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك John Adams، وتعود ملابسات هذه القضية إلى فوز العادي للفدرالية برئاسة البيت الأبيض، فحاول الرئيس الذي ستنتهي ولايته (John Adams) استغلال الوقت المتبقى له في الرئاسة لتعيين في مناصب القضاة أشخاص معروفين بمناصرتهم لفكرة الفدرالية، لكن قرار تعينه القاضي William Marbury لم يتم بسبب عدم توفر الوقت الكافي، حيث تدخل Madison (الذي سيشغل منصب وزير

<sup>110</sup> Rousseau Dominique: " la Justice Constitutionnelle en Europe " Collection clefs Politique, Montchrestien . Novembre 1992 p 15.

الداخلية في رئاسية جيفرسون) لمنع اتمام قرار التعيين، فكان أن توجه Marbury إلى المحكمة العليا لاتمام قرار تعينه<sup>111</sup>.

سيستغل القاضي John Marshal هذه القضية لكي يطور نظرية المراقبة الدستورية وسيؤكّد على حق المحاكم الأمريكية في حماية الحقوق الفردية ضد أعمال الحكومة وسوف يطالب من المحكمة العليا تطبيق مقتضيات الدستور الذي منع لها إمكانية إجبار الحكومة الفدرالية على تنفيذ قرار التعيين الذي استفادت منه<sup>112</sup>، ومن تم تأسست عبر الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا الأمريكية سلطة القضاة الأمريكيين في ممارسة الرقابة الدستورية<sup>113</sup>.

### بـ- البناء النظري والتأسيس لمراقبة دستورية القوانين

إذا كان النموذج الأمريكي لمراقبة دستورية القوانين قد ولد انطلاقاً من الممارسة (الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا الأمريكية)، فإن النموذج الأوروبي هو ثمرة عمل نظري قام به القانوني النمساوي هانس كلشن الذي يعتبر أن "النظام القانوني ليس نسقاً متساوياً، لكنه بناء يحتوي على طوابق وهرم برتقابية معينة"<sup>114</sup>، فمراقبة دستورية القوانين تظهر إذن كنتيجة منطقية لتراتبية القوانين في النظام القانوني وأيضاً لسمو الدستور على باقي القواعد القانونية<sup>115</sup>، وبالتالي من العمل النظري لكلشن سيتم التنصيص على المحكمة العليا في دستور النمسا لفاتح أكتوبر 1920.

إن الأساس النظري للمراقبة يعني خلق آليات قانونية موجهة لضمان مطابقة القواعد القانونية الأدنى للقاعدة الدستورية، والمطابقة تكون إما مادية أو شكلية، مادية تهم مضمون القانون وشكلية تتعلق بمدى احترام المساطر أثناء وضع القاعدة القانونية<sup>116</sup>

<sup>111</sup> Rousseau Dominique: " la Justice Constitutionnelle ..." - op cit - p 15.

<sup>112</sup> Debbasch Charles / Jean - Marie Pontier / Jacques Bourdon / Jean - Claude Recci - op cit - p 87.

<sup>113</sup> Leclerc Claude - op cit - p 115.

<sup>114</sup> Rousseau Dominique: " la Justice Constitutionnelle ..." - op cit - p 20.

<sup>115</sup> Debbasch Charles / Jean - Marie Pontier / Jacques Bourdon / Jean - Claude Recci - op cit - p 83.

<sup>116</sup> Giquel Jean - op cit - p 187.

فمراقبة دستورية القوانين تقود إلى ضمان حماية المؤسسات الدستورية وب مجالات اختصاصها.

### **الفقرة الثانية: تيولوجية المراقبة الدستورية**

اختللت الدساتير في طريقة تبنيها وترجمتها لمبدأ المراقبة الدستورية، وقدّمت الوثائق الدستورية المقارنة أمثلة عديدة عكست منظورها لفعل الرقابة المستحضر لعوامل تاريخية خاصة بكل نسق، والخلفيات المتحكمة في عمل السلطة التأسيسية الأصلية، إلى جانب الغايات والرامي وكذا المحاذير التي تم وضعها بقصد البحث عن هندسة للمراقبة قادرة على ضمان استقلالية القضاء الدستوري من جهة ومنحه الفعالية القانونية من جهة أخرى، لضمان السمو الدستوري واحترام المؤسسات لدوائر و المجالات اختصاصها.

#### **أ- في التمييز بين الجهازين السياسي والقضائي للمراقبة**

التمييز الأول في شكل مراقبة دستورية القوانين والموظف بشكل واسع بالرغم من أنه أقل وضوحاً، يكمن في التمييز بين الطابع السياسي أو القضائي للمؤسسة المخول لها مراقبة دستورية القوانين، لكن الإشكال يكمن في وضع معيار قادر على الفصل بين السياسي والقضائي في عمل المراقبة.

يتجه الفقه الدستوري إلى نعت جهاز للمراقبة بكونه ذو طبيعة قضائية إذا كان تنظيمه وطريقة اشتغاله تم عبر مسطرة تشبه بشكل عام تلك المتّبعة أمام المحاكم وتكون القرارات المتحذّلة مبنية على مسببات قضائية وليس على "تفضيلات سياسية"<sup>117</sup>، معنى أن الحديث عن المراقبة القضائية ينصرف إلى المسطرة المتّبعة التي يجب أن تكون قضائية ووضع جهاز المراقبة الذي يجب أن يتمتع بوضع المحكمة<sup>118</sup>، في حين يقصد بمراقبة دستورية القوانين عن طريق جهاز سياسي، تخويل مراقبة المشرع وإرغامه على البقاء ضمن حدود اختصاصه لجهاز غير قضائي موضوع نظريا فوق البرلمان والحكومة، وتکمن

<sup>117</sup> Burdeau George - op cit - p 90.

<sup>118</sup> Debbasch Charles / Jean - Marie Pontier / Jacques Bourdon / Jean - Claude Recci - op cit - p 86.

وظيفته في معارضته القوانين المشوبة بعدم الدستورية قبل نشرها<sup>119</sup>، وبالتالي فهو جهاز منفصل عن البرلمان ويقدم كحارس لاحترام القوانين للدستور، إضافة إلى أن تعين أعضائه ينطلق أساساً من محددات سياسية<sup>120</sup>.

إن التمييز بين هذين النمطين من المراقبة لا يتوقف عند حدود التعريف، بل يمتد إلى مستوى الاستقلالية والفعالية، فأنصار المراقبة القضائية للدستورية القوانين يقدمونها باعتبارها أكثر مطابقة مع مفهوم المراقبة نفسه، فالمسلطة القضائية تقدم ضمانات قانونية كعلنية الجلسات وشفافية المرافعات وحرية الدفاع... إضافة إلى التكوين المهني للقضاة واعتيادهم على جعل إشكالات وهواجس المشروعية تحظى بالأولوية في عملهم<sup>121</sup>.

هذه المزايا تقود في نظر أنصار المراقبة السياسية إلى جعل مسألة مراقبة دستورية القوانين "مسألة تقنية"<sup>122</sup> وأن وضعها في يد قضاة مهنيين قد يؤدي بفعل سيادة طابع المحافظة لدى القضاة إلى تفضيل نص الدستور على روحه<sup>123</sup>، ويقود في نهاية المطاف إلى السقوط في "حكومة القضاة"<sup>124</sup>، لذلك فمراقبة دستورية القوانين (في اعتقادهم) يجب أن تناط بجهاز سياسي لأن طريقة تشكيله تلبي رغبة المؤسسات الدستورية، كما أن فعل المراقبة ليس تقنياً بل سياسياً، فالحكم على مدى دستورية قانون ما يعني تقدير مدى ملائمة قرار متعدد من قبل أغلبية برلمانية<sup>125</sup>.

بصدق المفاضلة بين المراقبة السياسية والقضائية من زاوية الفعالية والاستقلالية، يمكن أن نبني الملاحظات التالية:

<sup>119</sup> Menouni Abdellatif - op cit - p 98.

<sup>120</sup> Giquel Jean - op cit - p 188.

<sup>121</sup> Menouni Abdellatif - op cit - p 99.

<sup>122</sup> Ardant Philippe - op cit - p 102.

<sup>123</sup> Giquel Jean - op cit - p 188.

<sup>124</sup> يوضح Michel Troper معنى ودلائل "حكومة القضاة" بقوله "...هناك من يوظف تعبير حكومة القضاة حين يطرح فكرة أن القضاة يمارسون وظيفة سياسية هامة تتجاوز الوظيفة القضائية... ويمكن القول بوجود معين لحكومة القضاة، المعنى العام لحكومة القضاة، والمقصود به أي وضع أو حالة يكون فيها القضاة متوفرين على سلطة سياسية متزايدة وقدرة على معارضة سواء قرارات أو رجال السياسة... في حين يقصد بالمعنى الخاص لحكومة القضاة، تلك الحالة التي يمارس فيها القضاة الدستوريين سلطة تشريعية من خلال تأثيرهم للدستور، فالذي يقول يمكن أن يعطي للنص معنى يسمح له بالحصول على القرار المرغوب فيه".

Voir; Troper Michel: " le Bon usage des spectres du Gouvernement des Juges au Gouvernement par les Juges ", p 53, in : le Nouveau Constitutionnalisme – mélange en l'honneur de Gérard Conac ; Textes rassemblés par : Jean – Claude Colliard et Yves Jegarzo . Ed Economica.

<sup>125</sup> Ardant Philippe - op cit - p 101.

- أن التمييزات الفقهية المنطلقة من محددات نظرية لا تمكن عملياً من اكتشاف فعالية أو استقلالية الجهازين القضائي أو السياسي للمراقبة، فالتوقف مثلاً عند الطابع القضائي للمسطرة ولشخص القاضي ليس محدداً كافياً للقول بالاستقلالية، من ذلك تجربة المحكمة الدستورية الأمريكية التي ظهرت في العديد من أحكامها منحازة لاختيارات سياسية ومجتمعية أكثر من تأسيس أحکامها على حياثات ومبنيات قانونية، كما أن الحكم على جهاز سياسي بالنظر إلى تحكم المؤسسات الدستورية في تركيبته لا يأخذ بعين الاعتبار مثلاً الاجتهد الذي راكمه المجلس الدستوري الفرنسي والخاذ له مسافة موضوعية قادته إلى معارضة العديد من القوانين الحائزه على الأغلبية البرلمانية منذ لحظة التناوب السياسي لسنة 1981.

- أن مسطرة تعيين القضاة لا يحكمها العامل "المهني" أساساً، فتجربة رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية تبين أولوية محددات الميلات الحزبية والتوافق مع توجهات الرئاسة الأمريكية في عملية تعيين قضاة المحكمة العليا.

لكل ذلك، هل يمكن أن نقول بأن إشكالية فعالية واستقلالية جهاز المراقبة لا تعود إلى طابعه القضائي أو السياسي (يعنى إلى عوامل موضوعية) ولكن إلى شخص القاضي الدستوري (أولوية العامل الذاتي)، تكوينه واستشعاره بمسؤولية وظيفته التي تجعل منه حارساً للمؤسسات وللشرعية الدستورية؟.

## بـ- نسق مركري أو لامركزي للمراقبة

تقديم الولايات المتحدة الأمريكية نموذجاً غير مركري لمراقبة دستورية القوانين فالمراقبة وفق هذا النموذج تعتبر امتداداً طبيعياً لوظيفة القاضي، ويتمكن أي محكمة ممارسة وظيفة المراقبة، بل إنها تمتلك إمكانية رفض تطبيق القانون غير الدستوري<sup>126</sup>، وعلى العكس من ذلك فنموذج المراقبة المركزية الدستورية القوانين تعني جعل وظيفة المراقبة

<sup>126</sup> Burdeau George - op cit - p 91.

محفوظة لمحكمة خاصة أنشأت لهذا الغرض<sup>127</sup>، فعمل المراقبة تقوم به محكمة متميزة ووحيدة والقاضي يراقب دستورية القوانين بشكل مستقل وخارج أي نزاع<sup>128</sup>.

ويفسر الفقيه George Burdeau اقتصار نموذج لامركزية المراقبة على المثال الأمريكي واختيار نموذج المركبة في السياق الأوروبي. بمبرري:

أولاً: أن الدول الأوروبية تعرف تعددية قضائية على عكس التجارب الأنجلوساكسونية التي تعيش في ظل نظام وحدة القضاء.

ثانياً: أن القضاة في الدول ذات التقليد Romano-Germanique لا يتوفرون على ذات المكانة كما هو الشأن بالنسبة للقضاة الأنجلوساكسونيين، حيث يرفضون أداء وظيفة مراقبة عمل المشرع المقدم باعتباره معبرا عن سيادة الأمة<sup>129</sup>.

### ت - مراقبة قبلية أم بعديّة

بصدق مراقبة دستورية القوانين، يطرح سؤال السياق الزمني الذي يمكن أن تتحقق داخله من مدى مطابقة القانون للمقتضيات الدستورية؟، تقدم في هذا المقتضى إمكانيتين: قبلية وبعديّة.

المراقبة قبلية، تعني ممارسة فعل المراقبة قبل دخول القانون مرحلة التطبيق<sup>130</sup>، أي في المسافة الزمنية التي تمت بعد التصويت على القانون ولكن قبل نشره في الجريدة الرسمية فحين تدخل القوانين حيز التنفيذ لا يمكن الاحتجاج على دستوريتها<sup>131</sup>، إن هذا النوع من المراقبة الذي تأخذ به العديد من التجارب الدستورية من قبيل فرنسا والمغرب<sup>132</sup> يقدم

<sup>127</sup> Burdeau George - op cit - p 91.

<sup>128</sup> Rousseau Dominique: " la Justice Constitutionnelle ..." - op cit - p 13.

<sup>129</sup> Burdeau George - op cit - p 91.

<sup>130</sup> Ibid p 92.

<sup>131</sup> Rousseau Dominique: " la Justice Constitutionnelle ..." - op cit - p 13.

<sup>132</sup> حيث تنص المادة 81 من الدستور المغربي لسنة 1996 في فقرتها الثانية "... تحالف القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والنظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان قبل الشروع في تطبيقه إلى المجلس الدستوري ليثبت في مطابقتهما للدستور، وللملك أو الوزير الأول أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو ربع أعضاء مجلس النواب أو ربع أعضاء مجلس المستشارين أن يحيوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري ليثبت في مطابقتهما للدستور".

من جانب فعالية المراقبة وشروط ممارستها (في ذات الآن) مزايا وعيوب، فمن مزايا المراقبة القليلة أنها سريعة وبسيطة وتضمن حماية واستقراراً للعلاقات القانونية على اعتبار أن الاحتياج على القانون قد تمت تسويته قبل دخوله حيز التنفيذ<sup>133</sup>، ففحص مدى دستورية القانون خلال المسطورة التشريعية يزيل الالتباسات ويتجنب النظام القانوني وجود وإعمال قوانين غير دستورية<sup>134</sup>، في حين أن عيوب هذا النمط تكمن في ما يلي:

\* أن القاضي الدستوري مطالب بالنظر في ملف في وقت لم تحدّ فيه التوترات السياسية، بحيث أن القاضي الدستوري عادة ما يتهم في حالة إقدامه على إلغاء القانون بالعداء لسياسة الأغلبية المسوقة عليه (أي القانون)<sup>135</sup>.

\* مراقبة غير مقنعة من الناحية التقنية، حيث أن القاضي لا يتوفّر على الوقت الكافي لفحص الشرعية ومطالب بالنظر في مدى دستورية قانون غير مطبق بعد ولا تعرف عيوبه ومخالفاته للدستور<sup>136</sup>، فهي مراقبة مجردة بحكم أنها تتم خارج أي نزاع محدد أو تطبيق عملي للقانون<sup>137</sup>.

\* مراقبة غير شرعية لأنها تضيق ممارسة السيادة البرلمانية عبر التدخل بين مسطوري التصويت ونشر القانون<sup>138</sup> وظهور بال نتيجة القضاء الدستوري "كغرفة متّميزة"<sup>139</sup> أو "غرفة تشريعية ثالثة" بدون قاعدة انتخابية<sup>140</sup>.

أما المراقبة البعدية فيقصد بها، تدخل جهاز مراقبة دستورية القوانين بعد تطبيق القانون فهي بالتالي مراقبة تمارس على قوانين دخلت حيز التنفيذ، وفي حالة عدم دستوريتها، فإن الدساتير اختلفت في معالجتها لهذا الوضع بين من يقضي بعدم تطبيق النص غير الدستوري على حالة محددة وغالباً ما تكون تلك المعروضة على أنظار جهاز المراقبة، أو على العكس

<sup>133</sup> Rousseau Dominique: " la Justice Constitutionnelle..." - op cit - p 13.

<sup>134</sup> Ardant Philippe - op cit - p 104.

<sup>135</sup> Burdeau George - op cit - p 92.

<sup>136</sup> Favoreu Louis: " La légitimité du juge constitutionnel " ; Revue International de droit compare , Volume 46 n°2 An 1994. p 562.

<sup>137</sup> Ardant Philippe - op cit - p 104.

<sup>138</sup> Favoreu Louis: " La légitimité du juge constitutionnel ..." - op cit - p 562.

<sup>139</sup> Ardant Philippe - op cit - p 104.

<sup>140</sup> Cappelletti Mauro Capelletti: " Nécessité et légitimité de la justice constitutionnelle " ; p 641.

من ذلك إزالة أثره بالنسبة للمستقبل<sup>141</sup>، هذا النوع من المراقبة يمنح ضمانة أكبر للحقوق والحرفيات بحكم أنه يمنع للمواطن إمكانية اللجوء إلى القضاء الدستوري لفحص دستورية القوانين ويجعل إشكالات توزيع الاختصاص في الدول الفدرالية ويكون عمل القاضي مبنياً ليس فقط على معطيات نظرية وأسس قانونية بل أيضاً على محددات من الممارسة الناجمة عن إعمال القانون، لكن في المقابل تظهر خاصية "عدم الاستقرار" كعيب لهذا النمط حيث أن عمل المشرع يبقى مهدداً دائماً بالمراقبة وعدم الدستورية.

### ج- الرقابة عن طريق الدفع والرقابة عن طريق الدعوى

يقصد بالرقابة عن طريق الدفع المطالبة فقط بعدم تطبيق القانون على حالة محددة بسبب عدم الدستورية، فالقانون يبقى ساري النفاذ ولكل ذي مصلحة إثارة عدم دستوريته من جديد، إن الطعن في عدم دستورية القانون وفق هذه الطريقة لا يطرح بشكل مستقل، بل مناسبة نزاع يحمل تطبيق القانون المشكوك في دستوريته<sup>142</sup>. وبالتالي فإن نموذج المراقبة عن طريق الدفع مشروط بـ:

\* وجود نزاع حقيقي بين أطراف يشير أحدهما دستورية القانون الذي سيطبق على النازلة، فمراقبة دستورية القوانين ليست دعوى مستقلة بل هي تابعة لدعوى أصلية، إن إثارة عدم دستورية القانون يؤدي بالمحكمة إلى التوقف عن البت في الخصومة الأصلية والتحقق قبلًا في مدى دستورية القانون.

\* أن إثارة عدم دستورية القانون ليست عملية تلقائية، ولا يمكن أن تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها، بل إن ذلك يعود لكل ذي مصلحة وبسبب نزاع قائم ومستقل عن دعوى فحص الدستورية.

\* أن عمل المحكمة في حالة ثبوت وجود تعارض بين القانون المطبق على النازلة والدستور، تكتن عن تطبيقه (أي القانون) وتدفع بعدم دستوريته، لكن عملها لا يمتد إلى إلغائه، فالقانون يتوقف فقط إنتاج أثره بالنسبة للحالة المعروضة على المحكمة دون إلغائه.

<sup>141</sup> Ardent Philippe - op cit - p 104.

<sup>142</sup> Ibid - p 106.

في حين، أن الرقابة عن طريق الدعوى، تسمح بعميلاد دعوى مراقبة دستورية القوانين بشكل منفصل عن أي نزاع آخر، ويؤدي نظر المحكمة المختصة في حالة ثبوت عدم دستورية القانون إلى إلغائه في وجه الكافة، ويعتبر القانون بالنتيجة بدون أي أثر، إن هذا النوع من الرقابة يتميز عن الرقابة عن طريق الدفع في أنه يجسم وبشكل خائي في مدى دستورية القانون ويعطي لأحكامه حجية مطلقة، حيث لا يتصور إثارة دستورية القانون من جديد على أنظارها بعد إصدارها لحكمها.

### **المبحث الثاني: القضاء الدستوري: أسئلة الشرعية والاستقلالية**

لم تقد وظيفة فرض احترام سمو الدستور إلى القبول بشرعية القضاء الدستوري، عبر إيراد ملاحظات تدخله في العملية التشريعية وانصراف عمله إلى مراقبة مؤسسات الديمocrاطية التمثيلية، لذلك اجتهدت الدساتير لمنع مؤسسة القضاء الدستوري الشرعية ولعمله ضمانات الاستقلالية الكفيلة بتجاوز الانتقادات المتخذة من تأويل معين للديمقراطية مرجعا لها.

لذلك، تم تقديم القضاء الدستوري كآلية في صميم عملية تدعيم الديمقراطية، ووظفت التقنية الدستورية لمنع القضاة الدستوريين شرعية تمثيلية غير قناتي التعين أو الانتخاب والاكتراض بالجوانب الذاتية للقاضي الدستوري رغبة في توفير دعامات لعمله لغايات الاستقلالية والفعالية.

### **الفقرة الأولى: سؤال شرعية المراقبة الدستورية**

أكيلت لعمل مراقبة دستورية القوانين انتقادات عديدة نهلت أساسا من النظريات الكلاسيكية لمبادئ سيادة الأمة، حكم الأغلبية كمعبر عن الديمقراطية واحتكار البرلمان لوظيفة إنتاج القانون، لذا أُعيب على عمل القضاء الدستوري مراقبته لممثل الأمة والمشاركة في صياغة القواعد القانونية ومنافسته للتمثيل البرلماني.

## أ- القضاء الدستوري كخالق للقانون

لقد تم النظر إلى عمل القضاة الدستوريين في كونه محدداً في مقارنة النص القانوني المعروض على المراقبة بالدستور للتحقق ما إذا كانت مقتضيات الأول لا تتعارض مع نصوص الثاني، فقراءة النص الدستوري تمكن القاضي من اكتشاف معناه، وفي حالة غموضه (أي المعنى) فإنه يتم تجاوز هذا الوضع عبر الرجوع إلى الأعمال التحضيرية أو لإرادة المشرع الدستوري وإصدار قراره بذلك، إنما إذن عملية ميكانيكية يتم بمقتضاها التتحقق من احترام عمل المشرع للدستور الذي يفترض أنه يتوفّر على معنى واحد موضوعي.

لكن الإشكال، يثار حينما يكون النص الدستوري يقبل تأويلاً متعددة ويحمل معانٍ مختلفة، فهنا يتحول دور القاضي من "العمل الميكانيكي" المقتصر على مطابقة مضمون نصين بترتيبية مختلفة (الدستور/القانون العادي) إلى "وظيفة التأويل" التي تعني أولاً تحديد معنى النص الدستوري والاختيار بين المعانٍ الممكنة قبل مطابقته بالقانون المعروض أمامه، مما يجعل عمل القضاة غير محصور في صورة "أفواه الدستور" وإنما يمكن في خلق القاعدة القانونية المطبقة، وهنا يصطدم عمله بأول سؤال يمس شرعية مؤسسة القضاء الدستوري ويتعلق بالمبررات التي يستند عليها القضاة لإنشاء قواعد قانونية في وقت لا يتوفّرون فيه على شرعية انتخابية تمكنهم من خلق القانون على شاكلة المؤسسة التشريعية؟.

لذلك، تم إيكال العديد من الانتقادات لعمل القضاة الدستوري، عبر تذكيره بأن نطاق عمله محدد في تطبيق القانون وليس خلقه<sup>143</sup> وأن عمله التأويلي يؤشر على نهاية عهد "الدستور الوثائق" ويجعل النص الدستوري الصلب يتعرّض لتعديلات دائمة بواسطة

<sup>143</sup> Avril Pierre: "Une survivance : le droit constitutionnel non écrit"; In Philippe Ardent "Droit et Politique à la croisée des cultures" coordination de Michel Bargetto, préface de George Vedel ed LGDJ 1999 p 5.

قراراته<sup>١٤٤</sup>، على اعتبار أن عملية التأويل ليست عملية محاباة ولكنها عملية خلاقة تؤدي في العمق إلى تعديل محتوى الدستور دون المرور بالطرق المستشرفة لمراجعةه وتعديله<sup>١٤٥</sup>.

إن هذه الانتقادات التي تجعل التشتبث أو الإبعاد عن حرفيّة النص المعيار الأساسي للطابع الديمقراطي أو غير الديمقراطي للقضاء الدستوري، لا تستحضر كون الدستور ليس نصاً كباقي النصوص الأخرى، فهو يتميّز بقصر مواده وبغموضها، مما يجعلها مادة للتأويل وأن المبادئ الدستورية هي بالضرورة متعارضة، لذلك يظهر الدستور كمجال لصراع المبادئ، إضافة إلى أن وظيفة التأويل غير قاصرة على القضاء الدستوري بل يتوفّر عليها أيضاً الفاعلون السياسيون الذين يؤولون وبشكل يومي الدستور حين يطبقونه إلى جانب الفقه الدستوري<sup>١٤٦</sup>، كما أن عمل التأويل يخضع لقواعد معينة تقيده، حيث من غير المسموح تأويل نص دستوري واضح وهذا ما أكدته مثلاً المحاكم الدستورية الفرنسية في قرار رقم 197-85 في 23 غشت 1985 حين اعتبر بأن "منح رئيس الجمهورية إمكانية مطالبة البرلمان بقراءة ثانية هي قاعدة دستورية واضحة ومحددة ولا تتطلب أي تأويل"، إلى جانب البحث عن قصد المشرع الدستوري والرجوع إلى الأعمال التحضيرية والأخذ بعين الاعتبار الإنعام الداخلي لنصوص الدستور أو الإحالات على الغاية أو القصد من القاعدة الدستورية<sup>١٤٧</sup>.

## بـ- القضاء الدستوري كمنافس للبرلمان

المستوى الثاني للتساؤل حول شرعية القضاء الدستوري يكمن في كون مراقبة دستورية القوانين تجعل المجالس الدستورية في وضع المشارك في العملية التشريعية، فيإعلان مطابقة القانون للدستور أو إلغاء القانون أو فقط بعض مقتضياته لتعارضها مع النص

<sup>144</sup> Roussillon Henry: " Régidité des constitutions et justice constitutionnelle; réflexions sur un paradoxe ". In Philippe Ardant " Droit et Politique à la croisée des cultures" coordination de Michel Bargetto, préface de George Vedel ed LGDJ 1999 p 258.

<sup>145</sup> Dmitri Ggeorge Lavroff: " la constitution et le temps " In Philippe Ardant " Droit et Politique à la croisée des cultures" coordination de Michel Bargetto, préface de George Vedel ed LGDJ 1999 p 221.

<sup>146</sup> Aguila Yann: " Cinq questions sur l' interpretation constitutionnelle "; Revue Française de droit constitutionnel n° 21 An 1995 pp 16-18.

<sup>147</sup> Ibid pp 24 -25.

الدستوري، يجعل القانون وفي الحالات الثلاث غير معبر عن الإرادة العامة إلا بعد مراقبته من قبل القاضي الدستوري.

إن وظيفة المراقبة الدستورية، تجعل من المجالس الدستورية مشاركا في مسلسل خلق القانون سواء تعلق الأمر بنموذج المراقبة القبلية أو البعدية، مما يطرح معه سؤال الجهة التي اتخذت فعليا القرار بشأن النص القانوني هل البرلمانيين (السياسيين) أم القضاة الدستوريين؟.

إلى جانب منافسة البرلمان في العملية التشريعية، فإن بعض الفقه الفرنسي يعتبر بأن القضاء الدستوري يمارس أيضا وظيفة للتمثيل متساوية لتلك التي توفر عليها البرلمانات وهي الأطروحة التي يدافع عنها القانوني الفرنسي Michel Troper متخدنا كأساس لها الفصل السادس من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي يعتبر بأن "القانون هو المعبر عن الإرادة العامة"، ليستنتج مايلي "...إذا كان القانون تعبرا عن الإرادة العامة، فإن المساهمين في صياغته ساهموا أيضا في التعبير عن الإرادة العامة"، ويضيف بأن "جميع الأجهزة المساهمة في التشريع تعبر عن الإرادة العامة بغض النظر عن الطريقة التي تم بها اختيار تركيبتها، حيث عدم الحاجة إلى قاعدة الانتخاب للتعبير عن الإرادة العامة...إن مشاركة المجلس الدستوري في المسطرة التشريعية يجب أن تدرج ضمن خانة تمثيل سيادة الشعب، على اعتبار أن المجلس الدستوري يساهم في تشكيل القانون ومن ثم في التعبير عن الإرادة العامة".<sup>148</sup>

### ت- القضاء الدستوري كمراقب "لسيادة الأمة"

مراقبة عمل البرلمان، تقود المجالس الدستورية إلى مراقبة عمل نواب منتخبين وتصبح سلطة "التعيين" مراقبة لسلطة "الانتخاب" المعبرة عن الإرادة العامة، مما يشكل خرقا ووفقا المنظور الكلاسيكي للديمقراطية وللشرعية الانتخابية التي يتمتع بها ممثلو الأمة.<sup>149</sup>

<sup>148</sup> Blacher Philippe: " Contrôle de constitutionnalité et volonté générale: la loi votée n'exprime la volonté générale que dans le respect de la Constitution " ; préf. de Dominique Rousseau - Paris; Presses universitaires de France, 2001 .PP 176-199.

<sup>149</sup> ومع ذلك فهناك اتجاه فقهي يدعم ديمقراطية وشرعية المجلس الدستوري، من ذلك Mauro Capelletti الذي يذهب إلى تأكيد شرعية المجلس الدستوري من خلال "أن السلطات التنفيذية والتشريعية رغم أنها شكلت تقليديا السلط

إن هذه المعادلة القاضية بسمو سلطة الانتخاب، لا تأخذ بعين الاعتبار المكانة المؤسساتية للقضاة الدستوريين الحائزين على وظيفة حماية الدستور، وكون هذه الوظيفة قم نصا ساميا على القانون والمفروض على المشرع احترامه، مما يجعل وظيفة مراقبة ممثلة الأمة مندرجة أيضا في قلب النظام الديمقراطي ما دامت تصرف إلى إلزام السلطة التشريعية باحترام المشروعية وتأسيس عملها وفق المطابقة مع النصوص الدستورية.

## الفقرة الثانية: ضمان شرعية واستقلالية القاضي الدستوري

في بحثها على الرد على الانتقادات الموجهة لعمل القضاء الدستوري من زاوية الشرعية، اجتهدت الوثائق الدستورية في منح الشرعية للقاضي الدستوري سواء من خلال مسطرة انتخابه أو تعيينه من قبل مؤسسات تمثيلية أو اشتراط شروط قادرة على منحه صفة التمثيل... وكان الهدف من ذلك إظهاره (أي القاضي الدستوري) في مستوى من الديمقراطية لا يقل عما تتمتع به البرلمانات، كما أن اللجوء إلى تقنيات مدة الولاية وتحديد عمر مؤسسة القضاء الدستوري والاكتثر بالحصول الذاتية للقاضي الدستوري، كان لغايات تجاوز الصورة النمطية المصاغة على القضاء الدستوري والمؤطرة بعنوان "حكومة القضاة".

### أ- جدول الانتخاب والتعيين

ترتبط شرعية القضاء الدستوري بطريقة تشكيله وتركيبته<sup>150</sup>، لذا تبانت التجارب الدستورية في اعتماد الآلية الكفيلة بتحقيق ذلك، حيث المفاضلة بين نظام التعيين أو

المسؤولة أمام الشعب فاما في الحقيقة لم تقدم النموذج النام للديمقراطية التمثيلية... إن مهنة القاضي ومساره المهني وإن كان يعزله عن المجتمع، فإن وظيفته يجعله يتجه نحو الحقائق يحكم أنه مطالب بالحكم في قضايا عملية ومنشآكل حقيقة وبالتالي فإن "التشريع القضائي" يتوفى على أنسنة ديمقراطية على اعتبار أنه يدي وفاء وحساسية لمحاجيات ومطالبات المجتمع... يمكن أن تضيف أن الديمقراطية لا يمكن أن توجد في أي نسق لا يتوفر حرامة فعالة للحقوق والحريات المدنية وبالتالي فإن مفهوم الديمقراطية لا يمكن إذن أن يختزل في الفكرة البسيطة حول الأغلبية، فالديمقراطية تعني أيضا المشاركة وتحمل دلالات التسامح والحرية والعدالة المستقلة والديناميكية الخلاقة لكي تتمكن من ضمان الحفاظة على نسق التوازن بين السلطات".

Voir ; Mauro Capelletti: " Nécessité et légitimité de la justice constitutionnelle ", pp 640 - 647.

<sup>150</sup> Favoreu Louis: " La légitimité du juge constitutionnel ..." - op cit - p 570.

الانتخاب أو اللجوء إلى نظام مختلط تتعايش داخله مسطري الانتخاب والتعيين، وفي السياق الأوروبي يظهر الدستور الفرنسي كنموذج وحيد للأخذ بمسطرة تعيين جل أعضاء المجلس الدستوري: ثلاثة من قبل رئيس الجمهورية، ثلاثة من طرف رئيس الجمعية الوطنية وثلاثة من قبل رئيس مجلس الشيوخ (إلى جانب الرؤساء الفرنسيين السابقين والمعتبرين بصفتهم تلك أعضاء مدى الحياة). إن نظام التعيين على بساطته قد وجهت له انتقادات قم أساساً عدم قدرته كآلية على ضمان تمثيل مختلف التيارات القانونية والسياسية على اعتبار أن "لعبة الانتخابات" تجعل سيناريو انحدار السلطة الثلاث للتعيين من ذات "العائلة السياسية والحزبية" إمكانية واردة<sup>151</sup>.

لذا، سيتم اللجوء إلى مسطرة انتخاب القضاة الدستوريين من خلال نماذج الدستور الألماني حيث انتخاب غرفة البرلمان (البوندستاغ والبوندستار) كل واحدة على حدة لثمانية أعضاء وبأغلبية الثلثين لكل مجلس، وفي التجربة البرتغالية يتم انتخاب عشرة قضاة من قبل مجلس الجمهورية (البرلمان البرتغالي) وبأغلبية الثلثين. إن نظام الانتخاب لا يقدم حلّاً ل المشكلة "تسبيس القضاة" ولكنه يسمح بظهور ثلاث محددات إيجابية تقوى من شرعية مؤسسة القضاء الدستوري وهي، أن نظام الانتخاب على عكس مسطرة التعيين يسمح بوجود مفاوضات واتفاقات بين الأحزاب السياسية بغض النظر عن دورها البرلماني كأغلبية أو كمعارضة، وجود إكراه حيارة الموافقة لأغلبية معينة (الثلثين) تقود إلى عدم احتكار حزب أو قطب حزبي لسيطرة الانتخاب وتفرض عليه الدخول في اتفاق سياسي مع باقي مكونات البرلمان للحصول على الأغلبية المطلوبة، إضافة إلى أن مشاركة ممثلي الأمة في انتخاب القضاة الدستوريين يقوى من شرعيتهم الديمقراطية<sup>152</sup>.

إلى جانب مسطرة التعيين والانتخاب، قد تلجأ الدساتير إلى التنصيص على "نظام مختلط" يمزج بين التعيين والانتخاب، من ذلك الدستور الإيطالي حيث المحكمة الدستورية مشكلة من خمسة عشر عضواً، خمسة منهم معينين من قبل رئيس الجمهورية، خمسة منتخبين من قبل غرفة البرلمان المختصة في جلسة واحدة وبأغلبية الثلثين وخمسة مختارون من قبل المحاكم العليا (قاضيان بالنسبة لجلس الدولة، قاضيان بالنسبة لمحكمة المنازعات وقاضي بالنسبة للمجلس الأعلى للحسابات)، وكذا في التجربة الإسبانية حيث الأعضاء

<sup>151</sup> Rousseau Dominique: " la Justice Constitutionnelle ..." - op cit - p 54.

<sup>152</sup> Ibid – même page – .

الإثنا عشر المشكلين لتركيبة المحكمة الدستورية الإسبانية والمعينين شكلياً من قبل الملك هم منتخبون من قبل السلطة التنفيذية والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ومنتخبون من قبل غرفتي الكورتيس (البرلمان الإسباني) بأغلبية ثلاثة أخماس<sup>153</sup>.

لكن اختلاف النمط المتبوع في تحديد تركيبة مؤسسة القضاء الدستوري، لا يخفى كون مسيطرة التعيين أو الانتخاب أو النظام المختلط محتكرة من قبل سلطات سياسية وبالتالي فإن التعيين أو الانتخاب (أو هما معاً) يظهران كنتيجة لمسلسل سياسي، وضع أصبح اليوم مقبولاً بحكم أنه يمنع للقضاة الدستوريين الشرعية ويسمح لباقي الأطراف الدستورية بعدم الاعتراض على عملهم<sup>154</sup>. إن هذا الشرط بالرغم من ضروريته إلا أنه غير كافي لضمان استقلالية وشرعية القضاء الدستوري، لذلك سيتم التفكير في محددات أخرى تضاف إلى طبيعة مسيطرة الاختيار.

## بـ- مدة الولاية وهاجس ضمان استقلالية آليات الرقابة الدستورية

إلى جانب النقاش الفقهي حول مسيطرة تشكيل أجهزة مراقبة دستورية القوانين يطرح من الوجهة المؤسساتية والقانونية لضمان استقلالية القضاء الدستوري، إشكال تحديد زمن ولاية القضاة الدستوريين، فولاية قصيرة يمكن أن تضع بشكل مباشر القضاة في تبعية لتطور اللعبة الانتخابية وقد تنتهي بجعل المجالس الدستورية مطابقة من حيث موافقها وتركيبتها لسلطات التعيين، كما أن التغيير الدوري للقضاء قد يكبح بناء وتدبير الاجتهاد القضائي، في حين أن ولاية طويلة أو مدى الحياة تطرح إمكانية جعل أجهزة الرقابة تقطع مع تطورات المجتمع وдинاميكته.

<sup>153</sup> Rousseau Dominique: " la Justice Constitutionnelle ..." - op cit - p 54.

<sup>154</sup> يورد Louis favoreu نموذجاً لبعض التجارب الدستورية التي حاولت إبعاد مسيطرة تشكيل القضاء الدستوري عن أيدي السلطات السياسية من منطلق ضمان استقلاليتها، وكانت النتيجة عكسية وأدى عدم التوفير على امتداد دستوري مؤسسي إلى عدم تطوير عمله من ذلك، نموذج المحكمة العليا اليونانية المؤسسة وفق دستور اليونان لسنة 1975 "... إن واضعي دستور 1975 قد افترضوا لضمان اشتغال حيد للنстиق المؤسسي، اللجوء إلى القرعة بين القضاة وأساتذة الجامعات لتعيينهم كأعضاء بالمحكمة العليا وكانت النتيجة أن هذه المؤسسة لم تعرف أى تطور لأنها لم تكن تتوفر على قاعدة ديمقراطية".

Voir; Favoreu Louis: " La légitimité du juge constitutionnel ..." - op cit - p 573.

لذا، سلتجأ العديد من الدساتير إلى اختيار سقف زمني "معقول" ومحدد إما في تسع سنوات (فرنسا/ إيطاليا/ إسبانيا/ بلغاريا/ رومانيا)، أو ثمان سنوات (بولونيا)، أو ست سنوات (البرتغال)، أو إثنا عشر سنة (إيطاليا)، وسيكون الإستثناء في السياق الأوروبي محصوراً في دساتير النمسا وبلجيكا التي جعلت ولاية القاضي الدستوري مدى الحياة. تحديد ولاية القاضي الدستوري سيقوى ولغايات الاستقلالية بطابع "عدم التجديد" الذي يسمح إلى جانب امتلاك سلطة التعيين لإمكانية التغيير، بتقوية استقلالية القاضي الذي يصبح عمله غير مرتبط بالبحث عن فضائل السلطة وجعل اجتهاداته تخدم أغراضها، هذه القاعدة بحد لها استثناءات قليلة جداً، كما هو الشأن بالنسبة لـإسبانيا حيث فقط التجديد المباشر منوع (*Le renouvellement immédiat*)، وكذا دساتير البرتغال وهنغاريا حيث التجديد مسموح به لمرة واحدة، مما سيؤدي إلى طرح معضلة التبعية في العلاقة مع سلطة التعيين خصوصاً وأن مدة الولاية لا تتجاوز ست سنوات<sup>155</sup>.

إن الوعي بكون القواعد الدستورية وحدتها غير كافية لضمان شرعية واستقلالية شخص وعمل القاضي الدستوري، ستؤدي بالفقه الدستوري إلى نقل اهتمامه من القانون/ الموضوعي إلى الذائي والاهتمام بالخصال الذاتية للقاضي والبحث في مدى قدرتها على تجاوز أدوات الشرعية، التعددية والتتمثل.

### ت- شرط "الخصال الذاتية" للقاضي الدستوري

يعتبر Louis Favoreu أن هناك ست خصال أو معايير يمكن الأخذ بها، ولكن ليس من الضروري اجتماعها بصدق نفس الحالة وهي: السن، الجنس، المؤهل المهني أو الجامعي الحساسية السياسية، الانتماء إلى جماعة لسنوية أو دينية أو إثنية وكذا ماضي وسابق القاضي<sup>156</sup>، وفي هذا المستوى يظهر دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية كاستثناء، حيث لم يحدد أية شروط للسن، للتكوين الجامعي أو للتجربة المهنية... فالسلطات الحائزه على اختصاص التعيين توفر على حرية اختيار مطلقة<sup>157</sup>.

<sup>155</sup> Rousseau Dominique: " la Justice Constitutionnelle ..." - op cit - p 60-61.

<sup>156</sup> Favoreu Louis: " La légitimité du juge constitutionnel ..." - op cit - p 574.

<sup>157</sup> Rousseau Dominique: " la Justice Constitutionnelle ..." - op cit - p 57.

إلا أن العديد من التجارب الأوروبيّة، لم تجعل مسطّرة التعيين متراكمة لتأويل السلطات الدستوريّة بل قيدها بشروط معينة، حيث يمكن أن نقرأ في الدساتير المقارنة محددات من قبيل:

\* التكوين القانوني أو تمهين القضاة: كما هو الشأن بالنسبة للدستور الألماني الذي يقيّد سلطة البرلمان في انتخاب قضاة المحكمة العليا، فمن أصل ثمانية قضاة منتخبين من قبل كل غرفة على حدة، يجب أن يكون ثلاثة منهم قضاة مهنيين وقضوا على الأقل ثلاثة سنوات بمحكمة فدرالية عليا في حين أن الخمسة الباقون يجب أن يتوفروا على تكوين وشهادات قانونية، وفي إيطاليا لا يتم تعيين بعض المحكمات الدستورية سوى القضاة المحامون وأساتذة القانون، أيضاً الدستور الإسباني يضيف إلى ما سبق الموظفون العموميون وشرط التوفّر بالنسبة لكل الأعضاء على كفاءات قانونية مشهود بها وتجربة مهنية محددة في خمسة عشر سنة على الأقل، في حين أن الدستور البرتغالي قد نص على ضرورة أن يكون ثلاثة أعضاء من أصل عشرة منتخبين من قبل مجلس الجمهورية قضاء عاديين.<sup>158</sup>

\* شرط السن: بشكل عام، القضاة الدستوريون لا يعينون قبل سن الخمسين، لذلك يعنون بـ "الحكماء"، لكن لا يمكن القول (بإطلاقية) أن السن المقدمة تقوى مصداقية القضاة الدستوريين، بحيث يمكن أن تكون في بعض الأحيان مبرراً للإحتجاج على القضاة الدستوري (نماذج المحكمة العليا في قضية نيديل، المجلس الدستوري الفرنسي مناسبة قضية التأمينات)<sup>159</sup>، ومن التجارب الدستورية التي نصت على شرطية السن بحد الدستور الألماني الذي حدد السن الأدنى للتعيين في المحكمة الدستورية في أربعين سنة وحد أقصى في الثامنة والستين، في حين أن الدستور البلجيكي والنمساوي لم يحددا سنًا معينة للتعيين ولكنهما حسمما سن التقاعد في سبعين سنة<sup>160</sup>.

\* شروط أخرى تراعي خصوصية الدولة: وكنموذج لذلك، الدستور السويسري الذي ينص على وجوب تمثيل اللغات الثلاث للكونفدرالية: الألمانية، الفرنسية والإيطالية في المحكمة الفدرالية<sup>161</sup>.

<sup>158</sup> Rousseau Dominique: " la Justice Constitutionnelle ..." - op cit - p 57.

<sup>159</sup> Favoreu Louis: " La légitimité du juge constitutionnel ..." - op cit - p 574.

<sup>160</sup> Rousseau Dominique: " la Justice Constitutionnelle ..." - op cit - p 57.

<sup>161</sup> Ibid -même page -

اشتراط شروط ذاتية إلى جانب أخرى مؤسساتية بالنسبة للقاضي الدستوري، كان لغاية تقوية شرعنته والتعبير على احترام مؤسسة القضاء الدستوري للتعديدية السياسية عبر تعين قضاة قانونيين ولكن غير "تقنيين"، ينطلقون من المشروعية القانونية لكن باستحضار معطيات الفضاء السياسي، وكذا ترجمتهم لمحددات التمثيل السياسي والاجتماعي والثقافي عبر النظر إلى القضاء الدستوري كمرآة تعكس التركيبة السياسية واللغوية...للدولة، كما أن الوصول إلى التكاملية كان الحرك وراء عدم الاقتصار على محمد بعینه لتحريك مسطرة التعين.

### المبحث الثالث: قراءة في خاتمة للمراقبة الدستورية

تقدّم الممارسة في سياق دراسة القضاء الدستوري مستوى لاكتشاف الوظائف التي تؤديها آليات الرقابة، والتي تتمم القواعد القانونية المنصوص عليها في صلب الوثيقة الدستورية، إن الاهتمام بقراءة بخارب القضاء الدستوري يجعل دائرة الاهتمام تتسع لتشمل ليس فقط دراسة جوانب التشكيل والصلاحيات...ولكن أيضاً تفاعل عمل المراقبة مع معطيات الفضاء السياسي والأفكار والمرجعيات التي تحرك عمل القاضي الدستوري وطريقة تأويله لعمل السياسي وسمات الاجتهادات القضائية الدستورية ومدى تراوّحها بين المحافظة والتغيير وعن تبعية أو استقلالية القضاء الدستوري في مواجهة باقي المؤسسات الدستورية.

### الفقرة الأولى: النموذج الأمريكي كمثال على المراقبة القضائية

لم يشر الدستور الأمريكي لسنة 1787 والمؤسس للمحكمة العليا إلى أي مسطرة لمراقبة دستورية للقوانين، فظهور اختصاص الرقابة كان نتيجة الطريقة التي أول بها القاضي الأمريكي دوره الدستوري (خصوصاً في قضية ماربوروي ضد ماديسون)<sup>162</sup>، وتتشكل

<sup>162</sup> حيث أكد القاضي مارشال في حيثيات حكم "ماربوروي ضد ماديسون" على ما يلي: "ما دام الدستور هو القانون الأساسي للبلاد، فإنه لا يمكن للتفرقة بين القانون الأساسي والقوانين العادية أية قيمة إلا إذا تقيدت السلطة التشريعية في نشاطها بمحدود ذلك الدستور فيما يصدر عنها من قوانين، فإذا حافت القوانين الصادرة عنها نصوص الدستور، غدت باطلة وغير دستورية...فالدستور إما أن يكون قانوناً أعلى لا يقبل التعديل بالوسائل العادلة التي تعدل بما التشريعات العادية، وإنما أن يوضع على ذات المستوى مع التشريعات العادلة بحيث يعدل بالوسائل التي تعدل بما هذه

المحكمة العليا من تسعه اعضاء معينين مدى الحياة من قبل رئيس الدولة بعد موافقة مجلس الشيوخ، وتتخد قراراها بواسطة الأغلبية والقضاة غير المتفقين على مضمون القرار بإمكانهم تحرير رأيهم وإلحاقه بصلب القرار، أما طبيعة قراراها فهي تتوفّر فقط على سلطة نسبية بالنسبة "لحجّة الشيء المضي به" على اعتبار أن قراراها لا تؤدي إلى إلغاء القانون المشوب بعدم الدستورية ولكن فقط إلى إزاحته عن التطبيق على الحالة المعروضة على أنظار المحكمة<sup>163</sup>.

تعتبر بعض مكونات الفقه الدستوري بأن المحكمة العليا الأمريكية، المحكمة الأكثر قوّة وتأثيرا، فخمسة أصوات من أصل تسعه كافية لاستبعاد القانون عن التطبيق وهو الصادر عن ممثلين للأمة وفي حالات أربع تم تعديل الدستور لتجاوز الاجتهد القضائي للمحكمة مما يجسد تأثير الاجتهد القضائي الدستوري في النقاشات الكبرى التي يعرفها المجتمع الأمريكي وفرض الأحكام القضائية على الاختيارات الكبرى للأمة.

إن تناami سلطة المحكمة العليا الأمريكية، ودورها الرقابي المتزايد قد أدى إلى ميلاد فقه دستوري حذر من القضاء ووظيفته، وينطلق من تعريف للديمقراطية باعتبارها "قاعدة للأغلبية"، وبالتالي اعتبار المراقبة الدستورية غير مطابقة للديمقراطية الأمريكية، فوحدتها السلطات التشريعية والتنفيذية هي ذات طبيعة أغلى في حين تم تصنيف القضاء كمضاد للأغلبية، هذا التوجه الفقهي وجد في ثلاثينيات القرن الماضي من خلال معارضة المحكمة العليا للخطبة الجديدة للرئيس روزفلت (New Deal) حجة لانتقاد الطابع غير الأغلياني للقضاء ونعت المحكمة بكلّها تقوم بوظيفة "مشروع سامي"<sup>164</sup>.

سينضاف إلى الطابع غير الديمقراطي للمحكمة ولقراراها، نعت عملها بكلّها بسقوط النموذج الأمريكي في تجربة "حكومة القضاة" أو وضع "التشريع بواسطة القضاة" وهو

التشريعات... فإذا كان التشريع المخالف للدستور لا يعتبر قانونا، فإنه يكون من غير المتصور إلزام المحاكم بتطبيقه والتنبّه به... وحيث يجب على القاضي أن يحدد القانون الواجب التطبيق على ما يطرح أمامه من قضايا وهذه مسألة أولية يجب تسويتها قبل التعرض للموضوع، فيكون من باب أولى أن يرجح الدستور وهو القانون الأعلى عند تعارضه مع قانون أدنى منه مرتبة، وأن يتبع عن تطبيق أي قانون أدنى يكون مخالفًا للقانون الأعلى وهو الدستور".

نقلًا عن، د. محمد مالكي "الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية"، - مرجع سبق الإشارة إليه - ص 93-92.

<sup>163</sup> Ardant Philippe - op cit - pp 107-110.

<sup>164</sup> Guy Scovroni: " La légitimité du juge constitutionnel en droit comparé: les enseignements de l' expérience Americaine " ; Revue Internationale de droit comparé, Année 1999 Volume 51 n° 2 . pp 246-247.

ما لم يخفيه القاضي Holmes في قوله "إنّي أُعترف وبدون تردد بأنّ القضاة يشرعون وعليهم أن يفعلوا ذلك"<sup>165</sup>، كما تم انتقاد الأسس التي تبني عليها المحكمة قراراًها والمتطلقة ليس من خلفية قانونية ولكن من تفضيلات قيمة أو شخصية وهو ما يؤكده القضاة أنفسهم (القاضيان Rehnquist / Black) "إن الأغلبية داخل المحكمة العليا موجهة بالفضيلات الشخصية للقضاة، وهو محمد غير شرعي لتشكيل بدائل لسلسل القرارات الديمقراطي".<sup>166</sup>

إن هذه الملاحظات، ليست سمات عامة لعمل المحكمة العليا الأمريكية، فهي تؤطر فقط مرحلة ما قبل سنة 1953<sup>167</sup>، على اعتبار أن هذه السنة ستعرف تحولاً في اتجهاد المحكمة والمروء من طابع "المحافظة" إلى منحى "الليبرالية" عبر بلورة اتجهاد قضائي ليبرالي يهم أساساً الاعتراف بالقيمة الدستورية للعديد من الحرفيات العامة وإلغاء التقطيع الانتخابي غير المتساوي (قضية Brown لـ 17 ماي 1954 حول إدماج السود، السماح بالإجهاض سنة 1969، منع التمييز ضد الشواد جنسياً سنة 1973، المساهمة في إسقاط نظام نيكسون في أعقاب فضيحة Watergate)<sup>168</sup>، تغيير صورة الاجتهاد القضائي للمحكمة قد واكبته أيضاً تطورات أدت إلى إضفاء طابع التعددية والاستقلالية على مكوناتها من خلال:

أولاً: ظهور "اتفاقات" شكلية تتجاوز مرحلة غياب معايير خاصة لتعيين قضاة المحكمة العليا، حيث أصبح اشتراط التكوين الجيد والخبرة المهنية والانحدار من مدارس عليا وممارسة مهام "قضاة الدولة" أو "قضاة فدراليين" محدوداً في عملية التعيين، إلى جانب أن تترجم مسطرة التعيين التوازن الجغرافي، الإثني، والديني وأن تضم في عضويتها قضاة منحدرين من الأقليات (السود، اليهود والكاثوليك)، كما عرفت بداية ثمانينات

<sup>165</sup> Ardant Philippe - op cit - p 111.

<sup>166</sup> Guy scoffoni: " La légitimité du juge constitutionnel ..." - op cit - p 248.

<sup>167</sup> يميز Dominique Rousseau بين حسن مراحل للاحتجاد القضائي للمحكمة العليا الأمريكية:  
" من سنة 1789 إلى حدود الحرب الأهلية: المحكمة أرست ميكانزم مراقبة دستورية القوانين وقوت من صلاحيات الحكومة الفدرالية.  
- من الحرب الأهلية إلى سنة 1937: ظهرت المحكمة بشكل محافظ في معارضتها لكل محاولات التشريع الاجتماعي الموجه للحد من سلطة أرباب العمل.  
- من سنة 1953 إلى سنة 1969: تحت رئاسة Earl warren طورت المحكمة اتجهاداً قضائياً ليبرالياً من قبيل الحد من التمييز، التقطيع الانتخابي غير المتساوي والاعتراف بالقيمة الدستورية للعديد من الحرفيات العامة.  
- من سنة 1969 إلى سنة 1986: حيث العودة إلى المحافظة في عمل المحكمة العليا".

Voir. Rousseau Dominique: " la Justice Constitutionnelle ..." - op cit - p 19.

<sup>168</sup> Ardant Philippe - op cit - p 112.

القرن الماضي تواجه نساء بداخل المحكمة (عين الرئيس Regan سنة 1981 السيدة O' Connor، في حين عين الرئيس Clinton في سنة 1993 السيدة Ginsbourg) وبذلك فالطابع التمثيلي التعددي قد غطى على أزمة الشرعية الانتخابية للمحكمة.

ثانياً: إذا كان التقليد يكمن في اقتراح تعيين قضاة معروفين بقراهم الإيديولوجي من الرئيس، فإن العديد من قضاة المحكمة العليا (Holms/Brandies/Black/Wareau/Harlau) حرصوا على تحسيد فكرة الاستقلالية وعدم الارتباط بإحدى المؤسسات الدستورية، مما أدى إلى تقوية سلطة المحكمة العليا، ويمكن أن نقدم أمثلة على ذاك، منها تأكيد المحكمة بالإجماع على مبدأ الخضوع للقانون في قضية التسجيلات في فضيحة Watergate بالرغم من أنها تضم في تركيبتها ثلاثة قضاة عينهم الرئيس Nixon، أو الرفض بالإجماع لميرر الرئيس كليتون بتوفره (بصفته رئيساً) لامتياز دستوري يسمح له بعد انتهاء وظيفته من عدم المتابعة الجنائية المرتبطة بأحداث قبلية، إن تقليد الاستقلالية سيغير عنه الرئيس الأمريكي السابق Truman وبشكل دقيق "لا يمكن أن نضمن لصالحنا المحكمة وبشكل قبلي، لقد حاولت في هذا الصدد ولكني لم أنجح، في كل مرة نعين شخصاً بالمحكمة يتوقف عن اعتباره صديقاً لك".<sup>170</sup>

ثالثاً: أن موافقة مجلس الشيوخ على اقتراحات الرئيس بشأن تعيين قضاة المحكمة العليا ليس بالإجراء الشكلي، إذ أن مقتراحات الرئاسة الأمريكية قد تم رفضها بمعدل مرة كل أربع حالات، مما جعل مسيرة التعيين تستغرق أسبوعاً طويلاً، كما هو الشأن في حالات الرئيسين نيكسون وريغان اللذان واجداً صعوبات في فرض اختيارهما<sup>171</sup>، كما أن مجلس الشيوخ رفض مثلاً مقترن تعيين القاضي Robert Bork بعد جمع تصريحاته السياسية والتي ظهرت كمعادي للمساواة بين البيض والسود<sup>172</sup>.

<sup>169</sup> Guy scoffoni: " La légitimité du juge constitutionnel ..." - op cit - p 252.

<sup>170</sup> Ibid pp 255-256.

<sup>171</sup> Ardent Philippe - op cit - p 109.

<sup>172</sup> Rousseau Dominique: " la Justice Constitutionnelle ..." - op cit - p 2.

## الفقرة الثانية: النموذج الفرنسي كمثال على المراقبة السياسية

شكلت دسترة المجلس الدستوري في التجربة الفرنسية من خلال دستور 1958 قطيعة مع التقليد الدستوري الفرنسي الذي يزبح الشرعية والديمقراطية عن عمل مراقبة القاضي السياسي وللمثلي الأمة، المنعوتة (أي المراقبة) بكونها تسقط النظام السياسي في نموذج "حكومة القضاة".

دسترة المجلس الدستوري لم تخرج عن الفكرة التي أطرت الوثيقة الدستورية الفرنسية لسنة 1958، إذ قدم في سياق التأكيد على الرغبة في تقييد السلطة البرلمانية وفي تعزيز إعمال "العقلنة" لتجاوز أدوات الجمهوريتين الثالثة والرابعة، لذلك تمت دسترة هذه الآلية الجديدة في إطار نوع من الخصوصية قياسا بالدستير الأوروبي المقارنة، إذ غاب التحديد الدستوري الدقيق لمعاير التعيين واستبعاد المسطرة الانتخابية في التشكيل وعدم توظيف التعابير التي قد تؤول في اتجاه "قضائية السياسة" وتوجيه الرقابة أساسا إلى عمل وصلاحيات السلطة التشريعية.

لكن توسيع دائرة حق اللجوء إلى المجلس الدستوري ليشمل البرلمانيين وبلورة احتجادات قضائية في اتجاه تحويل الوثيقة الدستورية إلى "محك الحقوق" واتخاذ مسافة واستقلالية عن السلطة التنفيذية، قد جعلت المجلس الدستوري يكتشف وظائف جديدة في الحقل السياسي الفرنسي غير مكتوبة دستوريا، منها تذكير الفاعلين بأولوية القانوني وتسهيل عملية تداول الأغليبيات من خلال مسطرة التناوب السياسي والإغاءه المنتظم للوثيقة الدستورية باحتجادات أصبحت تشكل جزءا من "الكتلة الدستورية".

### أ- المجلس الدستوري الفرنسي: وظيفة "حراسة الدستور" وسياسة تعيين "القضاة الدستوريين"

تحيب دسترة مؤسسة المجلس الدستوري في دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية على رؤية واضحة رامت إضعاف دور البرلمان ووضع حد لهيمنة المجالس البرلمانية وانحراف النظام البرلماني، هذه الرؤية يعكسها تصريح ميشيل دوبريه في عرضه حول الدستور في 27 غشت 1958 أمام مجلس الدولة الفرنسي "...إن خلق المجلس الدستوري يعكس إرادة

جعل القانون، بمعنى قرار البرلمان مطابقاً للقاعدة الأساسية المحددة من قبل الدستور" ، لذا فإن المجلس الدستوري في تفكير واضعي دستور الجمهورية الخامسة كان موجهاً لـ "حراسة البرلمان" وفرض احترام المقتضيات الدستورية، وبالتالي فالجنس الدستوري في هذا المستوى لا يعدو أن يكون سوى جزءاً من الآليات (إلى جانب المجلس الدستوري بحد التصويت الشخصي / تنافي المهام الوزارية مع الوظيفة النيابية / تقيد صلاحيات البرلمان في جلوبه إلى إعمال ملتمس الرقابة) الموظفة لإرساء "العقلنة البرلمانية" وتجاوز ذكريات الجمهوريتين الثالثة والرابعة.

إن دفاع واضعي دستور الجمهورية الخامسة عن مؤسسة المجلس الدستوري، سيصطدم حين تحولت مناقشة مشروع الدستور من الفكرة والغاية من الآلية (أي المجلس الدستوري) إلى مناقشة الوظائف المخولة لها، حيث ستظهر عدائية تقادها الأغلبية حول منح المجلس الدستوري صلاحية النظر في مضمون القانون وليس فقط في قواعد الاختصاص والسيطرة المحددة من قبل الدستور، هذا المعنى هو الذي يفسر عدم خلق قضاء دستوري على شاكلة باقي النماذج الدستورية الأوروبية، و كنتيجة فإن المجلس الدستوري الفرنسي هو وليد تقاطع إرادتين، إرادة الحد من تحكمية وهيمنة البرلمان وإرادة عدم السقوط في التنصيص على آلية للرقابة القضائية بحكم مخالفتها للتقليد السياسي الفرنسي<sup>173</sup>.

وظيفة التعبير عن "العقلنة البرلمانية" سيعكسها المجلس الدستوري في أولى قراراته، ففي مراقبته الوجوبية للقانون الداخلي للجمعية الوطنية والمصادق عليه بتاريخ 03 يونيو 1959، سيعتبر في قراره المؤرخ في 24 يونيو 1959 بأن "...العديد من مقتضيات القانون الداخلي

<sup>173</sup> يوضح Louis Favoreu هذا الوضع بقوله "...تاريخياً، عرفت فرنسا نسقاً دستورياً يقصي آية مرافقة لدستورية القانونين ليس فقط لأن القانون العام الكلاسيكي يقدس القانون، لكن أيضاً لأن آية مرافقة ستظهر كتيبة مطلال الأحزاب الأكثر محافظة، بتأثير من العديد من المؤلفات وبالنظر إلى التجربة الأمريكية خصوصاً الرابع بين روزفلت والحكمة العليا زمن الخطبة الجديدة...".

Voir; Favoreu Louis: " La Politique saisie par le droit "; Ed Economica 1988 p 21.  
ويضيف في سياق آخر "دسترة المجلس الدستوري، يعني إدماج مؤسسة غربية على التقليد الدستوري الفرنسي وهو القضاء الدستوري، فمنذ ثورة 1789 وإلى حدود سنة 1958 القانون الفرنسي لم يخصص مؤسسة من ذات القبيل وأعتبر لأكثر من قرن ونصف بأن إخضاع القانون المصوت عليه من قبل البرلمان لرقابة جهاز قضائي هو مسألة مقصورة على اعتبار أن القانون هو التعبير عن الإرادة العامة حسب تعبير جون حاك روسو... ميلاد المجلس الدستوري في فرنسا يظهر وكأنه يخدم غاييات مختلفة أو ذات ملامح خاصة بحكم أنه موجه لضمان الإشتغال الجيد للبرلمانية العقلنة وإبقاء التشريع داخل المجال المحدد له دستورياً".

Voir; Favoreu Louis: " La Place du conseil constitutionnel dans la constitution de 1958" In www.conseil.constitutionnel.fr.

للجمعية الوطنية مخالفة للدستور بحكم أنها توجه وترافق العمل الحكومي، في حين أن الفصل 20 من الدستور يخول للحكومة وبمفردها سلطة تحديد وقيادة سياسة الأمة، وبذلك سيذكر المجلس الدستوري (من خلال مضمون هذا القرار) البرلمان بالقواعد الجديدة للعب وسيمنعه من محاولة إيجاد وغير مسيطرة القوانين الداخلية سلطات جديدة له غير منصوص عليها في صلب الدستور.

وتتشكل تركيبة المجلس الدستوري الفرنسي من تسعه قضاة يعينون من قبل رئيس الجمهورية (ثلاث أعضاء)، رئيس الجمعية الوطنية (ثلاث أعضاء)، ورئيس مجلس الشيوخ (ثلاث أعضاء)، ويتم تجديد ثلث الأعضاء كل ثلاث سنوات مما يجعل سلطة التعيين تقدم على تعيين على رأس كل ثلاث سنوات عضواً جديداً، كما أن الفصل 56 يشير إلى عضوية رؤساء الجمهورية السابقين المعينين بصفتهم تلك في المجلس ولدى الحياة<sup>174</sup>، أما رئيس المجلس فيعين من قبل رئيس الجمهورية من بين مجموع الأعضاء لكن العادة جرت أن يكون (أي الرئيس) من بين الأعضاء الثلاث المعينين من طرفه.

والملاحظ، أن الدستور الفرنسي لا يحدد أية شروط للسن، للمهنة ولا أية استشارة قبلية على سلوك التعيين، بحيث تظهر السلطات المخول لها صلاحيات التعيين متوفرة على حرية اختيار مطلقة، ومن هذه الزاوية فإن العديد من الانتقادات قد أكيلت للنموذج الفرنسي منها "تسبيس" أعضاء المجلس الدستوري وغياب أية شروط قم الكفاءة والمؤهل العلمي، هذه الانتقادات وآكبها تقديم العديد من المقترنات للخروج من وضع "الغموض" الذي يحيط بسيطرة تعيين أعضاء المجلس الدستوري من قبيل: أن يكون التعيين

<sup>174</sup> يقدم Dominique Rousseau بقدمة "اعتراض برؤساء الجمهورية السابقين كأعضاء مدى الحياة داخل المجلس الدستوري بميررات تاريخية" اعتراضًا بالدور الذي قام به كلاً من روبي كوفي وفانسون أوريال لتسهيل الوصول الشرعي للجينرال ديفغول إلى السلطة، لكن "هذا التفصيص قد بيّنت الممارسة عن محدوديته، فللاحتاج على الانتخابات التشريعية التي لم تختبر ارادة الناخبين بالجزائر وفي مقابل رفض رئيس الجمهورية التوقيع على مرسوم لافتتاح دورة استثنائية للبرلمان استجابة لرغبة أغلبية البرلمانيين سيضطر فانسون أوريال إلى عدم الجلوس في المجلس الدستوري لكي يتمكن من استرجاع حريته في التعبير... فاليري جيسكار ديستان بعد اغزامه سنة 1981 سيعلن أنه سيحتفظ بمقعده في المجلس الدستوري لكنه لن يحضر اجتماعاته إلا بغرض معارضة النصوص التي تتعرض لمؤسسات الجمهورية وخاصة تلك المتعلقة بوحدته".

ليضيف Dominique Rousseau "لقد كان القصد من منح مقدّع للرؤساء السابقين للجمهورية في المجلس الدستوري يهدف إلى ضمان صمّتهم لتمكين الرؤساء اللاحقين من ممارسة صلاحياتهم، لكن هذه العادة لم تتحقق على اعتبار أن منتخب سابق من قبل الشعب والذي مارس مسؤوليات سياسية سامية في الدولة يجب أن يستمر في التعمير الحر والعمومي حول مختلف القضايا التي قم الدولة".

Rousseau Dominique: " Droit du Contentieux Constitutionnel ..." - op cit - P 38.

الممارس من قبل رئيس الجمهورية يتم بناء على قائمة موضوعة من طرف رؤساء المؤسسات القضائية والإدارية، انتخاب البرلمان جزء من أعضاء المجلس وبأغلبية معينة أو فرض تعين أغلبية مشكلة من ممتهني القانون...

أما طبيعة المجلس الدستوري الفرنسي، فإن "صمت النصوص" الدستورية قد أدت بالفقه الدستوري إلى الانقسام حول "سياسية" أو "قضائية" المجلس الدستوري، فأنصار أطروحة "قضائية المجلس" يستندون على ثلات محددات:

\* وظيفة المجلس هي ضمان سيادة القانون، بمعنى تقديم إجابات قانونية عن أسئلة قانونية، وفي إطار مراقبة دستورية القوانين فإن المجلس عليه أن يحل نزاعاً بين نصين قانونيين (القانون/الدستور، النظام الداخلي للمجلسين/الدستور، المعاهدة الدولة/الدستور).

\* تدخل المجلس لا يكون تلقائياً، بل هو ناتج عن وجود نزاع قد يكون انتخابياً أو متعلقاً بفحص الدستورية أو لضمان احترام الحدود المرسومة دستورياً بين المحالين التشريعي والتنظيمي.

\* المحدد الثالث الذي يؤسس عليه أنصار قضائية المجلس الدستوري الفرنسي هو حيازة قرارات المجلس الدستوري "لحجية الشيء المضى به" بما يعني ذلك من فرض قرارات المجلس على الجميع وعدم قبولها أية إمكانية للطعن.

في حين، يؤسس أنصار الأطروحة السياسية للمجلس، لوجهة نظرهم من خلال مبررين :

\* أن الطبيعة السياسية للمجلس هي نتيجة منطقية لتركيبته المعينة من طرف السلطات العليا للدولة وبشكل سري وبدون شرطية المؤهلات والألقاب القانونية، فأعضاء المجلس الدستوري هم "رجال للسياسة" وهم معينون بصفاتهم تلك من قبل سلطات التعيين.

\* أن الطبيعة السياسية تتبدى أيضاً في الوظيفة التي يقوم بها، فهو لا يراقب فقط القوانين ولكن يتدخل في زمان (عن طريق المراقبة القبلية وقبل إصدار الأمر بتنفيذ القانون) يجعل منه مشاركاً بشكل أو باخر في ممارسة مهام السلطة التشريعية.

## بـ- الولادة العسيرة والصعود البطيء لسلطة المجلس الدستوري

إذا كانت المؤسسات الدستورية الفرنسية التقليدية (برلمان / حكومة) تتوفر على شرعية ديمقراطية أو تاريخية، فإن المجلس الدستوري، هذا الوافد الجديد على الحقل الدستوري وغير المتوفّر على امتداد تاريخي بمحكم عدائیة التقليد السياسي الفرنسي لفكرة تأسیس جهاز خاص مكلف بمراقبة دستورية القوانین، قد حصر دوره في مجرد منظم (régulateur) وبناء على إحالات محدودة، هذه المكانة المتواضعة الممنوحة للمجلس الدستوري من قبل دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 هي التي جعلت دائرة الاهتمام (الفقهي والسياسي) قاصرة على السلطات التنفيذية والتشريعية، حيث التساؤل عن من سيفرض سلطته على المجال التنظيمي، الرئيس أم الوزير الأول؟، وهل يمكن للبرلمان ذو الصلاحيات المقلصة أن يستند إلى تاريخه الطويل وممارساته السابقة لمقاومة وضعه الحالي المتسم بالدونية جراء إعمال آليات "العقلنة البرلانية"؟.

ضعف المكانة على مستوى الهندسة القانونية وعدم القدرة على منافسة باقي المؤسسات الدستورية، جعل الاجتهد القضائي للمجلس الدستوري يتسم بخاصية الحذر والظهور بعاظهـ "حليف السلطة التنفيذية"، ففي قراره لـ 14 سبتمبر 1961 سيفر المجلس بكونه "لا يتوفر على اختصاص عام للسهر على احترام الدستور"، وكان ذلك بناء على طلب إبداء الرأي وجّهه رئيس الجمعية الوطنية إلى المجلس الدستوري حول مدى دستورية تقديم ملتمس الرقابة أثناء إعمال الفصل السادس عشر من الدستور، ليجحب المجلس الدستوري بما يلي "إن الدستور قد حدد وبدقّة اختصاص المجلس الدستوري، وأن ليس هناك أي مقتضى دستوري يمنع للمجلس سلطة الجواب على هذا النوع من الاستشارات"، مرر عدم الاختصاص سيظهر أيضاً في قرار المجلس الدستوري لـ 6 نوفمبر 1962، فبناء على المادة 61 من الدستور سيحيل رئيس مجلس الشيوخ آنذاك Gaston Monnerveille القانون المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الاقتراع العام المباشر إلى المجلس الدستوري للنظر في مدى دستوريّة قانون تمّ المصادقة عليه بواسطة الاستفتاء، ليأتى قرار المجلس مذكراً بما يلى "إن الفصل 61 يشير فقط إلى القوانين التي يصوت عليها البرلمان وليس القوانين المتبناة من قبل الشعب، وفي أعقاب الاستفتاء الذي يشكل تعبراً مباشراً عن السيادة الوطنية"، إن الإحتماء بفكرة "عدم الاختصاص" لا تعود فقط إلى ضعف المكانة والآليات القانونية المتاحة لفعل المجلس الدستوري ولكن أيضاً إلى

عدم رغبة المجلس سنوات قليلة بعد إنشائه وفي ظل ميزان قوى غير مناسب للاصطدام مع المؤسسة المهيمنة آنذاك والشخصية في الجينeral شارل ديغول. وبغض النظر عن الأسباب التي جعلت المجلس الدستوري لا يكتشف مكانته الدستورية وطبيعتها (أي الأسباب) هل هي قانونية، أم ذاتية، أم مرتبطة بالفضاء السياسي العام، فإن بداية عمله واحتلاله قدمت صورة أزمنة من سلطته ومصداقيته.

وكان يجب انتظار سبعينيات القرن الماضي لكي يرسم المجلس قطعة مع المرحلة الماضية المتسمة بالاحتياط وعدم القدرة على خلق مسافة عن السلطة التنفيذية، هذا التحول يقرأ عادة في قرار المجلس ل 16 يوليو 1971 والتعديل الدستوري لسنة 1974 الموسع لحق الإحالة.<sup>175</sup>

\* يعد قرار 16 يوليو 1971<sup>176</sup>، نقلة نوعية في مسار المجلس الدستوري، بحكم أنه يقطع مع المبدأ التقليدي القاضي بـ "سيادة القانون" وتحوله في "موضوع المراقبة"، فإلى حدود هذا التاريخ كان المجلس يرافق فقط المشروعية الخارجية للقانون، بمعنى مدى احترام المسطرة التشريعية، توزيع الاختصاص بين البرلمان والحكومة، ولكن ابتداء من سنة 1971 بدأ المجلس يهتم بـ "المراقبة الداخلية" أي تلك المراقبة الموجهة لجواهر ولمضمون القانون نفسه، فقرار 16 يوليو 1971 قد جعل عدم الدستورية تطال اختيارات المشرع الذي كان يعتبر بأن حرية تأسيس الجمعيات مضمونة من خلال عمل السلطة القضائية. ونتيجة لهذا القرار، فإن المجلس الدستوري قد ظهر بمظهر السلطة المستقلة، الحرة وغير التابعة لا للحكومة ولا للسلطة التشريعية، والمستحضر فقط لاجس حقوق وحريات

<sup>175</sup> سينعكس هذا التعديل على عمل المجلس الدستوري، وعلى حجم القرارات التي سيث ففي الفترة الممتدة من سنة 1959 إلى سنة 1974 لم تتجاوز قرارات المجلس الدستوري سبعة قرارات، في حين أنه بعد تعديل 1974 وإلى حدود سنة 1998 تجاوزت حصيلته 328 قرارا.

Voir ; Favoreu Louis: "La Place du conseil constitutionnel ... - op cit - p 4.

<sup>176</sup> وتعود ملابسات هذا القرار إلى تاريخ 25 يناير 1971 حيث ستغلق المحكمة الإدارية بباريس رفض وإلى أمن المدينة من مؤسسي جمعية "les amis de la cause de peuple" الوصول القانوني طبقاً لقانون 01 يوليو 1901 الخاص بالجمعيات والذي يمنع على السلطات الإدارية التقدير القبلي لوضع الجمعيات وشرعية أنظمتها، الحكومة بعد ذلك ستجعل البرلمان يتبنى في 27 يونيو 1971 قانوناً معدلاً لقانون 1901 والذي يقتضاه سيتم إرساء مراقبة قليلة للجمعيات من طرف السلطة القضائية وقد تم تبني هذا القانون بالرغم من معارضته مجلس الشيوخ، مما جعل رئيس المجلس Alain Pohn يلتجأ إلى المجلس الدستوري، هذا الأخير اعتبر في قراره ل 16 يوليو 1971 "أن المقتضيات التي تنص على مراقبة قبلية لتأسيس الجمعيات هي مخالفة للدستور الذي ينص على حرية تأسيس الجمعيات وعدم إخضاعها لأى تدخل قبلى سواء من طرف السلطة الإدارية أو السلطة القضائية".

الحكومين مما أشر على ميلاد سلطة وشرعية المجلس الدستوري وابتعاده عن دور المشرع عن لعمل السلطة التنفيذية.

\* في 21 أكتوبر 1974 سيصوت مجلس البرلمان وبأغلبية ثلاثة أخماس لفائدة تعديل الدستور لتوسيع حق اللجوء إلى المجلس الدستوري لفائدة 60 برلمانياً أو 60 شيخاً<sup>177</sup>، إن هذا التعديل الذي يرجع إلى مبادرة الرئيس الفرنسي آنذاك Giscard d'Estaing ومبررات التأكيد على الطابع البراري للنظام السياسي الفرنسي وتقوية حماية الحقوق والحريات وتعديل العلاقة بين الأغلبية والمعارضة، عبر منح هذه الأخيرة حقوقاً وآليات جديدة للمراقبة. هذا التعديل، سيضمن حق المعارضة وسيمكّنها من اللجوء إلى المجلس الدستوري في حالات عدم اقتناعها بالقانون الحائز على رضى الأغلبية البرلمانية.

توسيع حق اللجوء إلى المجلس وإن قدم ضمانات للأقلية داخل البرلمان، فإنه سيسمح أيضاً بتوسيع دور المجلس الدستوري وتجاوز الرؤيا التي حكمت ميلاده والقاضية بتقلص حق الإحالة مخافة أن تحول السلطة الفعلية إلى أيدي المجلس.

### ت- وضعية المجلس الدستوري في النظام السياسي الفرنسي

ثلاث وظائف يؤديها المجلس الدستوري داخل النسق المؤسسي الفرنسي، متمثلة في المساعدة في وفعالية في العمل التشريعي، التنظيم السياسي للأغلبيات وفرضه لأسس جديدة للديمقراطية ولقيم دولة القانون:

\* المجلس الدستوري فاعل في المسطورة التشريعية: يعتبر المجلس الدستوري فاعلاً رئيسياً في خلق القانون، حيث إرادة المشرع لم تعد حرة وغير مشروطة بل تابعة ومحاضعة لاحترام المبادئ الدستورية، فالبرلمان قد فقد بمقتضى عمل المجلس الدستوري السيادة على مجال القانون، وهذا ما أكدته المحلس في قراره في قضية "التأمينات" ، "...إذا كان الفصل

<sup>177</sup> في البداية، كان مشروع المراجعة يضم مقترنون:

- إمكانية المراقبة التلقائية للمجلس الدستوري، حين يتعلق الأمر بقوانين يظهر أنها تخرق الحقوق والحريات كما هي مضمونة دستورياً، هذا المقترن سيتم الاعتراض عليه بمجرد أن منح المجلس إمكانية الإثارة التلقائية للمراقبة سيجعل منه في ذات الآن قاضياً وطرفاً وسيتحول المجلس إلى سلطة وصاية عامة وسياسية على البرلمان.
- منح إمكانية اللجوء إلى المجلس لعدد معين من البرلمانيين، وهو المقترن الذي سوف يتم تبنيه بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 1974.

34 يضع تأميم المنشآت أو نقلها من القطاع العام إلى القطاع الخاص ضمن مجال القانون فإن هذه المقتضيات لا تجعل المشرع يتخلى أثناء ممارسته لاختصاصه عن احترام المبادئ والقواعد ذات القيمة الدستورية والمفروضة على كل أجهزة الدولة".

إن وضعية المجلس الدستوري كمراقب لسمو الدستور على القانون يجعله يفرض إرادته على البرلمان، ففي قراراه بتاريخ 18 سبتمبر 1986 والذي يلغى فيه جزءاً من قانون "المقاولات الصحفية"، سيجبر الوزير آنذاك François Leotard على تقليص مشروع جديد للبرلمان ومضمون - وكما صرخ بذلك - لا يعبر عن إرادته بل عن إرادة المجلس مما يؤشر على التحول من دولة سيادة القانون والبرلمان نحو دولة سيادة الدستور وأولوية عمل المجلس الدستوري<sup>178</sup>.

\* المجلس الدستوري كجهاز للتنظيم السياسي: تم الاعتراف أيضاً للمجلس بدور تنظيم اللعبة الديمقراطية عبر إزام الأغلبيات المتعاقبة على التخلص من سياساتها الإلاؤقية والحد من طموحها الحزبية وإدراج إصلاحها التشريعية داخل إطار النظام الدستوري القائم، فالمجلس الدستوري يسهل إذن من عملية التناوب عبر المحافظة على رابط بين الأغلبية الجديدة والمعارضة، هذه الأخيرة لم تعد مقصيبة وبشكل نهائي من اللعبة، فإذا ابتعدت عن تدبير الشأن العام فإنها تتتوفر على إمكانية المنع عبر مطالبة المجلس بفرض رقابته على القوانين التي تم التصويت عليها من طرف الأغلبية مما سيجعل المعارضة تقبل بسلطنة الأغلبية لأنها تستطيع وبفعالية مراقبتها والحد منها.

يحافظ المجلس الدستوري أيضاً على الاستمرارية بين الأغلبية الجديدة والقديمة، بمنع الأولى من إلغاء المقتضيات التشريعية التي يمكن أن تخرب الحقوق والحريات الدستورية وإرغام الأغلبية على إدراج سياستها التشريعية في إطار من الاستمرارية مع سابقتها دون القدرة على إلغائها أو العودة إلى الوراء، إن الملمح الأول يجب ألا يغيب كون المجلس الدستوري قد منع "التناوب" من "التشغيل الكامل" من خلال مضائق الأغلبية في إرساء إصلاحها التي انتخب من أجلها، حقيقة أن المجلس الدستوري لم يمنع اليسار من تحقيق سياسات التأميم، اللامركزية أو إصلاح التعليم العالي، ولا اليمين من إرساء سياسة الخوصصة أو وضع نظام الاقتراض الأغليبي أو إصلاح الإعلام السمعي البصري، ولكن

<sup>178</sup> Rousseau Dominique: "Droit du Contentieux Constitutionnel ..." - op cit - P 69.

المبادئ الدستورية التي فرضها بشكل مباشر أو غير مباشر وإكراه الأغلبيات الحكومية على القبول بما جعلتها (أي الأغلبيات) لا تتحقق وبشكل كلي التغييرات الأساسية المتمناة، إن هذه الملامح تظهر المجلس الدستوري كآلية "لجمهورية الوسط" عبر الحد من الطابع الخزي للمشاريع الحكومية، وإلزام مشاريع القوانين باحترام "فكرة القانون" التي يضمن بعمله الدفاع عنها<sup>179</sup>.

\* المجلس الدستوري كفضاء جديد للصراع والتنافس السياسيين: شرعية مؤسسة المجلس الدستوري تستمد جزءاً كبيراً من مقوماتها في لاتوازن السلطات، فانتخاب رئيس الجمهورية بشكل مباشر وبالاقتراع العام، الممارسات الديغولية، الفعل الأغلي وسلوك الفرق البرلمانية... أدى إلى إضعاف دور البرلمان الذي لم يعد فضاء للنقاش والتخاذل القرار بل تحول إلى فضاء يعاد فيه إنتاج طقوس ومناقشات لا تغير من جوهر الأشياء بحكم تحول البرلمان إلى "غرفة للتسجيل". إن الفصل بين السلطة التشريعية والتنفيذية الذي اعتبر في الماضي أساس ضمان الحرية السياسية، لم يعد اليوم قائماً، فالمنطق الأغلي الذي يمنع للفائز ولخزبه احتكارية السلطة قد جعل المجلس الدستوري يظهر كمؤسسة وحيدة تناقش وبفعالية الإرادة التشريعية للحكومة، إن اختيار الزوج برلمان/حكومة أدى إلى تنامي ثنائية حكومة/مجلس دستوري.

وعلى المستوى السياسي، فإن المجلس الدستوري يستفيد من الصورة السيئة لرجالات السياسة المقدمين إعلامياً كمهمتين بظواهرهم الشخصية، ويظهر رفض الطبقة السياسية في نسب الغياب لحظة الانتخابات، مما جعل الرأي العام ينحى ثقته للمجلس الدستوري الذي يراقب نشاطات وعمل الطبقة السياسية، كما أن الفقه الدستوري قد عمل على إرساء أسس لشرعية المجلس الدستوري عبر التوقف عند دوره الإبداعي في خلق القانون وعدم تعارض وظيفته مع المبدأ الديمقراطي<sup>180</sup>.

الأكيد أن المجلس الدستوري لن يرسى مقومات الديمقراطية بمعناها الكلاسيكي

<sup>179</sup> Rousseau Dominique: " Droit du Contentieux Constitutionnel ..." - op cit - P 71.

<sup>180</sup> Ibid P 73.

ولكن عمله ليس مناقضاً للديمقراطية، بل إنه آلية لتشكيل ديمقراطية جديدة هي "الديمقراطية الدستورية" التي يفقد فيها الممثلون المنتخبون احتكار إنتاج القانون ويمتلك فيها المواطن إمكانية للتدخل خارج الزمان الانتخابي<sup>181</sup>.

<sup>181</sup> إذا كان الدستور الفرنسي يقصي إمكانية لجوء المواطن إلى المجلس الدستوري، فإن العديد من المقترنات الدستورية قد تم تقديمها من أجل تجاوز هذا الوضع "منذ سنة 1959 طرح موريس دوفريجيه إمكانية توسيع حق اللجوء إلى المجلس الدستوري ليشمل المواطنين، هذه الفكرة أعيد طرحها في مقترن قانون لـ M.Cask-Flord سنة 1962 وأكده على أهمية هذا التعديل لتحقيق ديمقراطية حديثة ولضمان حرية الإنسان وحقوق المواطنين، في سنة 1972 البرلمانيون الجمهوريون المستقلون طرحاً إمكانية تشكيل مجلس أعلى يمكن أن يلتحم إليه أي شخص مادي أو معنوي وبواسطة دعوى مبررة، في نفس السنة البرلمانيون الاشتراكيون والشيوعيون سيقدمون مقترن قانون يقتضاه يمكن اللجوء إلى المجلس الأعلى من قبل مواطنون يتبررون تعارض بين المقتضيات التشريعية مع الحقوق والحريات المضمونة من قبل المادتين السابعة والحادية عشر من إعلان حقوق الإنسان والمواطن وكذا من قبل دياجدة الدستور...سبعة عشر سنة بعد ذلك سعاد طرح الفكرة من قبل Robert Badinter رئيس المجلس الدستوري (آنذاك) في حوار له مع جريدة Le Monde حيث دعى إلى منع إمكانية للمواطن للطعن في دستورية قانون لم يعرض قبلاً على المجلس الدستوري وفقاً لسلطة خاصة".  
Voir ; Bernard du Granburt : "faut – il accorder aux citoyens le droit de saisir le conseil constitutionnel ?" P 228.

## القسم الثاني الدستور والديمقراطية

يستحيل في عالم اليوم، أن نجد دولة لاتستند إلى الديمقراطية في نصوصها الدستورية وفي الخطابات السياسية لقادتها، ولكن هل يعني ذلك أنها فعلاً ديمقراطية؟، وأن النظام غير الديمقراطي المقصوم بخصائص الاستبداد والسلط قد أصبح في متحف تاريخ الدراسات السياسية والدستورية؟، سيكون الجواب بالنفي تدعمه في ذلك موجات المطالبة التي لا زال يعرفها العالم بديمقراطية الأنظمة السياسية والقواعد الدستورية ووجود فضاء دولي ضاغط أصبحت فيه شرطية وجود دستور ديمقراطي وآليات تسمح بالمشاركة كمقدرات ضرورية للانتماء إلى المجتمع الدولي الذي أصبح يتحدث لغة الحقوق والديمقراطية وإن "بماكابيل" متعددة على مستوى الممارسة.

فالنقاش حول الديمقراطية غير قاصر على المجتمعات السياسية التي تعثرت فيها هذه الفكرة لحظة بنائها الوطني، بل أيضاً تعرفه الأنساق العربية في الديمقراطية في اقتران بإشكالات أزمة التمثيل، سلطة الجماعات الضاغطة والصراع بين السياسة والتكتنفاط... فالديمقراطية هي بناء متعدد وسيرورة نعرف لحظة ميلادها المؤطرة بعنوان "الانتقال الديمقراطي".

إن الديمقراطية لامضمون ذاتي لها إلا في اقتراحها بمقولات عديدة تشكل أساسها ويؤدي تشغيلها إلى تدعيمها وتأكيدها، مقولات كانت نتيجة المزاوجة بين البناء النظري والممارسة السياسية، أفضت إلى أن الوصول إلى مستويات الديمقراطية يبقى رهين فكرة "التجددية" ووجود "آليات مؤسساتية" لتدبيرها، لذلك اعتبرت مقولات: التناوب السياسي، التجددية السياسية، الانتخابات الحرة التزيفية والمنتظمة مضموناً للديمقراطية، تمر عملية بنائها عبر آليات للمشاركة مجسدة في الانتخابات وإطارات الأحزاب السياسية.

## الفصل الأول: في مفهوم الديمقراطية

لم تعد الدلالات المؤسساتية والقانونية قادرة على تأطير السؤال النظري للديمقراطية بحكم بروز إشكالات جديدة تهم دور الثقافة السياسية وعمل التخب وجدلية الأكثريية والأقلية... وهي إشكالات جعلت تعاريف الديمقراطية مطالبة باستحضار الجوانب السلوكية والاجتماعية والثقافية... خصوصاً مع أزمة نموذج "الديمقراطية التمثيلية" من

حال تثلاثات الغياب واللامبالات السياسيين وبروز أشكال جديدة "للتمثيل" لامتناع بالضرورة عبر قناتي الأحزاب السياسية والانتخابات.

### **المبحث الأول: الدلالات المؤسساتية والقانونية للديمقراطية**

يرتبط إعمال الديمقراطية بالعديد من القواعد السياسية والمؤسساتية، قواعد اعتبرت شرطاً ضرورة لدمقرطة الدولة ومؤشرها لمدى استحقاق الأنظمة السياسية لاعتبار الديمقراطية، إنما شروط وإن تنتهي من حيث الأفكار والمرجعية إلى الوثيقة الدستورية فإنما اكتسبت صفة التلازم بينها وبين الديمقراطية من خلال الممارسة السياسية التي جعلت النص الدستوري لوحده (ومع ضروريته) غير كافٍ لتقييد السلطة وضمان الحقوق والحرريات.

إن الديمقراطية كوصفة لتدبير التعددية السياسية وضمانة حقوق الأقلية في مواجهة الأغلبية والسماح للمواطن كمعبير عن الإرادة العامة في تحديد شكل الدولة ونظامها ينبغي على زمانة من المحددات من قبيل: خضوع الدولة للقانون وإمكانية التداول والتناوب على الحكم وفق معطيات الأغلبية والمعارضة ووجود تعددية سياسية متنافسة في حقل انتخابي موفرة فيه ضمانات الانتظامية والتراهنة وحياد الإدارة.

\* **التناوب السياسي:** تخيل آلية التناوب على التغيير المنتظم للحاكمين في أعقاب عملية الانتخابات، وهو تغيير غير مرتفق بحكم أن الوثيقة الدستورية لم تستشرفه كحدث حامل للأزمة، على اعتبار أن البناء الدستوري لا يستطيع تأطييره، فالتناوب يعبر عن دينامية سياسية من الصعب تأطييرها دستورياً وإن كان يعكس قبول الأطراف الرسمية بالمحظى العام للصلك المحدد لقواعد اللعبة السياسية.

فالدور التنظيمي المترنح للقانون الدستوري يصطدم مع هذه الحالة التي تنتهي إلى الفضاء السياسي وتشكل ملامح البناء التام أو المشرف على الالكمال، حيث أن التوافق على فكرة التناوب على السلطة يعني نهاية التهديد بتغيير شكل المؤسسات الدستورية القائمة.

فالتناوب كقاعدة ديمقراطية والذي تخلو الوثائق الدستورية من نصوص قادرة على تأطييره مرتبط أساساً بمحق المواطن في التحديد الحر والسيادي للتوجه السياسي الوطني

المنقسم عادة إلى قطبين متصارعين يحتملان إلى صناديق الاقتراع وإلى المساطر الدستورية التي ستوصل المديرين الجدد إلى الفضاءات الدستورية للتناوب (سلطة تشريعية-سلطة تنفيذية).

إن الدستور يتحول من داخل فهم التناوب إلى نسق مفتوح على جل أطراف اللعبة السياسية، غير محتكر من قبل تنظيم أو إيديولوجية واحدة وغير مستعمل من طرف قطب واحد، فهو يظهر كمشروع غير مكتمل وكفضاء للاكتشاف مع وصول نخبة جديدة.

فالتناوب كلحظة أزمة تجرب النص الدستوري ومدى قدرته على التكيف مع لحظة لم يستشرفها المشرع أثناء تحريره لنص الدستور<sup>1</sup>، فغياب الوصفة القانونية الخاصة يجعل من المؤسسات الدستورية القائمة تتنافس من أجل تأثير هذا التغيير غير المدرج في حالات القانون الدستوري للأزمات.

إن فهم الديمقراطية الدستورية يتأسس على عدم الإشارة إلى التناوب الذي يعد إفرازاً لتطورات الفضاء السياسي وإمكانية قابلة للتحقق بفعل تغيرات توجهات القاعدة الانتخابية أمام جمود النص الدستوري المكتوب الذي يبقى رهين فكر واضعيه وغير قادر على التعبير عن ديناميكية وتطورات القضاء السياسي.

\* **دولة القانون:** تحيل دولة القانون على نموذج للتنظيم السياسي، تقنن وتوظر فيه قواعد اللعبة السياسية ويتم الحد من سلطة الدولة بواسطة القانون، فدولة القانون تعني الدولة التي تصرف عبر المساطير القانونية وفي احترام للشكليات القانونية<sup>2</sup>.

لذا، فالدولة من خلال نموذج "دولة القانون" لا توظف إلا الوسائل المسموح بها من قبل النظام القانوني المعمول به وتحمّل للمواطنين إمكانية اللجوء إلى القضاء في مواجهة حالات انتهاك القواعد القانونية، فدولة القانون تعني إذن:

- خضوع الإدارة للمبادئ القانونية المشكّلة لأساس وإطار وحدود عملها.

- أن خضوع الإدارة للقانون يحاط بضمانات المراقبة القضائية سواء من قبل القضاء العادي أو الإداري<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> Lamghari Abdelaziz: "Droit constitutionnel et situations de crise"; éd REMALD (collection manuels et travaux universitaires); 1<sup>er</sup> éd 2000 p 64.

<sup>2</sup> Chevalier Jacques: "L'État de droit"; clefs politiques ; Montchrestien 1999 ; p 11.

لكن لماذا يبرر خضوع الدولة للقانون، وهي المشرفة على وضعه والمالكة لوسائل الإكراه؟، بصدق الإجابة عن هذا السؤال تميز بين النظريتين الألمانية والفرنسية.

- النظرية الألمانية: وتحمّل عليها فكرة "التحديد الذاتي" والإقرار بكون الدولة تحترم القانون بشكل ذاتي بالرغم من أنها هي مصدره، وتقبل تلقائياً بالحد من سلطتها، مما يقود إلى استبعاد كون القانون سابق أو سامي على جهاز الدولة.

حيث يعتبر Jellinek بأن "الحكم يعني القيادة بدون شروط والتوفير على إمكانية تنفيذ الأوامر عبر التهديد بالإكراه، والنتيجة المنطقية لهذا الوضع هو اعتبار الدولة المصدر الوحيد للقانون، وأن الدولة هي الوحيدة القادرة على منح القانون قوته الإلزامية، وبالتالي استحالة وجود قانون سابق أو سامي على سلطة الدولة".

إن احترام الدولة للقانون يجد مبرراته حسب Jellinek في "مصلحة الدولة في الاندماج في مسلسل قانوني متميز بخصائص الاستقرار، الانسجام والتراتبية".<sup>4</sup>

- النظرية الفرنسية: لم تبق النظرية الألمانية "للتحديد الذاتي" دون تأثير على الفقه القانوني الفرنسي، ويظهر ذلك من خلال نموذج Carre de Malberg الذي يعتبرها "مبررة ومطابقة لحقيقة الأشياء"، من خلال اعتبار "الدولة هي الوحيدة القادرة على خلق القانون... وهي المتوفّرة على سلطة جعل القواعد الموجّهة لتنظيم العلاقات الإنسانية... فالدولة هي مصدر القانون الذي يحد من سلطتها... إن النظام القانوني لا يهم فقط الأفراد بل أيضاً الدولة، هذه الأخيرة إذا كانت تملك إمكانية إلغاء القانون فإنما ملزمة بوضع آخر يستمر في الحد من سلطتها".

لكن، يمرر "التحديد الذاتي" سيتم انتقاده من قبل الفقيه الفرنسي Duguit "...إذا كانت الدولة... لا تخضع للقانون إلا لكونها راغبة في ذلك وفي الوقت الذي تريد وبالمقاييس التي تحددها، فإنها عملياً غير خاضعة للقانون والحد من سلطتها يبقى شكلياً فقط"، مبرزاً في المقابل وجود حدود ذات طبيعة خارجية ومرتبطة بمفهوم التضامن الاجتماعي "...إن سلطة الحاكمين تصادف حدوداً ذات طبيعة خارجية، على اعتبار أن القانون يستمد أصوله من الحقائق الاجتماعية، فالجامعة الاجتماعية هي المصدر الخالق للقانون... فالقانون ليس منتوجاً للدولة ولاعبيراً عن سموها ولكنه واقع

<sup>3</sup> Chevalier Jacques - op cit - p 13.

<sup>4</sup> Ibid p 21.

اجتماعي... فالقواعد توضع قصد المحافظة على التضامن الاجتماعي وتحول إلى قواعد قانونية حين تتضمن خاصية العقاب، وهي توجد خارج حضور الدولة ومطروحة عليها بشكل موضوعي شأنها في ذلك شأن الأفراد<sup>5</sup>.

حول التمييز بين النظريتين، يمكن أن نقدم الأفكار التالية:

- النظرية الألمانية تحول من القانون نتاجا لعمل الدولة، ويصبح حقيقة خارجية سابقة وسامية على الدولة بمنظور النظرية الفرنسية.
- أن خضوع الدولة للقانون يكون ذاتيا بمنظور النظرية الألمانية، ويكون استجابة لإكراهات خارجية حسب النظرية الفرنسية.

وعلى عكس النظريتين السابقتين، فإن القانوني النمساوي هانس كلسن يعتبر دولة القانون "ذات وظيفة إيديولوجية لأنها تشرع عن عمل الدولة وتبعض من سلطتها"، وأن دولة القانون تحيل على نظام قانوني تراتبي "إن القانون الدولي يقدم كبناء مشكل من مستويات تراتبية يتبع فيها الأدنى الأسمى، ففي القمة يوجد القانون الأسمى الذي يحدد شروط الإنتاج القانوني للأدنى منه، وفي القاعدة تتوارد المبادئ القانونية المؤطرة بتلك الموضوعة فوقها" أما عن علاقة القانون بالدولة، فيقرر كلسن بتماهي الدولة والقانون على اعتبار "أنما يشكلان نظاما واحدا للإكراه، فالقانون نظام للإكراه مثله في ذلك مثل الدولة، كما أن الدولة كتنظيم سياسي لا يمكن التفكير فيها إلا باعتبارها نظاما قانونيا"<sup>6</sup>.

\* **الانتخابات التريهية والمنتظمة: الديمقراطية تتأسس عبر قاعدة الاختيار الحر للمواطن بين النخب والبرامج التي تقدمها الأحزاب السياسية في لحظة الانتخابات التنافسية، ولكي تكون المؤسسات معبرة عن التغيرات التي تطال البنيات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمجتمع، كان من الضروري أن تقرن الانتخابات بلازميتي "الدورية" و "الانتظامية" التي تحيل إلى وجود زمن محدد لاستغلال المؤسسات بمجرد انتهاءه يعود الجميع إلى صناديق الاقتراع المعبرة عن إرادة الأمة.**

إن أداء الانتخابات لوظائفها المتمثلة في منح الشرعية للحاكمين وأداء وظيفة تمثيل الحكمين بالمؤسسات الدستورية يبقى رهين شروط مرتبطة بالمواطن وأخرى بأجهزة

<sup>5</sup> Chevalier Jacques - op cit - pp 35-36.

<sup>6</sup> Ibid pp 45 - 47.

الدولة، ففي المستوى الأول يبقى شرط وجود ثقافة سياسية للمشاركة ضروريًا لإنجاح عملية الانتخابات التي تفرغ من محتواها حين تسود سلوكيات "الغياب" و "اللامبالاة" السياسيين، وهو ما اتبه إليه القائد الأثيبي بيركلس حين أكد على مقوم المشاركة في مؤسسات دولة مدينة أثينا بقوله "نحن ننظر إلى الشخص الذي لا يهتم بشؤون الدولة لا كمواطن كسول غير آبه، بل فقط كإنسان تافه".<sup>7</sup>

إضافة إلى شروط الوعي السياسي والثقافي بأهمية لحظة الانتخابات في بناء وتدعم الديمocrاطية، تظهر شروط حياد الإدارة وعدم تدخلها كضمانة أكيدة لزراحة الانتخابات ومصداقيتها التي تبقى أساساً لاحميدة عنها لمناعة المؤسسات وقدرتها على أداء الوظائف المخولة لها سياسياً ودستورياً.

### المبحث الثاني: المحددات الثقافية والنحوية للديمقراطية

إلى جانب بعد القواعد والمؤسسات، تطرح الديمقراطية إشكالات عديدة من قبيل النموذج السياسي الذي تروم الوصول إليه وطبيعة العلاقات التي تحكم المجتمعين المدني والسياسي في ظل إعمال محدداً لها، وهل الديمقراطية تقدم نسقاً تسود فيه الأكثرية وفق العادلة الانتخابية أم على العكس تمنع ضمانات لحماية الأقلية ضد تحكمية الأغلبية.

عدم احترام الديمقراطية في الجانب المسطري والمؤسسي، قاد إلى الاهتمام بالجانب السلوكي من خلال استحضار مكون "الثقافة السياسية" ومدى تأثيره في بناء وتدعم الديمقراطية وأيضاً دراسة التخب السياسي، تركيبتها، هويتها والآليات التي تسمح بإمكانية دوراًها.

### الفقرة الأولى: آلان تورين: الديمقراطية حكم الأكثرية أم ضمانات للأقلية؟

يتقد آلان تورين تعاريف الديمقراطية المقتصرة على استحضار بعد المؤسسي فالديمقراطية في اعتقاده ليست فقط "اختياراً حرّاً للحاكمين من قبل المحكومين يتم خلال

<sup>7</sup> احمد المالكي - مرجع سبقت الإشارة إليه - ص 198.

فترات منتظمة"<sup>8</sup>، أو جعل "...الفصل بين السلطات عنصراً أساسياً من عناصر الديمقراطية إذ أن ذلك يعني خلط الصيغة التنظيمية للسلطات مع مسألة الحد من السلطة بواسطة الحقوق الأساسية التي ينبغي أن يصار إلى الدفاع عنها عملياً بقوانين دستورية يطبقها ويدافع عنها قضاة وقانونيين مستقلون".<sup>9</sup>

ويقترح آلان تورين كبدائل للتعريف المشددة على أولوية المنطق المؤسسي، تعريفاً تحضر فيه الديمقراطية كنجاج لعلاقة الدولة بالمجتمع ومدى التأثير الذي يمارسه هذا الأخير على أجهزة الدولة، فالديمقراطية "...لا تقتصر على تدابير إجرائية، إذ أنها تمثل مجموعة من الوساطات بين وحدة الدولة وكثرة القوى المجتمعية الفاعلة، وينبغي أن يصار إلى ضمان حقوق الأفراد الأساسية كما ينبغي أيضاً أن يشعر هؤلاء الأفراد بأنهم مواطنون، وأن يشاركون في بناء الحياة الجماعية، وينبغي إذن لكلا العالمين (عالم الدولة وعالم المجتمع المدني) اللذين يفترض بهما أن يظلا منفصلين، أن يكونا في الوقت نفسه مرتبطين أحدهما بالآخر<sup>10</sup>، ويضيف "...إن الديمقراطية لا تتحدد بفصل السلطات بل بطبيعة الصلات القائمة بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي والدولة، فإذا كان التأثير يمارس من فوق إلى تحت تكون الديمقراطية مفتقدة، في حين أنها نطلق صفة الديمقراطية على المجتمع الذي تكون قواه المجتمعية الفاعلة قادرة على إملاء قرارها على مثيلها السياسيين الذين يقومون بدورهم بمراقبة الدولة".<sup>11</sup>

لذلك تحمل الديمقراطية في منظور آلان تورين ثلاث صفات أساسية "الصفة الأولى: أن يكون الحكم ذوي صفة تمثيلية، أي أن هناك قوى مجتمعية فاعلة توفر على ممثلين لها، ولما كان المجتمع المدني مؤلفاً من عدد معين من القوى المجتمعية الفاعلة، فإن الديمقراطية لا يسعها أن تكون تمثيلية إلا إذا كانت تعددية، الصفة الثانية: وهي تتعلق بالمجتمع الديمقراطي، فهي أن يكون الناخبون مواطنون وأن يعتبروا أنفسهم كذلك، إذ ماذا تعني حرية اختيار الحاكمين إذا كان الحکومون لا يأبهون بالحرية أو كانوا لا يشعرون بالانتماء إلى مجتمع سياسي بل مجرد الانتماء إلى عائلة أو قرية أو فئة مهنية أو مذهبية، الصفة الثالثة: وهي أن الاختيار يجب أن يرتبط بمحدودية سلطات الحاكمين، بحكم وجود الانتخابات

<sup>8</sup> آلان تورين "ما هي الديمقراطية؟ حكم الأكثري أم ضمانات الأقلية"، ترجمة حسن قيسى دار الساقى الطبعة الثانية 2001 ص 39.

<sup>9</sup> آلان تورين - المرجع السابق - ص 40.

<sup>10</sup> آلان تورين - المرجع السابق - نفس الصفحة.

<sup>11</sup> آلان تورين - المرجع السابق - نفس الصفحة.

وعلى الأخص بحكم احترام القوانين التي ترسم حدود ممارسة السلطة، كما أن الاعتراف بعدد من الحقوق الأساسية التي تحد من سلطة الدولة (ولكن أيضاً من سلط الكنائس والعائلات) أمر لا غنى عنه لوجود الديمقراطية<sup>12</sup>.

لكن، هل يمكن تعريف الديمقراطية بالاستناد على إحدى الصفات الثلاث؟، وألم تعكس التجربة التاريخية انتصاراً لإحدى الصفات على باقي المكونات المقدمة لتعريف الديمقراطية؟، يقر آلان تورين بكون مقومات التمثيل، المواطنة والحقوق والحريات هي ثلاث أوجه لمبدأ الديمقراطية، ولكن مع ذلك تتمتع باستقلالية نظرية على اعتبار "أن المواطنة تستدعي الوحدة المجتمعية التكاملة، كما تستدعي الوعي بالانتماء لا إلى مجرد مدينة أو دولة قوية أو دولة فدرالية، بل أيضاً إلى طائفة تشد أبنائها بعضهم إلى بعض لحمة ثقافية وتاريخ يجري ضمن حدود معينة... الصفة التمثيلية تدخل في الموضوع إحالة إلى مصالح مخصوصة مرتبطة بهم وسائل للسلطة السياسية يعتبرها بمثابة الأداة التي يفترض به أن يتوصلها لخدمة مصالح خاصة معينة، كما أن الاعتراف بعدد من الحقوق الأساسية قد يكون منفصلاً عن الديمقراطية"<sup>13</sup>، إن الاستقلالية النظرية ستندفع على مستوى التجربة التاريخية التي عرفت "ثلاث أنماط رئيسية للديمقراطية تبعاً لغبلة أحد هذه الأبعاد الثلاثة على البعدين الآخرين واحتلاله موقعاً أرجحياً بالقياس عليها".<sup>14</sup>

هذه الأنماط الثلاث للديمقراطية المؤسسة على إحدى صفات الديمقراطية حسب آلان تورين هي كالتالي "النمط الأول يولي أهمية مركبة للحد من سلطة الدولة عن طريق القانون أو عن طريق الاعتراف بالحقوق الأساسية ويتحلى ذلك في النموذج البريطاني النمط الثاني يمنح أهمية أكبر للمواطنين، للدستور أو للأفكار الأخلاقية أو الدينية التي تؤمن بوحدة المجتمع وتكامله وأفضل ما يتفق مع هذا النمط بجريدة الولايات المتحدة الأمريكية وأما النمط الثالث فهو يشدد على الصفة التمثيلية المجتمعية التي يتمتع بها الحكم ويعارض بين الديمقراطية التي تدافع عن مصالح الفئات الشعبية وبين الأوليغارشية سواء كانت مرتبطة بحكم ملكي تحدده حيازته على امتيازات معينة أو ملكية لرأسمال، في تاريخ فرنسا السياسي للقرن العشرين (لا إبان الثورة الفرنسية الكبرى) كانت الحريات العامة

<sup>12</sup> آلان تورين - المرجع السابق - ص 40.

<sup>13</sup> آلان تورين - المرجع السابق - ص ص 40-41.

<sup>14</sup> آلان تورين - المرجع السابق - ص 42.

والنضالات المجتمعية على ارتباط أشد مما كانت عليه في الولايات المتحدة وحتى في إنجلترا<sup>15</sup>.

إلى جانب سؤال استقلالية مكونات تعريف الديمقراطية، تطرح استفهامات بقصد طبيعة العلاقة التي تربط بين الصفات الثلاث للديمقراطية "ما هي إذن طبيعة العلاقات بين الحد من سلطة الدولة والصفة التمثيلية التي يفترض أن يتمتع بها الحكم السياسي والمواطنون؟... إن كلا من هذه العناصر يتحدد سلباً بعاقبته لخطر من الأخطار، فال الأول يقاوم دولة كثيراً ما تكون سلطوية أو توتاليارية والثاني يقاوم اختزال المجتمع إلى مجموعة من الأسواق والثالث يقاوم الموس بالهوية الطائفية"<sup>16</sup>، إذن كيف يكون قبول قيام ديمقراطية مستندة على إحدى الصفات الثلاث في وقت لا يمكن فيه الحديث عن الديمقراطية إلا في اجتماعها وتكاملها؟، في هذا الإطار يجب آلان تورين بما يلي "...إذا كانا ميزنا بين ثلاث أنماط بسيطة من الديمقراطية، فالسبب في ذلك لا يعود إلى الافتراض بأن هناك نسق ديمقراطي يوسعه أن يقوم على مبدأ واحد من المبادئ المذكورة بل هو من باب التذكير فقط بأن هناك تجربة تاريخية متعددة قد أولت كل منها أهمية متفاوتة لإحدى الصفات..."<sup>17</sup>، لكن الديمقراطية تقتضي وجود "ثلاث إرادات مؤسساتية رئيسية تقرن الأولى بين الاستناد إلى الحقوق الأساسية وتعريف المواطنة وهذا هو دور الديمقراطية من حيث وسائلها الدستورية، وتقرن الثانية بين احترام الحقوق الأساسية وتمثيل الصالح، وهذا هو الموضوع الرئيسي للأحكام القانونية، وتقرن الثالثة بين التمثيل والمواطنة وهذه هي الوظيفة الرئيسية التي تضطلع بها الانتخابات البرلمانية الحرة، هكذا يستطيع المرء أن يتكلم عن نسق ديمقراطي تعمل عناصره الدستورية من شرعية وبرلمانية على تشغيل المبادئ الثلاث: الحد من سلطة الدولة باسم الحقوق الأساسية والصفة التمثيلية المجتمعية للقوى السياسية والمواطنة"<sup>18</sup>.

<sup>15</sup> آلان تورين - المرجع السابق - ص 43.

<sup>16</sup> آلان تورين - المرجع السابق - ص 43.

<sup>17</sup> آلان تورين - المرجع السابق - ص 99.

<sup>18</sup> آلان تورين - المرجع السابق - ص ص 100-101.

## الفقرة الثانية: لاري دايمون: مصادر الديمقراطية، ثقافة الجموع أم دور النخبة؟

إلى جانب المدخل المؤسسي والقانوني لتعريف الديمقراطية، انصب الاهتمام على مستوى النظرية الديمقراطية بالجانب السلوكى من خلال مفهوم "الثقافة السياسية"، والذي يمكن تعريفه بكونه "مجموع المعرفة التي تسمح للأفراد بإعطاء معنى للتجربة الروتينية لعلاقتهم بالسلطة التي تحكمهم، كما تسمح للمجموعات باستخدامها كمراجعة للتعرف هوياتها، إنما تسمح إذن لكل منهم بتحديد موقعه في الحال المعقّد للسياسة"<sup>19</sup>، وسيتم تطوير هذا المفهوم أساساً من خلال أعمال ألوند وفييرا اللذان صنفاً المواقف السياسية إلى ثلاثة فئات:

\*مواقف إدراكية وهي المعرفة التي راكمها الفرد حول السياسة ورجالات السياسة والمؤسسات.

\*مواقف عاطفية بالتعاطف مع هذا الرجل السياسي أو ذاك أو يقبل أو رفض هذا النظام السياسي أو ذاك أو هذه الإيديولوجية أو تلك...

\*مواقف تقويمية أي القدرة على إصدار أحكام قيمة وإعطاء الواقع السياسية علامات إيجابية أو سلبية<sup>20</sup>.

وأطلاقاً من تحليل هذه المواقف سيتم التمييز بين ثلاثة نماذج كبيرة للثقافة السياسية:

- الثقافة الهامشية وتعرف بعدم الاهتمام تقريباً بالنظام السياسي وغياب موقف تجاهه وعلى العكس من ذلك هناك اهتمام بالسياسة المحلية ومعرفة جيدة برهانها ونخبتها.

- ثقافة الخضوع حيث الحضور القوي للسلطة المركزية والمعرفة الجيدة للأفراد بعملها، إلا أنهم يلورون تجاهها موقفاً سلبياً، مما يجعل من وجود عمل فردي أو جماعي من شأنه التأثير على عمل السلطة فكرة غريبة في ظل سيادة هذا النوع من الثقافة.

- ثقافة المشاركة تعرف بالعكس، من خلال واقع كون المواطنين ذوي فعالية ويسعون بأنهم قادرين على التأثير على السلطة، ويعدون مثل هذا السلوك طبيعياً ويتجلّى

<sup>19</sup> فيليب برو "علم الاجتماع السياسي"، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1998 ص 355.

<sup>20</sup> جان ماري دانكان "علم السياسة"، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1992 ص 156.

تدخل المواطنين في الحياة العامة من خلال عمل مؤسسات كالأنحزاب أو جماعات الضغط...أو في لحظات سياسية كالانتخابات<sup>21</sup>.

تأسيسا على ذلك سيعتبر لاري دايموند الديمقراطية "... تتطلب من المواطنين مجموعة خاصة من القيم والتوجهات السياسية كالاعتدال والتسامح والفعالية والمعرفة والمشاركة"<sup>22</sup>، مستندا في ذلك على أعمال ألونوند وفييرا للذان أكدا على كون "...فعالية الفرد لا تتجلى فقط من خلال عملية الاقتراع بل من خلال مستويات أعلى من الاهتمام السياسي والإعلامي والمعرفة وتكون الرأي والعضوية التنظيمية...إن التوجه نحو المشاركة مرده الإحساس بالثقة بالنفس والجدارة لدى المواطنين فيرون أن نشاطهم السياسي قد يحدث تغييرا في سياسة الحكم"<sup>23</sup>.

لذا يرى لاري دايمون "..." بأن الديمقراطية المستقرة تتطلب أيضا إيمانا بشرعية الديمقراطية على نحو مثالي، وهذا الإيمان يجب أن يبرز كمبداً عام في كون الديمقراطية هي أفضل شكل ممكن من أشكال الحكم<sup>24</sup>، هذا الإيمان يجب أن تتقاسمها النخبة والجماهير الأولى "حين يتوصل القادة السياسيون المتنافسون إلى الاستنتاج بأن التحول إلى الديمقراطية تدبير جيد في حد ذاته أو أنه ضروري للوصول إلى أهداف أخرى يقدروها"<sup>25</sup>، وفي المستوى الثاني من خلال "إحداث تغييرات أوسع في الثقافة السياسية الجماهيرية وإحياء مبادئ وأولويات ديمقراطية قائمة إلا أنها كامنة"<sup>26</sup>.

وينتهي لاري دايمون إلى طرح سؤال، كيف تؤثر الثقافة السياسية على الديمقراطية؟ ليجيب بأن "...الثقافة الديمقراطية ليست بالتأكيد شرطا مسبقا لنشوء الديمقراطية لكنها تبقى عامل متغير متداخل، وأن التغيير الثقافي قد يؤدي بدوره إلى تغيير مؤسسي اجتماعي واقتصادي".<sup>27</sup>

<sup>21</sup> جان ماري دانكان - المرجع السابق- ص ص 157-158.

<sup>22</sup> لاري دايموند "مصادر الديمقراطية - ثقافة المجتمع أم دور النخبة -" ترجمة سبيه فلوعبود، دار الساقى الطبعة الأولى 1994 ص .9

<sup>23</sup> لاري دايموند- المرجع السابق- ص 23.

<sup>24</sup> لاري دايموند - المرجع السابق- نفس الصفحة.

<sup>25</sup> لاري دايموند - المرجع السابق- ص 211.

<sup>26</sup> لاري دايموند - المرجع السابق- نفس الصفحة.

<sup>27</sup> لاري دايموند - المرجع السابق- نفس الصفحة.

إن إدماج المعطى الثقافي لتفسير عملية التحول الديمقراطي وتدعم الديمocrاطية، لم يسلم من الانتقاد<sup>28</sup> حيث نعت الاهتمام بما هو ثقافي بكونه يقود إلى ميلاد "نزعه ثقافية" تجعل من الفرد مجرد ناقل سلي للصورات الثقافية وأشكال السلوك الخاصة بالمجتمع، كما أن الاهتمام بهما هو مشترك يؤدي إلى عدم الاهتمام بالخصوصيات الشخصية والتمييزات التي تعرفها المجتمعات التعددية، بل وتم التشكيك في إمكانية استخلاص المواقف من خلال السلوك والتأسيس للثقافة السياسية بمجرد ملاحظة السلوك والمواقف والانتهاء إلى كون تنميـة الثقافة السياسية يصطدم بتعابـش داخل نفس الثقافة الوطنية لعـاصـرـ من ثـقـافـةـ الخـضـوعـ وأخـرىـ منـ ثـقـافـةـ المـشارـكـةـ.

### المبحث الثالث: من "الديمقراطية التمثيلية" إلى "الديمقراطية المستمرة"

تأسس الديمقراطية التمثيلية على مبدأ "السيادة الوطنية" وتومن بقدرة الممثلين على التعبير عن مصالح الأمة من خلال شرعية الانتخاب ولعب دور الوساطة ونقل المطالب لكن هذا النموذج للديمقراطية قد أكيلت له العديد من الانتقادات خصوصاً أمام تدني نسبة المشاركة في العملية الانتخابية والعزوف عن الانتماء السياسي وبروز فجوة بين الممثلين والقاعدة الانتخابية.

<sup>28</sup> من الكتابات المؤسسة لمعادلة الثقافة السياسية لقراءة النظام السياسي المغربي، نذكر مؤلف عبد الله حمودي "الشيخ والمريد: النسق الثقافي للسلطة في المجتمعات العربية الحديثة" والذي يذهب من خلاله إلى وجود ثقافة معينة وراء السلطة المغربية تتجلى في نوع الرابطة بين الشیخ والمريد وهي علاقة تتصف بالعنف الرمزي الذي ينبع بالكلمة من مصدر المعرفة، فالعنف هنا ليس جسدياً بل يمكن في الإختصار النفسي للم يريد إلى حد إنكار الذات لصالح الشیخ مصدر المعرفة والقوة، ويعتبر حمودي أن العنف الرمزي وراء جميع مظاهر السلطة في المغرب.

وقد انتقد هذا المنهج الذي ذهب إليه عبد الله حمودي في ارجاع السلطة إلى ما هو ثقافي، من خلال نموذج إيليا حريق الذي اعتبر "...أن وضع اللوم على الذهنية والمسالك، أي على العامل الحضاري لتفسير السلطة في المغرب، يكاد يكون هروباً في مواجهة الواقع المر، فهو تكثيف آخر في يخدم صاحبه وبعفيه من مغبة مواجهة الطغيان السياسي التمثيلي بعلـىـ بنـيةـ نظامـ يـتـكـثـفـ مـوـاقـعـ التـفـوـدـ وـيـسـتـحوـذـ عـلـيـهـ،ـ اـخـطـرـ فـيـ ذـلـكـ الـمـسـلـكـ الـأـخـرـافـ أـنـ قـدـ يـوـجـهـ الـأـنـظـارـ بـعـدـ عـنـ جـمـاهـةـ النـظـامـ السـيـاسـيـ الـاسـتـيـدادـيـ الـبـيـةـ وـتـوـجـيهـهـ خـوـرـ عـالـجـةـ أـفـكـارـ النـاسـ وـسـلـوكـهـاـ رـغـمـ أـنـاـ لـيـسـ السـبـبـ وـرـغـمـ أـنـاـ عمـلـيـةـ طـوـيـلـةـ الـأـمـدـ فـيـ مـثـلـ دـلـكـ الـفـهـمـ خـطـرـ قـيـامـ طـغـيـانـ منـ نوعـ جـدـيدـ يـتـشـهـ فيـ حـالـتـهـ القـصـوـيـ غـسـيلـ الدـمـاءـ".

للاطلاع على مؤلف عبد الله حمودي، يراجع عبد الله حمودي "الشيخ و المريد: النسق الثقافي للسلطة في المجتمعات العربية الحديثة؛ ترجمة عبد الحميد جحافة. الدار البيضاء، دار توبيقال 2000.

وللاطلاع أكثر على انتقاد أطروحة عبد الله حمودي، يراجع إيليا حريق "تراث العربي والديمقراطية: التمهيدات والمسالك"، ضمن أعمال "الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي"، سلسلة كتب المستقبل العربي 30، مركز دراسات الوحدة العربية. فبراير 2004.

في مقابل ذلك، بروز ظواهر استطلاعات الرأي كمعبّر جديد عن آراء المستجوبيين والتعبئة التي ينخرط فيها المجتمع المدني خارج إشراف المجتمع السياسي وبروز القضاة الدستوري كفاعل ينصرف اجتهاده إلى حماية الحقوق والحريات، مما جعل بعض الفقه الدستوري ينعتها بنموذج "الديمقراطية المستمرة" مادامت تسمح بمشاركة فعالة للمواطن وغير مرتبطة بالزمن الانتخابي.

### الفقرة الأولى: مفهوم "الديمقراطية التمثيلية"

في مقابل استحالة إرساء نموذج "الديمقراطية المباشرة"، تأسس "الديمقراطية التمثيلية" التي تومن بفكرة "الوساطة" حيث العلاقة بين الفرد-المواطن تمر عبر وساطة الممثلين، بحكم أن الشعب لا يتوفّر على الصفات التي تؤهله لحكم نفسه<sup>29</sup>، وبالتالي فإن حل معضلة الحديث والتصرف باسم الأمة يقتضي أن يختار الجسم الانتخابي وفق مسطرة "الانتخاب" ممثلين يقررون باسمه، فالآمة من خلال نموذج "الديمقراطية التمثيلية" لامارس السيادة بشكل مباشر، بل تفوض ممارستها إلى ممثلين منتخبين، مما يجعلها (أي الديمقراطية التمثيلية) تقوم على المحددات التالية:

- الانتخاب كآلية لانتقاء الحائزين على السلطة.

- القبول بوجود جسم خاص مشكل من "الممثلين"<sup>30</sup>.

إن ديمقراطية النظام التمثيلي تستند إلى مقومات تعليم حق التصويت الذي يظهر كآلية لمشاركة المواطنين إلى جانب الاقتراع الأغليّي كنسق يسمح للناخبين بالتخاذل القرارات من خلال اختيارهم برامجا سياسيا معينا<sup>31</sup>، إلى جانب زاوية الشرعية في تأسيس الديمقراطية التمثيلية، اهتمت التعاريف أيضا بتبيان غاياتها (أي الديمقراطية التمثيلية) والمحددة في ضمان حماية الحريات وتعددية الرأي وإشراك المواطنين في الحكم عبر وساطة

<sup>29</sup> Ardant Philippe - op cit - p 56.

<sup>30</sup> Bernard la Croix: "Existe-t-il une crise de la démocratie représentative en France aujourd'hui, éléments pour une discussion sociologique du problème"; in actes du colloque de Montpellier ; organisé par le CERCOP avec le parrainage de l' Association Française de science politique 2-4 avril 1992, sous la direction de préface du doyen George Vedel; collection la pensée juridique moderne ; p42.

<sup>31</sup> Rousseau Dominique: "la Démocratie Continue" ; Actes du colloque de Montpellier ; organiser par le CERCOP avec le parrainage de l'association Française de science politique 2-4 avril 1992, sous la direction du doyen George Vedel; collection " la pensée juridique moderne " ; p 5.

ممثلיהם<sup>32</sup>، كما أن الديمقراطية التمثيلية تجعل الصراع من أجل الوصول إلى السلطة يأخذ شكلًا سلميًا عبر التنافس للفوز في معركة الرأي العام.

خاصية "المنافسة السلمية" التي تتيحها الديمقراطية التمثيلية، تأخذ حسب خاصية Daniel Gaxie ثلات أبعاد :

أولاً: أن المنافسة الديمقراطية تأخذ العديد من خصائصها في وجود نشاط سياسي خاص متميز عن باقي الأنشطة الاجتماعية.

ثانياً: تسمح ببروز "رجل السياسة" الذي يشارك في المنافسة السياسية وفي حالة فوزه يمكن أن يحتل مناصب مؤسساتية رسمية تمنحه حقاً شرعاً في توجيه برامج العمل الملتزم بها باسم الدولة، وحين يقدم على اتخاذ القرار فهو يأخذ بعين الاعتبار المعطيات التقنية في حله للإشكال، لكنه يبحث أيضاً على استشراف ردود الأفعال الممكنة لخصومه، لوسائل الإعلام أو لأعضاء من حزبه...

ثالثاً: أن المنافسة الديمقراطية تجري في مجالات للتنافس متميزة ومستقلة نسبياً، وفي إطارها تتصارع شخصيات متميزة حول أهداف خاصة ويمكن أن نطلق على هذه الفضاءات تعبير "الحقن السياسي".<sup>33</sup>

## الفقرة الثانية: مضامين "الديمقراطية المستمرة"

تم انتقاد الأساسيات النظرية التي تقوم عليها "الديمقراطية التمثيلية" بحكم ابعاد آلياتها عن تحقيق وبشكل فعال إشراك المواطنين في عملية اتخاذ القرار، وجعل البرلمان المجال المحسد للإرادة العامة وفضاء لممارسة السلطة "...إن الاقتراع العام يشرع عن التمثيل أكثر ما يعطي للشعب إمكانية السيطرة على القرارات، كما أن الأحزاب السياسية تنظم وتعيد إنتاج التمثيل أكثر من منحها لأعضائها وللمواطنين إمكانية التدخل في الشأن السياسي... إن البنية الكلاسيكية للديمقراطية التمثيلية تنهار، فالأنماط السياسية مفرغة من المنخرطين ومن الناخبين، البرلمان لم يعد المجال الرئيسي للنقاش السياسي، إضافة إلى أن روابط التمثيل لم تعد قائمة بحكم عدم إقبال الناخبين على الصناديق أو بالنظر إلى تأثير

<sup>32</sup> Gaxie Daniel: " La démocratie représentative", clefs politique, Montchrestien 2 éd 1996 p 7.

<sup>33</sup> Ibid pp 14 -15.

نمط الاقتراع الذي يجعل نسبة غير مماثلة...عدم الاكتئان بالشأن السياسي وانتقاد رجال السياسة<sup>34</sup>.

أزمة التمثيل البرلماني من خلال نموذج "الديمقراطية التمثيلية" أدت حسب Dominique Rousseau إلى ميلاد أشكال جديدة للتمثيل حددتها في "التمثيل عن طريق استطلاعات الرأي": حيث الاعتقاد بوجود رأي عام يتم التعبير عنه من خلال استطلاعات الرأي، هذا الاعتقاد ينبع آثار في العلاقة التقليدية للتمثيل حيث تحول استطلاعات الرأي الاقتراع إلى مجرد آلية بسيطة لتأكيد نتائجها،... كما أن المت Tobin يصبح في وضعية مهمشة على اعتبار أن الجميع لم يعد في حاجة له للتمثيل، فاستطلاعات الرأي تمنجه ممارسة التمثيل وبشكل دائم، إن تمثيل الرأي العام بواسطة استطلاعات الرأي تشكل شكلاً جديداً للتمثيل منافس للشكل البرلماني...أما الشكل الدستوري للتمثيل فيتم عن طريق المجلس الدستوري...فمنطق اشتغاله يقود بالضرورة إلى منح الأفراد وثيقة للحقوق والحرفيات ويفرض احترامها على منتخبين الأمة<sup>35</sup>.

هذه الأشكال الجديدة للتمثيل أدت ب Dominique Rousseau إلى اعتبارها تقدم نوعاً آخر من الديمقراطية، أطلق عليه تعبير "الديمقراطية المستمرة" والتي تحل إلى "...مشاركة الجميع في تشكيل الإرادة العامة والتي لم تعد مختزلة في الحق في الانتخاب ولكنها تستمر بين اللحظات الانتخابية، عبر التدخل التشريعي للمواطن وانطلاقاً أيضاً من حقه في الملاحظة ومن تم في مراقبة مؤسسات النسق السياسي<sup>36</sup>...تأخذ دلالتها ومعناها في قدرة المجال العمومي على إنتاج وعبر النقاش مطالب للمواطنين وفرضها عن طريق تعبئة الفاعلين، مما يجعل السلطة السياسية لاتشتغل وفق منطقها الخاص والمتعلق بالمبادرات التمثيلي<sup>37</sup>...تقبل بأشكال جديدة لتمثيل الرأي العام في اللعبة السياسية، وفي تنافسيتها تولد إمكانيات للتمثيل تسمح للمواطنين بالتدخل لصياغة أطروحة مدنية نقدية تقلص من هامش استقلالية المنتخبين<sup>38</sup>.

<sup>34</sup> Rousseau Dominique: " la Démocratie Continue" ; Actes du colloque de Montpellier ; - op cité - p 6.

<sup>35</sup> Ibid p 10.

<sup>36</sup> Rousseau Dominique : "La Démocratie Continue Espace Public et Juge Constitutionnel" Rev «Le Débat» Septembre / Octobre n° 96, 1997 - p 77.

<sup>37</sup> Rousseau Dominique: "La Démocratie Continue Espace Public et Juge Constitutionnel" - op cit - p 82.

<sup>38</sup> Rousseau Dominique: "la Démocratie Continue" ; Actes du colloque de Montpellier ; - op cit - p 9.

إن "الديمقراطية المستمرة" تعيد النظر في وظيفة "المجال العمومي" ودور "القاضي الدستوري" عبر "... جعل المجال العمومي للمواطنين حاملاً لإرادة معتبر عنها خصوصاً في الدستور الاجتماعي وتجعل نسق السلطة يعاد تنظيمه لفتح إمكانيات مسطرية للمناقشة المستمرة واحترام هذه الإرادة، كما تؤدي إلى بروز القاضي كوجه مركزي للنسق السياسي على اعتبار أنه ومن خلال وظيفته في المراقبة يمكن من فرض قراراته على السلطة السياسية، وبالتالي ينتقل إلى الحقل المؤسسي أسئلة المجال العمومي".<sup>39</sup>

لقد قدم Dominique Rousseau تعريف "الديمقراطية المستمرة" لتأثير أزمة مقومات الديمقراطية التمثيلية خصوصاً في النموذج الفرنسي، وأخذنا بعين الاعتبار تنامي سلطة القاضي الدستوري منذ تعديل دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية سنة 1974، وكذا التوظيف المكثف لتقنية استطلاعات الرأي المعبرة عن آراء المجال العمومي وغير المتقاسمة عادة مع مثلي الديمقراطية التمثيلية.

## الفصل الثاني: الأحزاب السياسية: التعريف، النماذج والوظائف

تشير دراسة الأحزاب السياسية إشكالات نظرية من قبل المحددات التي تدخل في تعريفها وتميزها عن باقي الأشكال التنظيمية الأخرى، وكذا أنواعها ومعايير المتخذة كأساس للتصنيف والنماذج وطبيعة الوظائف التي تؤديها، باستحضار خصوصية النسق القائم وهوية الأحزاب الإيديولوجية وحجمها العددية والتنظيمي ودورها السياسي.

### المبحث الأول: في مفهوم الحزب السياسي

يعرف الحزب السياسي بكونه "تنظيم دائم بتركيبة تتقاسم ذات التوجهات بصدق قضايا المجتمع، ويضع كغاية له الوصول إلى السلطة عن طريق البحث عن دعم شعبي لكي يتمكن من ترجمة السياسات المطابقة ل برنامجه"<sup>40</sup>، إن الشكل المهيكل للحزب لم يظهر إلا في أواسط القرن التاسع عشر حيث أصبحت الأحزاب تنظيمات فوق برلمانية سرعت من وثيرة إنشائها عوامل تباين بالنظر إلى السياق المدروس، فالظاهرة الحزبية ارتبطت في المثال

<sup>39</sup> Rousseau Dominique: "La Démocratie Continue Espace Public et Juge Constitutionnel" - op cit - p 82.

<sup>40</sup> Leclercq Claude - op cit - p 134.

البريطاني بالتطورات التي عرفتها الحياة النيابية، في حين شكل إقرار الاقتراح العام عاملاً مؤثراً في نشوء وتطور مؤسسة الحزب السياسي في التجربة الفرنسية.

وبالرغم من اعتبار سؤال التعريف إشكالاً فقهياً، فإن العديد من التجارب الدستورية قد اهتمت بإعطاء تعريف للمؤسسة الحزبية وتحديد وظائفها وشروط الولوج إليها والغايات المرجوة من عملها والحدود المرسومة لفعلها، ومن أمثلة ذلك نذكر:

- الفصل الرابع من دستور 04 أكتوبر 1958 الفرنسي "الأحزاب والتجمعات السياسية... تتأسس وتمارس نشاطها بحرية ويجب عليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية".

- الفصل الواحد والعشرون من القانون الأساسي الألماني لسنة 1949 "الأحزاب السياسية تتنافس في تشكيل الإرادة السياسية للشعب، إنشاؤها حر وتنظيمها الداخلية يجب أن تكون مطابقة للديمقراطية...".

- الفصل التاسع والأربعون من الدستور الإيطالي ل 27 دجنبر 1947 "لكل مواطن الحق في الإنشاء الحر للأحزاب للتنافس وفقاً للمنهجية الديمقراطية على تحديد السياسة الوطنية".

- الفصل التاسع والعشرون من الدستور اليوناني ل 09 يونيو 1975 "مواطني اليونان المتوفرين على حق التصويت إمكانية التأسيس الحر للأحزاب السياسية والانضمام إليها ويجب أن يكون تنظيمها وأنشطتها موضوعة في خدمة الاستغلال الحر للمؤسسات الديمقراطية".

- الفصل الخامس من الدستور الإسباني ل 29 دجنبر 1978 "عبر الأحزاب السياسية عن التعددية السياسية وتتنافس في تشكيل والتعبير عن الإرادة الشعبية، وهي آلية أساسية للمشاركة السياسية، إنشاؤها ومارسة أنشطتها يتم بحرية في احترام للدستور والقانون بنيتها الداخلية واحتفالها يجب أن يكون ديمقراطياً"<sup>41</sup>.

<sup>41</sup> Leclercq Claude – op cit - p 137.

إن صعوبات الإحاطة بتعريف الحزب السياسي<sup>42</sup>، يكمن في كون هذه المؤسسة ترتبط بجميع الأساق السياسية، وإن بخصوصيات معينة حيث نصادر الحزب السياسي في جميع الأنظمة سواء الليبرالية أو التسلطية أو تلك التي في طريق النمو، كما أن ظروف اشتغالها والقف الدستوري المرسوم لعملها وشكل بنائها، كلها عوامل محددة في سؤال تعريف الحزب السياسي<sup>43</sup>، لذلك حاولت العديد من التعريف تحديد المكونات الالزمة لقيام الحزب السياسي وحدتها في "وجود تنظيم دائم، أي تنظيم يعد أمله في الحياة السياسية أعلى من أمل قادته، تنظيم محلي وطيد بشكل جيد دائم ظاهريا ويقيم صلات تنظيمية مع المستوى المركزي، إرادة واعية للقيادة القوميين والمحليين للتنظيم لأخذ السلطة ومارستها لوحدهم أو مع الغير وليس فقط التأثير على السلطة والاهتمام بالبحث عن دعم شعبي من خلال الانتخابات أو بأية طريقة أخرى".<sup>44</sup>

غياب إمكانية تعريف الحزب السياسي بالاستناد على معيار أو محدد واحد، هي التي جعلت مؤسسة الحزب السياسي على مستوى التعريف تزاوج بين أفكار التوجه الفقهي والمشروع السياسي، والتي انضاف إليها عامل التنظيم ابتداء من القرن العشرين<sup>45</sup>، لذا أصبحت مكونات الحزب السياسي محددة في "مفهوم المشروع السياسي: عبر قيام الأفراد بوضع موارد بصفة مشتركة في خدمة مبادرات وأعمال على المستوى السياسي، عمل التعبئة: حيث تطمح الأحزاب للتعبئة وتسعى لفرض نفسها كممثلة للسكان أو لمشروع مجتمعي أو لقضية كبيرة، وتعمل لجعل الأفراد يشارطونها صحة نظرها وإقناعهم بقيمة أهدافها أو برنامجها، عمل الحزب موجه للدخول إلى المؤسسات: فغاية الحزب ممارسة السلطة بمفرده أو بالتحالف مع أحزاب أخرى".<sup>46</sup>

<sup>42</sup> يمكن أن نقدم الأمثلة التالية لتعريف الحزب السياسي:

- بنجامين كونستان يعرف الحزب السياسي بكونه "جتمع لأشخاص يتقاسمون ذات الفقه السياسي".  
- في حين يعتبر هانس كلسن "الأحزاب السياسية تشكيلاً تضم أشخاصاً يتقاسمون ذات الآراء لضمان تأثير حقيقي على طريقة تدبير الشأن العام".  
- أما فرانسوا كونيل فيقدم التعريف التالي للحزب باعتباره "جتمع منظم يهدف إلى المشاركة في الحياة السياسية بغرض الوصول الجزئي أو الكلي للسلطة والانتصار لأفكار ومصالح أعضائه".

<sup>43</sup> Menouni Abdellatif - op cit - p 138.

<sup>44</sup> جان ماري دانكان - المرجع السابق - ص 211.

<sup>45</sup> Menouni Abdellatif - op cit - p 141.

<sup>46</sup> فيليب برو - المرجع السابق - ص 355.

## المبحث الثاني: تصنیف الأحزاب السياسية

قادت التطورات التي عرفتها المؤسسة الحزبية، والتي تعود إلى تباين سياقات ولادها والإيديولوجيا التي تحملها وطبيعة العلاقات التنظيمية التي تحكم هياكلها إلى الاهتمام بضرورة تصنیفها ونمذجتها، لكن يطرح سؤال وفق أي معيار يمكن أن تمیز بين الأحزاب السياسية؟. منطلقاً من فرضية كون الأحزاب السياسية "إطارات تنظيمية" سيضع موريس دوفرجيه تصنیفاً للأحزاب السياسية قائم على معيار "التنظيم" ليخلص إلى وجود ثمودجين كبيرین: أحزاب الأطر وأحزاب الجماهير، الأولى يتسم عملها بالمرونة التنظيمية في حين تشدد الثانية على قيم الانضباط والاحتكام إلى قاعدة "المرکزية الديمقراطية".

لكن، إغفال الخصائص الأخرى للحزب السياسي وغير المختزلة في معادلة التنظيم سيؤدي إلى انتقاد التصنیف الثاني للفقيه موريس دوفرجيه وتقدیم نماذج جديدة للتصنیف تستحضر التطورات التي عرفتها الظاهرة الحزبية، منها تلك المرتبطة بنسق سياسي معین كما هو الحال بالنسبة لجون شارلو في دراسته للحزب الديعولي، أو تستحضر محمد الإيديولوجي من خلال (ثمودج جورج بيردو) أو أزمة وضعف المنحى الإيديولوجي داخل البرامج الحزبية.

### الفقرة الأولى: تصنیف موريس دوفرجيه وأولوية "معيار التنظيم"

قدم موريس دوفرجيه تتمیطاً للأحزاب السياسية قائم على أساس معيار "التنظيم" لذلك میز بين أحزاب الأطر وأحزاب الجماهير، هذا التصنیف يحتفظ اليوم بقيمة تاريخية بالنظر إلى التطورات التي شهدتها الظاهرة الحزبية، وتجاوز معيار التنظيم نحو معايير أخرى كالمشروع السياسي أو محمد مشاركة أعضاء الحزب في الحياة الداخلية للتنظيم.

\*أحزاب الأطر: تؤطر زمنيا الولادات الأولى للأحزاب السياسية في أوروبا وتعكس قواعد الديمقراطية الليبرالية للقرن التاسع عشر، وتمیز بثلاث خصائص أساسية وهي: بدل جهد ضعيف من أجل تنسیب الأعضاء، بني داخلية مرنة وهيمنة القمة على القاعدة.

فأحزاب الأطر لاتسعى بشكل منظم لزيادة عدد المنتسبين لها وتعمل فقط على تجمیع الأفراد القادرين على التأثير في اختیارات الآخرين، منطلقة في ذلك من فرضية كون الأفراد في كل المجتمعات لا يتمتعون بدرجة متساوية من النفوذ والتأثير، مما يجعل التنظيم

الحزبي ضعيفا بفعل طبيعة التركيبة الاجتماعية لأعضائه، فالأعيان المنحدرين عموما من طبقة البورجوازية فرديو الترفة وغير مستعددين لتحمل وقبول قاعدة الانضباط الحزبي، مما يجعل السيطرة في الحزب لاتنطلق من القاعدة ولكن من قمة هرم التنظيم.

وكنتيجة لهذه الخصائص، فإن أحزاب الأطر توجد في الدوائر الانتخابية التي تمتلك فيها منتخبين وهم أساسا بلحظة الانتخابات، لذلك لا تولي أهمية لتوسيع قاعدتها إلا وفق منطق نوعي وليس كمي، مما يجعلها على عكس مثلا الأحزاب الجماهيرية لاتتوفر على تنظيمات موازية للنساء والشباب... ومع ذلك فإن ظهور الأحزاب الجماهيرية لم يقد إلى استبعاد أحزاب الأعيان المنعوت عملها بالنحوية والانتخابية.

\***أحزاب الجماهير:** ظهرت في أوروبا في أعقاب تطور الأفكار الاشتراكية، وهي على عكس أحزاب الأعيان تعطي الأولوية للتنظيم ولقيمة "الانضباط" ولقاعدة "المركزية الديمقراطيّة"، ويرى ذلك في كون هذه الأحزاب حاملة لمشروع مغاير لما هو قائم، وبالتالي فإن ضرورة المحافظة على الانسجام الداخلي يبرر وفق الاحتكام إلى قاعدة "المركزية الديمقراطيّة" حيث المزاوجة بين الحرية (حرية النقاش وانتخاب الهياكل) والسلطة (خضوع الأقلية للأغلبية).

فالأنجازات الجماهيرية تأسس على محدد الترتيب الكثيف، حيث الانتفاء إليها والحصول على عضويتها ليس رهين شروط المكانة الاقتصادية والاجتماعية، بل الاقتناع بأفكار الحزب وإرادة التعريف بها والدفاع عنها، إضافة إلى خاصية البنية القوية للتنظيم حيث الصرامة التنظيمية وتراتبية الهياكل الداخلية والانضباط لمقررات وتوجهات الحزب.

ويذهب Daniel Louis Seiler إلى أن المقارنة بين النموذجين في تصنيف دوفرجيه تمس المستويين التاليين:

- أحزاب الأطر هي الأحزاب ذات الولادة الداخلية، في حين أن أحزاب الجماهير هي نتاج مبادرات اتخذت خارج نسق السلطة، فالأخ الأولى أسست انطلاقا من الفرق البرلمانية المشككة داخل المجالس النيابية، في مقابل النموذج الثاني الذي يجد أصوله في الجمعيات والنقابات... وكل التنظيمات غير المتوفرة على تمثيل سياسي في مستوى البرلمان.

- أحزاب الجماهير هي نتاج اتساع إعمال قواعد الديمقراطية والاقتراع العام، في حين أن نشأة أحزاب الأطر قد تمت داخل أنظمة معنوية بـ"الأوليغارشية المركزية" ولكنها تمكن من ذلك من الاستمرار والتواجد بعد اختيارها<sup>47</sup>.

### الفقرة الثانية: في نقد معيار "التنظيم" لتصنيف الظاهرة الحزبية

في مقابل معيار التنظيم لتصنيف الظاهرة الحزبية، ستظهر نماذج جديدة للتصنيف تستحضر محددات أخرى للتمييز غير مختزلة في طبيعة التنظيم، منها:

Partis d'électeurs

\* أحزاب الناخبين

انتقد J.Charlot تصنيف موريس دوفرجيه ومعيار التنظيم الذي استند عليه كأساساً للتمييز "... كما في أي تصنيف، السؤال يكمن في مدى قدرة النماذج النظرية على فهم وإدراك الظاهرة، فموريس دوفرجيه قد اختزل الظاهرة الحزبية في الاختيار بين بندين تنظيميين مختلفتين، فالاختزال ضروري إذا كنا نريد السيطرة على معطى تعدد الظاهرة ولكن التغيير المختار (أي متغير التنظيم) ليس خاصاً فقط بالنسبة للأحزاب السياسية ولكن يشار بالنسبة لكل التنظيمات، إضافة إلى أن المتغير التنظيمي يتتوفر على استقلالية قوية بحيث أن أي تنظيم يتوجه إلى المحافظة عليه بغض النظر عن التحولات الخارجية، فالحزب يمكن أن يغير من طبيعته دون أن يعدل من بنائه التنظيمية"<sup>48</sup>.

لذا سيقترح J.Charlot تحديد التقسيم الثنائي التقليدي لموريس دوفرجيه، من أجل أن يأخذ بعين الاعتبار خصوصية الظاهرة الديغولية، وحسب هذا النموذج فإن حزب الناخبين يحتل مكانة إلى جانب حزب الأطر والحزب الجماهيري كحزب ثالث، متميز عنهما على اعتبار أنه لا يكترث بالأعيان كالأول ولا بالجماهير كالثاني وإنما يتوجه نحو استقطاب الهيئة الناخبة، وهذا ما يفسر نجاحات الحزب الديغولي في الحملات الانتخابية على المستوى الوطني بالرغم من أنه في بدايات تأسيسه لم يكن لديه إلا نفوذ ضعيف لدى الأعيان ولم يكن يمتلك وسائل عمل الحزب الجماهيري.

<sup>47</sup> Seiler Daniel –Louis: " les parties politiques" ; Paris; Armond Colin 1993; page 95.

<sup>48</sup> Ibid p 96.

Partis d'opinion et Partis  
idéologiques

\*أحزاب الرأي والأحزاب الإيديولوجية

حسب هذا التصنيف الذي قام به G.Burdeau فأحزاب الرأي هي تلك الأحزاب التي لا تتوفر على توجه فقهي خاص يتم تشكيله من قبل الحزب ويفرضه في مستوى ثان على منخرطيه، فعلى العكس من ذلك فحزب الرأي يتوجه إلى تجميع الآراء المتواجدة قبل والتنسيق فيما بينها وتوجيهها، ويتم تجميع أشخاص ينتمون إلى طبقات اجتماعية مختلفة مما يؤدي إلى تجميع أفكار متعددة. وعلى مستوى التنظيم فالحزب يتميز بضعف الهيكلة بحكم تعبيره على احترام استقلالية الفرد وأفكاره، هذه الوضعية تفسر أهمية دور الأشخاص داخل التنظيمخصوصاً المتنبّين حيث سيطرة البرلمانيين على قيادة الحزب وأولوية حرية البرلماني على الانضباط للفريق البرلماني.

في مقابل أحزاب الرأي، توجد الأحزاب الإيديولوجية الموجهة برؤية معينة وموحدة للعالم تحرّكها توجهات فلسفية وفقية.

Catch all Parties

\*الأحزاب التي تلتقط كل شيء

في المجتمعات الحديثة التي فقدت فيها الصراعات الإيديولوجية حدتها، تسعى الأحزاب السياسية لاقناع الناخبين أكثر مما تسعى لتأطير الأفراد، مما جعل هذا النمط من الأحزاب تخلّى عن التعبير عن مصالح طبقية أو فئة اجتماعية محددة، كما كانت تفعل الأحزاب الإيديولوجية وبدأت في استقطاب أنصارها من مجموع الجسم الانتخابي دون تكيف دعایتها لتوافق فئات معينة قصد إرضائهما، كما تخلّى عن تقديم برامج دقيقة تتضمن اختيارات واضحة من شأنها إفراط جزء من الناخبين، بل تحاول إقناع الناخبين من كل الفئات.

ضمن هذه الفئة الجديدة من الأحزاب، يندرج الحزب الديمقراطي المسيحي الإيطالي الحزب المسيحي الديمقراطي الألماني الذي تخلّى عن توجهاته الماركسية منذ مؤتمر بادغورسبورغ المنعقد سنة 1959.

### المبحث الثالث: وظائف الأحزاب السياسية

تؤدي الأحزاب السياسية وظائف متعددة داخل النسق السياسي، لكن عوامل خارجية تعتبر محددة في أداء الحزب لهذه الوظائف من قبيل: حجم التنظيم ومكانته، الإيديولوجية التي يحملها ومشروعه السياسي...<sup>49</sup>، لذا يمكن القول بأن الأحزاب السياسية تؤدي وظائف ذات طابع واحد أو وظائف نموذجية لكن بفعالية متفاوتة تستحضر المعطيات السابقة وموقع الحزب بين الأغلبية والمعارضة والقواعد الدستورية التي تؤطر عمل الفاعل الحزبي ومدى افتتاح وديمقراطية النظام السياسي الذي يشتعل ضمنه.

إلى جانب ذلك، يطرح سؤال مدى وجود تراتبية داخل الوظائف التي تؤديها الحزب السياسي؟، تميل بعض الكتابات الفقهية إلى القول بأن جميع وظائف الأحزاب السياسية تعتبر وظائف ثانوية قياساً بوظيفتها الأساسية وهي الاستيلاء على السلطة<sup>50</sup>، إن هذا الموقف على رجاحته بحكم تأسيسه على تعريف الحزب ذاته كمؤسسة تضع لنفسها غاية الوصول إلى السلطة ومارستها، فإن هذا لاينفي كون مجموعة من الوظائف الحزبية بالرغم من عدم اندراجها المباشر في غاية الحزب الأساسية إلا أن أدائها وبفعالية يبقى محدوداً وشرطياً أساسياً للوصول إلى السلطة.

ومن بين الوظائف التي تؤديها المؤسسة الحزبية نذكر<sup>51</sup>:

- الوظيفة الانتخابية: وتعد من الوظائف التقليدية والتاريخية للأحزاب السياسية، وهي وظيفة تبدئ قبل الانتخابات وتمارس أيضاً من خلالها عبر تأثير الناخبين والمنتخبين وصياغة برنامج تعرض فيه الأهداف المسطرة والوسائل التي تعتمد استخدامها، ويتم

<sup>49</sup> فيليب برو - المرجع السابق - ص 375.

<sup>50</sup> بطرس بطرس غالى، محمود خيرى عيسى "المدخل في علم السياسة" مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة السابعة 1989 ص .269

<sup>51</sup> يطلق بطرس بطرس غالى ومحمود خيرى عيسى تعبير "الخدمات" على الوظائف التي تؤديها الأحزاب ويعدها في مابالى: " يعمل الحزب كمنظمة تعليمية، يقدم للشعب مختلف المعلومات الاقتصادية والاجتماعية بالطرق المسقطة الواضحة التي توقظ فيه الروعي السياسي".

- يشجع الحزب على تحقيق الوحدة القومية، إذ هو يعمل على التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة بين الأفراد والجماعات كما يعمل على التهوي من شأن الاختلافات الشخصية أو المصلحية أو الطبقية مع إعلاء شأن كل ما يرمي إلى تقوية المصالح المشتركة.

- يعمل الحزب على تكين الجماعات المختلفة من التعبير عن رغباتها ومتطلباتها بطريقة منتظمة وفعالة، مما يقوي روابط الهيئة الناجحة بالهيئة الحاكمة.

- يقدم الحزب وهو خارج الحكم نهمة الرقابة على أعمال الهيئة الحاكمة".

أنظر، بطرس بطرس غالى، محمود خيرى عيسى "المدخل في علم السياسة" - مرجع سبقت الإشارة إليه - ص 289.

التعريف به خلال مرحلة "الحملة الانتخابية"، إلى جانب انتقاء مرشحين قادرين على ترجمة مضامين البرنامج في حالة الوصول إلى السلطة.

- الوظيفة الإعلامية: وتمثل في اطلاع الرأي العام على مواقف الحزب من القضايا المطروحة في الساحة العمومية ومن الأحداث الآنية، ويختلف مضمون هذه الوظيفة باختلاف الموقع الذي يحتله الحزب، ففي الوقت الذي يتواجد فيه الحزب في صلب المعارضة عادة ما يعمد إلى متابعة مكثفة للأحداث لغاية تبيان فشل السياسات المتبعة وعدم قدرة الفريق المدير للشأن العام على الاستجابة لانتظارات المواطنين في أفق تقديم نفسه كبديل له، في المقابل حين يكون الحزب في موقع الأغلبية فهو يحاول أن يقنع الرأي العام بجدوى اختياراته وبالتالي نتائج الجيدة الحصول عليها.

وللأداء هذه الوظيفة غالباً ما توفر الأحزاب على منابر خاصة بها وعلى حيز زمني معين داخل الإعلام السمعي البصري، كما تعمد في أحيان أخرى إلى إصدار مطبوعات أو نشرات تحمل مواقف الحزب أو وثائق تعرض ل برنامجه.

- الوظيفة التأطيرية: فالحزب السياسي إطار لتأطير المواطنين وفضاء لتشكيل النخب السياسية ومستبنتاً للمرشحين سواء للمناصب الانتخابية أو الحكومية.

- وظيفة الوساطة: يقوم الحزب السياسي بالتعبير عن آراء منخرطيه وصياغتها ورفعها إلى مراكز اتخاذ القرار، فوظيفة الوساطة تجعل الحزب السياسي قناعة بين الحاكمين والحاكميين عبر احتواء الصراعات الاجتماعية والتعبير والتعریف بالطالب المرفوعة.

### الفصل الثالث: الأنظمة الانتخابية: الأسس التقنية والنتائج السياسية والحزبية

كيف يمارس حق الانتخاب والاقتراع؟، وما هي الشروط المرتبطة بنمط الاقتراع المقيد وتلك التي تم الإبقاء عليها في ظل سيادة الاقتراع العام؟، وما هي الملامح التقنية والسياسية الناجمة عن إعمال الأنظمة الانتخابية المتباينة؟.

## المبحث الأول: نماذج الاقتراع

اختيار نظام انتخابي معين ليس عملية تقنية ولكنه مرتبط أساساً بفضائل معينة يحكمها هاجس التوفيق بين مطالي الفعالية والعدالة، فالاختيار بين نظام انتخابي وآخر يضع كفالة له صورة المشهد الحزبي، الخريطة الانتخابية، انسجام الأغلبية البرلمانية واستقرار السلطة التنفيذية، غایات تحيب عنها الأنساق الانتخابية بشكل نسي على اعتبار استحالة التعايش الكلي بين هذه المستويات.

فالنظام الانتخابي الأغلبي غير عادل من زاوية منحه الفوز لبعض الأحزاب وإقصاء أخرى من دائرة التمثيل لكنه من جانب الفعالية يسمح بتشكيل أغلبية حكومية منسجمة في مقابل نمط التمثيل النسبي الذي يؤدي إلى حكومات ائتلافية ذات أغلبيات هشة وغير منسجمة، لكنه يحمل خصائص العدالة في منحه مكانة تمثيلية مطابقة لما حصلت عليه التشكيلات السياسية من الأصوات المعتبر عنها، إن تأثير اختيار نمط الاقتراع يمتد ليشمل إلى جانب فضاءات التمثيل وهوية السلطة التنفيذية، الفاعل الحزبي حيث يساهم إلى جانب عوامل أخرى في تحديد المنظومة الحزبية السائدة، ما بين تعددية حزبية يملئ الثنائية أو القطبية (كما في نموذج الاقتراع الأغلبي) أو تعددية حزبية بخاصية الحزب المسيطر (كما في نموذج التمثيل النسبي).

أهمية تحديد نمط الاقتراع قد جعل بعض التجارب الدستورية تضمنه داخل وثائقها الدستورية، من ذلك الدستور البرتغالي لـ 2 أبريل 1976 الذي يشير في مادته المتنين إلى أن طريقة انتخاب مجلس الجمهورية (البرلمان) تتم وفق قاعدة التمثيل النسبي، في حين أوكلت تجربة أخرى مهمة تحديد نمط الاقتراع للقانون العادي أو القوانين التنظيمية.

### الفقرة الأولى: الاقتراع المباشر و الاقتراع غير المباشر

- الاقتراع المباشر: حين يتمكن المواطن من ممارسة حقه الانتخابي دون وساطة ممثلة.
- الاقتراع غير المباشر: حين يتم الانتخاب عبر مرحلتين أو أكثر، فالمواطنون ينتخبون في مرحلة أولى ممثلين عنهم، هؤلاء الآخرين يمارسون حق الانتخاب في مرحلة ثانية نيابة عن ناخبيهم.

## الفقرة الثانية: الاقتراع المقيد و الاقتراع العام

### أ— الاقتراع المقيد

في أوروبا القرن التاسع عشر، كان الاقتراع محدوداً حيث أن حق التصويت يمنح فقط للمستحبين لشروط معينة ويعكس المنظور السائد آنذاك بكون "الانتخاب وظيفة" ومرتبط بفكرة القدرة التي تعني الاعتراف بجزء من المواطنين وبشروط ممارسته، وقد تم الأخذ بهذا النمط من الاقتراع من قبل الدستور الفرنسي لـ 3 سبتمبر 1791 بتأثير من أفكار جوزيف إيمانويل سيس المدافع عن أطروحة "الانتخاب الوظيفة"<sup>52</sup>، وتم وضع شروط عديدة للبقاء على الاقتراع في شكله المحدود مما أدى إلى تضييق القاعدة الانتخابية وجعل حق التصويت مرتبطاً بفئات اجتماعية معينة، من هذه الشروط نجد:

\* شرط الثروة: حيث ربط ممارسة حق التصويت بأداء الضريبة، وقد أخذ دستور فرنسا لسنة 1791 هذا الشرط وحدد مبلغ الضريبة فيأجرة ثلاثة أيام من العمل، مما أدى إلى تقليل الجسم الانتخابي إلى حدود ثلث المواطنين، أما إمكانية الترشيح فمرتبطة بأداء رقم ضريبي أكثر ارتفاعاً مما جعل دائرة المرشحين لا تتجاوز بعض المئات، وفي أعقاب اختيار نظام نابليون كانت صفة الترشيح مرتبطة بأداء مبلغ ألف فرنك فرنسي كقيمة ضرائب مباشرة، في حين حددت قيمة المبلغ بالنسبة للناخب في ثلاثة فرنك، وفي ظل دستور 1830 الفرنسي لم يكن تجاوز مكونات الجسم الانتخابي 248 ألف ناخب، في وقت وصل فيه عدد الناخرين البريطانيين وفي نفس الفترة إلى 800 ألف ناخب بالرغم من أن عدد سكان بريطانيا لا يتجاوز نصف ساكنة فرنسا<sup>53</sup>.

وكان من نتائج اعتماد شرط الثروة، إقصاء العديد من الفئات الاجتماعية وخلق تماهي بين الطبقة البرجوازية والجسم الانتخابي، وبسبب عدم عدالة هذا الشرط وتنامي مطالب توسيع حق المشاركة، سيتم التخلص منه في فرنسا ابتداء من سنة 1848 وفي بداية القرن العشرين بالنسبة لبريطانيا، وبقي هذا النموذج سارياً في الولايات المتحدة الأمريكية خصوصاً في ولاياتها الجنوبية إلى حدود سنة 1964، حيث ممارسة حق التصويت مرتبطة

<sup>52</sup> Houriou Andree - op cit - p 289.

<sup>53</sup> Ibid p 291.

بأداء واجب مالي تحت مسمى poll-tax وكانت الغاية من إقراره استبعاد أصوات جزء من الساكنة السوداء.<sup>54</sup>

\* شرط التثقيف: أقل استعمالاً من الشرط الأول، ويحفظ إمكانية التصويت والانتخاب للمتوفرين على قدر معين من المعرفة والتكوين.

\* شرط الجنس: أقصيَت النساء لسنوات طويلة من ممارسة حق الاقتراع بمبرر التخوف من منح أصواتها للأحزاب اليمينية والمحافظة، ولم يتم الإقرار بفكرة المساواة بين الرجل والمرأة في المجال الانتخابي إلا بشكل متاخر، ببريطانيا وروسيا سنة 1918، كندا وألمانيا سنة 1919، بمجموع الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1920، فرنسا سنة 1954 في حين لم تمنع سويسرا حق التصويت للمرأة في إطار الدولة الفدرالية إلا في 7 فبراير 1971.<sup>55</sup>

إن منح حق التصويت للنساء لم يكن دون دلالات سياسية، حيث أن التوجه المهيمن لدى النساء هو التصويت للأحزاب اليمينية<sup>56</sup>، وهو ما يظهر بشكل جلي في النموذج الفرنسي، فقد ضمنت الأصوات النسائية انتخاب البرلمانيين الديغوليين، وفي انتخابات 19 ماي 1974 صوتت 54% من النساء للرئيس جيسكار ديستان في مقابل 53% من الرجال لمنافسه آنذاك فرانسوا ميتران، وأما في الانتخابات التشريعية لمارس 1978 فقد صوتت 51% من النساء للأحزاب اليمينية و 55% من الرجال لأحزاب اليسار أيضاً في انتخابات 1981 التي أوصلت الحزب الاشتراكي الفرنسي لأول مرة إلى قصر الإليزيه فإن فرانسوا ميتران حصل فقط على 24% من أصوات النساء.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن السلوك الانتخابي النسائي تميز عن مثيله في أوروبا الغربية، فالأخوات النسائية ذات توجه ديمقراطي (وسط يسار) وليس جمهوري فالانتخابات الرئاسية لسنة 1980 لم يحصل ريجان خلالها سوى على 47% من أصوات النساء في مقابل 55% من أصوات الذكور، وفي الانتخابات الرئاسية لسنة 1988 لم يحصل المرشح الجمهوري جورج بوش سوى على 50% من أصوات النساء في مقابل 57% من أصوات الرجال.<sup>57</sup>

<sup>54</sup> Menouni Abdellatif - op cit - p 118.

<sup>55</sup> Leclercq Claude - op cit - p 168.

<sup>56</sup> Menouni Abdellatif - op cit - p 119.

<sup>57</sup> Leclercq Claude - op cit - p 171.

### بـ- الاقتراع العام

ويعني الاعتراف بمحموع المواطنين بالحق في الاقتراع، في ترجمة لأطروحة "الانتخاب الحق" التي تحمل حق الاقتراع يمتلكه أي مواطن وبصفته تلك<sup>58</sup>، مما يزيل ربط الاقتراع بشروط الثروة والمعرفة ويضمن بالتالي المساواة في المشاركة في الحياة السياسية، إن الاعتراف بالاقتراع العام قد ارتبط أيضاً بوجود حدود قم ممارسته، وتجلى في الاستجابة لشرط الجنسية والأهلية الانتخابية:

\* شرط الجنسية: عبر حصر الانتخاب والترشيح في دائرة المتوفرين على الجنسية، إلا أن الملاحظ أن هناك اتجاه لتوسيع حق الاقتراع بالنسبة لغير المتوفرين على جنسية الدولة المقيمين بها، فالسويد مثلاً ومنذ سنة 1975 قد مرت المهاجرين بحق التصويت بالنسبة للانتخابات الجماعية أو الإقليمية، وتلتها بعد ذلك كلاً من الدانمارك سنة 1981 هولندا سنة 1983 ودائماً كان التصويت محصوراً في الانتخابات المحلية.

أما في بريطانيا، فقد أدى وضع قانون جديد حول الجنسية سنة 1981، إلى السماح للمقيمين الأجانب والمهاجرين بالمشاركة في محروم الانتخابات المحلية والوطنية بصفتهم ناخبيين أو مرشحين، ويقى التحول الجوهرى الذي عرفته أوروبا متمثلاً في المصادقة على معاهدة ماستريخت في ديسمبر 1991 والتي سحت لمواطني الاتحاد الأوروبي المقيمين في دولة عضو وغير متوفرين على جنسيتها بحق الترشيح والتصويت بالنسبة للانتخابات البلدية وكذا بالنسبة لانتخاب البرلمان الأوروبي<sup>59</sup>.

\* شرط السن: ويهتم تحديد سن للأهلية الانتخابية التي ارتبطت في الماضي وبالنسبة للعديد من التجارب بسن الواحد والعشرين، ولكن الاتجاه العام يذهب إلى ضرورة تشبيب الجسم الانتخابي<sup>60</sup>، لذا تم تقليص الأهلية الانتخابية إلى مستوى 18 سنة، وقد تم ذلك مثلاً في فرنسا بمقتضى قانون 5 يوليو 1974 الذي تشير المادة الثانية منه إلى أن "الناخبين الفرنسيين والفرنسيات، هم الذين أكملوا سن الثامنة عشر والتمتعين بحقوقهم

<sup>58</sup> Hauriou Andree - op cit - p 289.

<sup>59</sup> Leclerc Claude - op cit - p 171.

<sup>60</sup> Menouni Abdellatif - op cit - p 119.

المدنية والسياسية وغير المتواجددين في أي حالة من حالات عدم الأهلية المحددة من قبل القانون<sup>61</sup>.

### المبحث الثاني: الملامح التقنية للأنظمة الانتخابية

يحمل كل نظام انتخابي ملامح تقنية تصرف إلى طريقة اشتغاله والتائج النظرية المرتبطة بعامله ويتم ذلك في ارتباط مع التقطيع الانتخابي وحجم الدوائر والرغبة في تسييس أو لتأسيس العملية الانتخابية والآليات الكفيلة بضمان مرورها وفق قواعد الاستقلالية والنزاهة.

#### الفقرة الأولى: الاقتراع الأحادي الإسمى والاقتراع الملائحي Le scrutin uninominal et scrutin de liste

\* الاقتراع الأحادي الإسمى: هو ذلك الاقتراع الذي يكون فيه الناخب مدعوا للتصويت على مرشح واحد، فتكون بالتالي ورقة التصويت تحمل إسم شخص واحد والدائرة الانتخابية لا تسمح إلا بانتخاب مرشح واحد، وفي ظل هذا النمط تكون عادة الدوائر الانتخابية صغيرة حتى يتمكن شخص واحد من أداء وظيفة التمثيل<sup>62</sup>، ويسمح للناخب بتكوين معرفة جيدة عن مرشحه بالرغم من أن هذه الميزة تؤدي (حسب أنصار الاقتراع الملائحي) بالمرشح إلى الاهتمام بدائرته فقط ونسيان المصالح الكبرى للوطن<sup>63</sup>.

\* الاقتراع باللائحة أو الاقتراع الملائحي: ويعني تجميع عدد من مرشحي الحزب في لائحة معينة ويكون على الناخب أن يصوت على عدة مرشحين وليس على مرشح واحد، هذا النمط من الاقتراع تكون فيه الدوائر الانتخابية أكثر اتساعاً قياساً بدوائر الاقتراع الأحادي الإسمى، ويسمح بتنافسية الأحزاب والأفكار والبرامج ويزيد الطابع الشخصي عن الاختيار، ويمكن حسب بعض الفقه الدستوري من ضمان استقلالية ونزاهة

<sup>61</sup> Leclercq Claude - op cit - p 168.

<sup>62</sup> Hauriou Andree - op cit - p 301.

<sup>63</sup> Burdeau George - op cit - p 119.

الانتخابات بحكم تعدد استعمال وسائل الإغراء بسبب كبير واتساع حجم الدوائر الانتخابية<sup>64</sup>.

وبقصد نمط الاقتراع اللائحي تطرح أسئلة من قبيل، هل يمكن للناخب أن يصوت على مجموع اللائحة أم على جزء منها؟، وهل يمتلك الحق في التشطيب على الأسماء غير المرغوب فيها؟، وإذا كان الجواب بالإيجاب، فهل له الحق في وضع أسماء بديلة لها؟<sup>65</sup>.

في هذا الإطار، يمكن التمييز من داخل نموذج الاقتراع باللائحة بين تطبيقين:

- نموذج اللوائح المغلقة: حيث الناخب يصوت على لائحة دون أن يمتلك الحق في التصرف فيها.

- نموذج اللوائح المفتوحة: وتمكن للناخب إمكانية التصرف في اللائحة عبر اختيار مجموعة من المرشحين ومزجهم بمجموعة أخرى تتسمى إلى لائحة معايرة مما جعل بعض الفقه الدستوري ينعت هذا النموذج أيضا بـ "اللوائح المختلطة".

## الفقرة الثانية: الاقتراع الأغلبي والاقتراع بالتمثيل النسبي

Le scrutin majoritaire et scrutin  
a la représentation proportionnelle

\* الاقتراع الأغلبي: يسمح بانتخاب مرشح أو قائمة للمرشحين الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات المعتبر عنها، ويتم التمييز من داخل نمط الاقتراع الأغلبي بين نموذجين:

- الاقتراع الأغلبي في دورة واحدة: حيث ينتخب بشكل مباشر المرشح أو لائحة المرشحين الحائزين على أغلبية الأصوات بغض النظر عن ما إذا كانت الأغلبية نسبية أو بسيطة، وتعتمد بريطانيا على نموذج الاقتراع الأحادي الإسمي في دورة واحدة لانتخاب أعضاء مجلس العموم<sup>66</sup>، هذا النموذج يدفع الناخب إلى التوظيف الجيد لصوته بحكم أنه سيستخدمه مرة واحدة فقط، ويؤدي إلى تجميع القوى السياسية وبقصر المنافسة الانتخابية

<sup>64</sup> Burdeau George - op cit - p 119.

<sup>65</sup> Hauriou Andree - op cit - p 301.

<sup>66</sup> Leclerc Claude - op cit - p 195.

على حزبين فقط، لذا يقدم الاقتراع الأغلبي في دورة واحدة كننمط اقتراع مشجع على ميلاد الثنائي الحزبية<sup>67</sup>.

- الاقتراع الأغلبي في دورتين: ويتأسس على فكرة أن سلطة الناخب لن تكون فعلية إلا إذا اشترط الفوز في الانتخابات بالحصول على أغلبية معينة<sup>68</sup>، لذا يتم في الدور الأول اشتراط الفوز بالنسبة للمرشح أو لائحة المرشحين بالحصول على الأغلبية المطلقة (يعنى النصف زائد واحد)، وفي حالة تعذر ذلك يجرى الدور الثاني للانتخابات ويعلن فائزاً من حصل على الأغلبية النسبية أو البسيطة، ويجد هذا النموذج تطبيقاً له في الانتخابات البرلمانية الفرنسية (على أساس قاعدة الاقتراع الأحادي الإسمى) وكذا الانتخابات الجماعية بالنسبة للمدن التي لا يتجاوز عدد سكانها 2500 نسمة<sup>69</sup>.

\* الاقتراع وفق قاعدة التمثيل النسبي: ويرمي إلى ضمان تمثيلية موازية للحجم العددي للأصوات المحصل عليها، مما يمكن ليس فقط من تمثيل المرشحين الحاصلين على أغلبية الأصوات ولكن أيضاً جل التيارات المتواجدة وبشكل مطابق للأصوات التي حصلت عليها، إن هذا النمط يمارس بالضرورة في إطار نموذج الاقتراع اللائحي ويتأسس على مفهوم العدالة حيث الرغبة وعلى عكس الاقتراع الأغلبي في تمثيل فعال للأقليات وللأحزاب الصغيرة وإلى تحسيد مفهوم حقيقي "للتمثيل السياسي" عبر جعل البرلمان يعكس بشكل كبير مختلف توجهات القاعدة الانتخابية<sup>70</sup>.

إن الاقتراع وفق قاعدة التمثيل النسبي، وإن يحقق غایات العدالة ويسمح بتمثيل مختلف الأحزاب السياسية بما في ذلك الأحزاب الصغرى، فإن ذلك تترتب عنه نتائج سلبية من زاوية الفعالية حيث أن هذا النمط لا يسمح بتشكيل أغلبيات قارة ويسمح بديمقراطية التعددية بشكل لا يؤدي إلى الثنائية أو القطبية الحزبيتين.

<sup>67</sup> Burdeau George - op cit - p 118.

<sup>68</sup> Ibid p 118.

<sup>69</sup> Leclerc Claude - op cit - p 195.

<sup>70</sup> Burdeau George - op cit - p 120.

### المبحث الثالث: الملامح السياسية والحزبية لأنظمة الانتخابية

لاتحكم عملية اختيار نظام انتخابي ما اكراهات تقنية، بل يتم ذلك وفق خطاطة للتفضيلات تصرف إلى طبيعة المشهد الحزبي وصورة التمثيل ووضع السلطة التنفيذية المرغوب فيها، لكن المفارقة تكمن في كون الأنظمة الانتخابية لا تلي هذه المطلب وبذات الفعالية، فكل نظام انتخابي له في ذات الآن مزايا وعيوب، وتبقى عملية المفاضلة بين المستويين هي المحددة في الاختيار.

#### الفقرة الأولى: تأثير أنماط الاقتراع على شكل التمثيل السياسي

\* تأثيرات الاقتراع الأغلبي: يظهر الاقتراع الأغلبي من زاوية التمثيل كنظام غير عادل في تفضيله لأغلبية معينة ومنحه الحزب الحائز على أغلبية الأصوات مجموع المقاعد البرلمانية<sup>71</sup>، مما يؤدي إلى إقصاء الأقلية وجعل القوة الانتخابية غير مطابقة للتمثيل البرلماني<sup>72</sup>.

إلا أن الاقتراع الأغلبي غير العادل وفق معادلة التمثيل، يعرف بمحاجاً كبيراً في استجابته لمعايير الفعالية بسماحه لبروز أغلبية قارة، منسجمة، منضبطة وقدرة على ممارسة السلطة عبر إقصائه لتيارات الأقلية وتبسيطه للعبة الانتخابية وحصرها في نموذج الاقتراع الأغلبي في دورة واحدة في الثنائي الحزبي وفي الاقتراع الأغلبي في دورتين في الثنائي القطبى، بحكم أن الفترة الفاصلة بين الدورتين تقود إلى نسخ تحالفات وإلى تجميع للقوى داخل نفس العائلة السياسية، لذا عدت خاصية عدم العدالة المشكّلة ل蒂مة انتقاد هذا النمط بالنسبة لأنصاره الوجه المقابل والضروري لفعاليته ولنجاحه في منع الأنظمة السياسية برلمانات بأغلبية منسجمة وحكومات مستقرة وفعالة.

\* تأثيرات الاقتراع على أساس التمثيل النسبي: يسمح بجمع التيارات بالحصول على تمثيل برلماني، مما يجعله أكثر تعبيراً عن توجهات الرأي العام لحظة الانتخابات واحتراماً لمبدأ المساواة حيث تمثل الأغلبيات كما الأقليات، كما أن غياب الدور الثاني بالنسبة لهذا النمط يحمل ملمحاً لمصداقيته بسبب غياب المساومات بين الدورتين<sup>73</sup>، ويشجع الأحزاب

<sup>71</sup> Leclerc claude - op cit - p 200.

<sup>72</sup> Menouni Abdellatif - op cit - p 133.

<sup>73</sup> Leclerc claude - op cit - p 200.

على التقدم إلى الانتخابات وفق قاعدة برامجها الخاصة دون حاجة إلى اللجوء إلى تنازلات أو إلى ممارسات قد تضع مخط مسألة العملية الانتخابية برمتها<sup>74</sup>.

لكن، عدالة التمثيل تصطدم بعدم قدرة هذا النمط على تشكيل حكومات منسجمة وبرلمانات أغلبية، فخاصية عدم الاستقرار الناتجة عن الطابع الاتلافي للحكومة يجعلها رهينة استمرار التوافق بين مكونات الأغلبية والدعم البرلماني متوقفا على إرضاء الكتل البرلمانية الداعمة للائتلاف الحكومي.

#### الفقرة الثانية: تأثير نسق الاقتراع على المشهد الحزبي

في خمسينيات القرن الماضي، وضع موريس دوفرجيه "قوانين سوسيلوجية" تجيب على سؤال مدى تأثر الأحزاب السياسية بنظام الاقتراع؟، وحددها في:

\* أن التمثيل النسبي يؤدي إلى نسق حزبي تعددي ومستقل: فنموذج التمثيل النسي خصوصا في حالة القوائم المغلقة وتوزيع البقايا على المستوى الوطني، يؤدي إلى منح المقاعد البرلمانية بشكل نسي ووفقا لقوية العددية، مما يسمح بتشكيل كل التشكيلات السياسية وهذا ما يشجعها على التوجه إلى الانتخابات بمفردها بحكم أن التحالف الحزبي لا يقدم منافع انتخابية<sup>75</sup>.

وهذا الوضع، نجده في المثال الإيطالي حيث نظام التعددية بخاصية غياب أي ائتلاف أغلبي دائم، ويظهر حزب الديمقراطي المسيحية كـ "حزب مسيطر" والذي يحمل دلالات تقدمه على باقي الأحزاب ومشاركته في تحالفات الحكومية لما بعد الحرب العالمية الثانية وإشرافه على رئاسة الحكومة باستثناءات قليلة (سنوات 1981، 1982، 1983 و 1984) ولكن على المستوى الانتخابي فهو يحصل فقط على نسبة 35% من الأصوات المعبر عنها<sup>76</sup>.

\* أن الاقتراع الأغلبي في دورتين يؤدي إلى نسق حزبي تعددي وغير مستقل: على اعتبار أنه في الدور الأول كل الأحزاب تتجه إلى الانتخابات لقياس درجة تأثيرها، لكن في الدور الثاني من الانتخابات تم عملية تحالف الأحزاب المنتسبة إلى ذات العائلة السياسية

<sup>74</sup> Menouni Abdellatif - op cit - p 132.

<sup>75</sup> Ibid p 135.

<sup>76</sup> Debbasch Charles / Jean - Marie Pontier / Jacques Bourdon / Jean - Claude Recci - op cit - pp 256-257.

بفعل إكراه الحصول على الأغلبية النسبية، وهذا ما يجعل الأحزاب من خلال هذا النمط الانتخابي تميز بخاصية التبعية وعدم الاستقلالية، بحكم أنها مجرة على التقارب فيما بينها وتشكيل أحلاف انتخابية<sup>77</sup>، وهذا ما يظهر جليا في النموذج الفرنسي حيث ساهم الاقتراع الأغلي في دورتين على نقل المشهد الحزبي الفرنسي من نظام للتعددية السياسية إلى نظام تعددي ولكن ملجم "الثنائية القطبية" (يمين - يسار).

\* أن التمثيل النسيي يؤدي إلى نسق حزبي تعددي ومستقل: من خلال النموذج البريطاني، حيث سيطرة حزبين على حجم الأصوات وإضعاف تأثير باقي الأحزاب السياسية.

تركيز موريس دوفرجيه على محدد نمط الاقتراع في تشكيل خصائص الظاهرة الحزبية قد وجهت إليه العديد من الانتقادات منها:

- أن تأثير المنظومات الانتخابية ليس أوتوماتيكيا ولا عملا معزولا، كما أن منح الأولوية للأمثلة المطابقة للأطروحتات المقدمة قد حجب توضيح استثناءات ذات تأثيرات عكسية بفعل عوامل اجتماعية وتاريخية<sup>78</sup>.

- أننجاح نظام الثنائية الحزبية في النموذج البريطاني وإن كان يدين في جزء منه إلى النظام الانتخابي، فإن عوامل سياسية وتاريخية هي التي جعلت نظام الثنائية يرتبط بالمثال البريطاني، منها وجود "نظام للمعارضة" المتوفرة على لقب "معارضة صاحب الجلالة" وتعاونها المؤسسي مع الأغلبية، حيث الاتفاق على اختيار "المتحدث" Speaker والمكانة الرسمية لزعيمها (أي المعارضة) الذي يستشار بصفته تلك وحضوره البروتوكولي والاحتفالي إلى جانب الوزير الأول<sup>79</sup>.

- أن القول بأن نظام التمثيل النسيي لوحده قد أدى إلى الإبقاء على تعديدية حزبية في المثال الإيطالي مع وجود حزب الديمقراطي المسيحي كحزب مسيطر، يعني عدم استحضار معطيات أخرى غير مرتبطة بنمط الاقتراع، منها الانقسامات الكبيرة التي يعرفها الجسم الانتخابي الإيطالي وعدم مطابقة أي تنظيم حزبي للتقطيع الانتخابي، إلى جانب تواجد اتجاهات متضادة داخل نفس العائلة السياسية.

<sup>77</sup> Menouni Abdellatif - op cit - p 136.

<sup>78</sup> Ibid p 137.

<sup>79</sup> Debbasch Charles / Jean - Marie Pontier / Jacques Bourdon / Jean - Claude Recci - op cit - p 216.

أهمية العامل الانتخابي في تحديد صورة وشكل المنظومة الحزبية، يجب ألا يخفي وجود عوامل أخرى مؤثرة ومرتبطة بمعطيات تاريخية، أو بالسلوك الانتخابي للقاعدة الانتخابية وكذا بوظيفة ودور الحزب داخل النظام السياسي نفسه، إنما عوامل يجب أن تأخذ في عموميتها لفهم الأنظمة الحزبية عوض الاقتصار على العامل الانتخابي الذي يظهر كعامل ضروري لكن غير كافي<sup>80</sup>.

<sup>80</sup> حالات لم تكون مستبعدة في تفكير موريس دوفريجيه والمستحضر في المقطع التالي بقوله "...ولكن هذه المزاعم (يعتقد) علاقة غلط الاقتراع بالظاهرة الحزبية) العامة جداً تصح فقط على الاتجاهات الأساسية وهي بعد ما تكون عن احتواء كل تأثيرات النظام الانتخابي على أنماط الأحزاب، وإذا فهي تذكر فقط على أساس أنها توجيه أولي عام...اخترنا أن نحمل النظم الانتخابية بتفصيل أكبر لأنها لم يدرس إلا قليلاً حتى ظهور هذا الكتاب وإذا كان يتوجب سد الفراغ، إلا أن ذلك لا يعني مطلقاً أنها اعتبرنا أكثر أهمية من العناصر الأخرى...إن أساليب الاقتراع لاتلعب دوراً محركاً تماماً فال حيثيات الحياتية القومية والإيديولوجيا وبالخصوص الكيانات الاجتماعية السياسية هي التي لها الأثر الفعال في هذا المجال بوجه عام".

موريس دوفريجيه "الأحزاب السياسية"، دار النهار للنشر، الطبعة الثالثة بيروت 1986 ص 215.

## القسم الثالث الدستور والانتقال الديمقراطي

## نطاح من داخل السؤال النظري للزوج الانتقال الديمقراطي / الدستور ثلا ملاحظات:

أولاً: أن مسلسل الانتقال الديمقراطي تغير بهم إلى جانب واجهاته السياسية والاقتصادية توقف القواعد الأوتوقراطية عن الاشتغال واستبدالها بأخرى متفاوض بشأنها بين مجموعة من الفاعلين ترسم ملامح قواعد وإجراءات التنظيم السياسي الجديد.

ثانياً: أن سيناريو الديمقراطية يفترض تسوية ذات طبيعة مؤسساتية تروم إرساء منطق اللعبة الديمقراطية، القاضي بحل صراع المصالح عبر الإقرار بمنافسة سلمية للنخب بواسطة مؤسسات جديدة للعلاقات.

ثالثاً: أن الدستور عبر معادلة الانتقال الديمقراطي يوظف من خلال مدى قدرة القاعدة القانونية على تحقيق تحول دستوري ووضع الإطار القانوني لمسلسل التغيير السياسي.

فالنص الدستوري وغير عملية بناء وتشكيل قواعده، يستحضر طبيعة الفضاء السياسي للانتقال الديمقراطي المتسم بالتغيير المستمر لقواعد اللعبة السياسية وفق مرجعيات الاختيارات العقلانية للنخب، تراتبية الأولويات والاستراتيجيات والابتعاد عن أطر رحمة المتصررين المحتملين والمنهزمين في المستقبل، مما يجعل عملية فهم الانتقال الديمقراطي تنتقل من مستوى الميثاق السياسي المفضي لإنتاج لحظة الانتقال إلى مستوى بناء الإطار المؤسسي وتدعيم قواعد اللعبة الدستورية.

إن طبيعة مسلسل الإنتاج القانوني والسياسي للدستير المؤطرة لمسلسلات الانتقال الديمقراطي تقود إلى افتراض خصوصية هذه الأساق القانونية قياساً للموجات الدستورية التي أطرت لحظات سياسية أخرى من قبل الثورة، الاستقلال...، خصوصية تجعل القواعد القانونية غير قابلة للفهم والتحليل خارج حقيقتها السوسيopolitique.

### الفصل الأول: محددات العلاقة بين الدستور والانتقال الديمقراطي

تحيل معادلة الدستور / الانتقال الديمقراطي إلى طبيعة العلاقة بين الإطار الدستوري وفضاء سياسي يقوم على فكرة المرور من نظام سياسي إلى آخر، علاقة تنطلق من معرفة

مدى قدرة السقف الدستوري على تأثير لحظة سياسية غير عادية حاملة لأزمة التنظيم السياسي القديم المنعوت بالانغلاق ومدى استشراف المكبات الدستورية لتدعم البناء السياسي الجديد المتسم بالانفتاح.

إن جوهر العلاقة بين المسلمين السياسي والقانوني يكمن في مدى رغبة الأطراف السياسية في الانتقال من إطار الميثاق السياسي إلى ميثاق دستوري يعمل على هندسة تسوية المرور إلى النظام الديمقراطي عبر تحديده لقواعد اللعبة السياسية وترسيمه لحدود واحتياصات مؤسسات التوافق الدستوري للانتقال الديمقراطي.

فالدستور لا يخرج الانتقال الديمقراطي من خصائصه كمسلسل للتغيير السياسي بل يعكس عبر كتابته وصياغته طبيعة المسلسل ذاته المتسم بصراع الاستراتيجيات وتضارب الاختيارات العقلانية وتراتبية الأولويات داخل أجenda الانتقال، فالوثيقة الدستورية تسمح بقراءة الانتقال ليس من داخل فكرة الميثاق السياسي بل منظار القواعد القانونية الاتفاقية وقدرها على تحسيid عملية المرور إلى فضاء الديمقراطية والمؤسسات.

## المبحث الثاني: الانتقال الديمقراطي والمرور من مرحلة رصد التجارب إلى تأسيس علم الانتقال

تجاوزت الواجهات التي يقدمها علم الانتقال أزمة المقربات التنموية التي كانت تنظر إلى الديمقراطية باعتبارها ناجحا لشروط سياسية ولمستويات اقتصادية وليبنيات ثقافية، إن قلب المعادلة للنظر إلى الديمقراطية باعتبارها منتجة لم تكن مرتبطة باشتغال نظري بل أيضا بعملية نجاح مسلسلات الديمقراطي في أنساق لم تمثل الخططات التنموية وأفرزت بالمقابل أطروحتات ومؤشرات أصبحت تقدم لرصد عملية انفتاح الأنساق المغلقة وتبع مسلسل الانتقال إلى نماذج الأنظمة المفتوحة.

علم الانتقال وإن لم يصل بعد إلى مستوى باراديغم نظري، فإنه استطاع أن يفرز نماذج نظرية لتأثير حالات التغيير السياسي وتبع عملية تشكيل مسلسلات الديمقراطية المتميزة بالاختيارات العقلانية للنخب المحسدة في الوثائق المبرمة للانتقال، ولا يقينية هذا الأخير حيث استحضار سيناريو الانكماشة إلى لحظة ما قبل الانتقال، وفق نماذج متباينة لم

تعد مرتقبة بالتجارب التي أفرزتها بل تحولت إلى وصفات قادرة على تقديم أجوبة سياسية ومؤسساتية لأطراف ما وفي أنماق معينة.

إن المؤشرات النظرية لعلم الانتقال لاتواجه فقط سؤال البناء النظري المتكامل بل أيضا تتابع التجارب الناجحة لتدعم الديمقراطية وبروز إشكالات جديدة أصبحت الفضاءات النظرية لعلم الانتقال مطالبة بالإجابة عنها، مما ولد خطابا نقديا يشكك في قدرة المؤشرات التجميعية التجريبية المشكلة لفرضيات الانتقال على تأثير مسلسلات الدمقرطة القائمة.

فكيف يتم تعريف الانتقال الديمقراطي؟، وما هي المسوغات والفضاءات النظرية المشكلة لأطروحته؟، وماذا يقدم الخطاب النقي للانتقال لدحض مؤشرات علم الانتقال؟.

### الفقرة الأولى: الانتقال الديمقراطي – قراءة في التعريف –

يعرف الانتقال الديمقراطي بكونه مسلسلا يروم توقيف القواعد الأوتقراطية عن الاشتغال وتعويضها بأخرى ديمقراطية، فالانتقال مرحلة بين نظامين متبنيان على منتقدين مختلفين، يتأسسان على تفكيك البيئات القائمة وإعادة تركيبها<sup>1</sup> فالانتقال الديمقراطي يتخذ إذن على مستوى تعريفه ثلاثة مظاهر:

\* أولاً: الانتقال الديمقراطي كمسلسل تغير اقتصادي وسياسي متباوض بشأنه بين مجموعة من الفاعلين.

\* ثانياً: الانتقال الديمقراطي كلحظة تأسيس قواعد سياسية جديدة.

\* ثالثاً: الانتقال الديمقراطي كمرحلة وسطى للمرور من نظام سياسي مغلق إلى آخر مفتوح.

<sup>1</sup> Bilodeau Valérie: "Théories et Modèles d'analyse de la Transition et de la Consolidation", www.mapgewed.umontreal.ca

و كتحميم هذه الأبعاد الثلاث (مسلسل /لحظة/ مرحلة وسطى) يمكن أن نعرف الانتقال الديمقراطي بأنه نتاج تسوية سياسية يحكمها ميزان قوى معين ترمي إلى وضع نظام سياسي جديد داخل بعد زمني متعدد له بداية وله نهاية.

ويتأسس مفهوم الانتقال على فرضيتين:

\* الفرضية الأولى: أن الانتقال الديمقراطي نتاج آلية الميثاق السياسي.<sup>2</sup>

\* الفرضية الثانية: أن مسلسل الانتقال الديمقراطي مطبوع بعدم اليقينية.<sup>3</sup>

يعرف الميثاق السياسي بكونه "اتفاقية علنية ولكنها ليست دائماً موضحة أو مبررة علينا بين مجموعة مختارة من الأطراف تتبع تحديد القواعد التي تحكم ممارسة السلطة على أساس ضمانات متبادلة للمصالح الحيوية للأطراف المشاركة في الاتفاقية... هناك في صميم الاتفاقية حل وسط متفاوض عليه يوافق بموجبه على التخلص عن قدرتهم في الإضرار باستقلالية الأطراف الأخرى في الميثاق أو بمصالحها الحيوية أو على الأقل التقليل من استخدام هذه القدرة"<sup>4</sup>. فالانتقال الديمقراطي يظهر وفق آلية الميثاق كحتاج لصراع متعدد بين أطراف وظفت جل مواردها في صراع متعدد القطاعات دون أن تتمكن من فرض تعريفها للوضع<sup>5</sup>، مما يدفعها إلى القبول بتسوية تهم قواعد اللعبة السياسية، ففكرة توازن القوى تبقى المنطق الرئيسي الذي يفسر وضع موضع التنفيذ المسلسل الديمقراطي<sup>6</sup>، فصيغة الميثاق تقدم داخل معادلة الانتقال كحل وسط يسمح بضمان انتقال متفاوض بشأنه وفي حدود الممكن.

إن الانتقالات تظهر كأوضاع تاريخية يتنافس فيها مختلف الفاعلين حول طبيعة القواعد السياسية مما يجعل منها مسلسلات مفتوحة على احتمالات ثلاث: إما الانتكasa

<sup>2</sup> ومع ذلك فإن Berthame يشكك في يقينية آلية الميثاق حين تدعي قوى معاذنة للديمقراطية ومن جهة أخرى حين تقصي مطالب للقوى الشعبية التي ستتحدد وبالتالي موقفاً غير مشجع من عملية التدعيم.

<sup>3</sup> Béngas Richard: " La Transition Démocratique: Mobilisation Collectives et Fluidité Politique " In www. Conflits.revues.org p 1.

<sup>4</sup> جون لوكا: "التحرك نحو الديمقراطية في الوطن العربي - ما يعتريه من عدم اليقينية والتعرض للأخطار وما يعتريه من شرعية. ضمن أعمال الندوة الفكرية التي نظمها المعهد الإيطالي فوندا سيبوني ليني أفريكومات تحت عنوان: "ديمقراطية من دون ديمقراطيين / سياسات الافتتاح في العالم العربي الإسلامي" ، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى 1995 ص 36.

<sup>5</sup> Béngas Richard - op cit - p 4

<sup>6</sup> Céline Barthone / Eva Diforturato /Simona Minotti: "Transition Démocratique en Afrique du Sud ". www.unige.ch\ses\socio-tiers-monde\cours\seminaire

والرجوع إلى الحالة السلطانية ونكون وبالتالي أمام انتقال مجھظ أو الاستمرار في الإبقاء الصوري والهش للمؤسسات الديمocrاطية أو فرضية ترسیخ الديمocratie التي توشر على الانتقال المنجز.

وتذهب بعض التعاريف للانتقال الديمocrاطي إلى الربط بينه وبين مفهومي الأزمة والتغيير، فـ Binder يعتبر أن الانتقال الديمocrطي عبارة عن خمس لحظات تناسب مع خمس أزمات وهي:

- أزمة الهوية: أي بناء الوحدة الوطنية.
- أزمة الشرعية: حيث توقف السلطة عن الاعتماد على مرجعيات مقدسة.
- أزمة المشاركة: عبر إدماج عدد متزايد من المواطنين بصورة مستمرة في المسلسل السياسي.

- أزمة إعادة التوزيع: بإقرار دولة الرفاه.

- أزمة الولوج: عن طريق مد السلطة سيطرتها على التراب وعلى المجتمع بكامله.<sup>7</sup>

في حين تخيل معادلة الانتقال الديمocrاطي / التغيير إلى التفكير في مسلسلات الانتقال الديمocrاطي كحالات للتغيير السياسي بحيث يتم النظر إليها في علاقة مع المستويات المختلفة للتغيير الذي يمس النخب / السياسات / الإستراتيجيات.

وتحضر تيولوجية الانتقال، المسلسلات الناجحة للديمقراطية دون الوصول إلى درجة بناء باراديغم، وتؤسس لمحدداتها من خلال التركيز إما على الشكل الذي اتخذته عملية الانتقال أو الكيفية التي طرح بها مسلسل الانتقال، حيث يتم التمييز مثلاً بين:

- تغيير النظام في أعقاب ندوة وطنية.
- الانتقال المتفاوض حوله والذي يعني قدرة النظام المتواجد على الحفاظ على اليد العليا على مجموع الانتقال.
- الانتقال من أعلى وعلى عكس الانتقال المتفاوض، النظام مجرّد على تقديم تنازلات في مواجهة الحركات الاحتجاجية.<sup>8</sup>

<sup>7</sup> Jaffrelot Christophe: "Comment Expliquer La Démocratie Hors L'occident?" In: Démocratie d'ailleurs. Khartala / paris 2000, p 47.

إن الوصول إلى بناء باراديكم للانتقال<sup>9</sup> يصطدم بالإجابة على أسئلة ثلاث، هل يتعلق الأمر بنفس الأطراف السياسية؟، هل نحن بصدّ ذات النماذج من الأسئلة السياسية؟ وهل تقدم نفس مناهج الحلول حل الاشكالات المطروحة؟.

هذه الصعوبة جعلت البعض يتخلّى عن فكرة بناء نظري متكامل لأطروحة الانتقال الديمقراطي والاستعاذه عنها بمنطق الخصوصية حيث النظر إلى كل مسلسل على حدة ووضعه في إطار تاريخياته<sup>10</sup>.

لخلص في نهاية هذه الفقرة إلى كون الانتقال الديمقراطي:

- هو انتقال نحو الحكم والمجتمع الديمقراطيين.
- مسلسل ديناميكي حيث قراءة المستقبل تبدو غير واضحة وغير أكيدة وغير متوقعة.
- نتاج تسوية سياسية بين الفاعلين تعكس علاقات القوة داخل نظام ما.

<sup>8</sup> إضافة إلى هذا النموذج، يجد نماذج أخرى من قبل:  
نموذج Huntington الذي يميز بين:

- نموذج التحول (TRANSFORMATION) حيث الانتقال مقتصر على النخبة الحاكمة، فهو يعبر عن قوة النخبة الحاكمة قياساً للمعارضة، فهو انتقال ينبعt بكونه ليبالية فرقية أو ليبالية بمبادرة النظام.
- نموذج التعويض (REPLACEMENT) حيث مكونات المعارضة تقود مسلسل الانتقال الديمقراطي وكتيبة لذلك يتعرض النظام التسلطى للأفيار أو الانقلاب، فحالة التعويض تعبّر على أن المعارضة قد حصلت على ما يمكنها من القوة في حين أن الحكومة قد فقدت ما يكفى للأفيارها وتعويضها.
- نموذج (TRANSPLACEMENT) حيث الديموقراطية تدين في جزء كبير منها للعمل المشترك بين الحكومة ومكونات المعارضة.

In : Huntington Samue : " Troisième Vague - les démocratisations de la fin du 20ème Siècle" Traduit de L'américain Par François Burgers, Nouveaux Horizons, 1996. de la page 124 à la page 158.

<sup>9</sup> يعتبر Hirschman أنه من الوهم الحديث عن قوانين انتقالية، يعكم أن مسلسلات الديمقراطيّة غير متّهبة.  
In : Hermet Guy: " A la recherche des temporalités de la démocratisation " R.F.S.P Volume 44 n° 6, Déc. 1994 p 1080.

<sup>10</sup> وهذه هي وجهة نظر Clous Off ، إن نهاية الاشتراكية قد أضافت إلى الانتقالات السابقة بعداً جديداً يتمثل في الإصلاح الاقتصادي وهو على عكس الانتقالات السابقة حيث مسلسل التحديث ذو طبيعة سياسية ودستورية يهتم شكل الحكومة والعلاقات القانونية بين الدولة والمجتمع".

Voir; Offe Clou : " Vers Le Capitalisme Par Construction Démocratique ? - La Théorie de la Démocratie et La Triple Transition en Europe de L'Est " R.F.S.P Volume 42 n° 6 Déc 1992 p 925.

## الفقرة الثانية: الانقلاب الديمقراطي وعلم الانقلاب

يتأسس علم الانقلاب على نقد الأطروحات التنموية التي تفترض وجود شروط قبلية اقتصادية، اجتماعية وسياسية للمرور إلى مرحلة الديمقراطية، متجاوزا بذلك أزمة هذه المقربات المنعوطة بكونها تحديدية وغائية واقتصارها على الإجابة على سؤال لماذا واستبعادها لسؤال كيف<sup>11</sup>.

علم الانقلاب قد تحول من مستوى رصد مسلسلات الديمقراطية إلى إنتاج مسلمات نسبياً متوافق حولها<sup>12</sup> من المفاهيم والفرضيات التي تسمح بوصف وتحليل الديناميكية المؤدية إلى تحول الأنظمة السياسية والتي يمكن اختزالها في ثلاثة منطلقات نظرية:

أولاً: أن الانقلاب الديمقراطي هو نتاج عمل فاعلين، فمسلسلات الديمقراطية هي نتاج عمل فاعلين يختارون استراتيجيات تقودهم إلى إحداث تغيرات في نموذج النظام<sup>13</sup>، فتقاطع الاستراتيجيات هو الذي يحدد الفضاء النوعي الذي يسمح بإنتاج الديمقراطية، فعقلانية الفاعلين واستراتيجياتهم هي التي تقود الأطراف المتدخلة في المسلسل إلى استحضار الحسابات ومصالح الشركاء / الأعداء حيث يبرر الاختيار الديمقراطي بكونه يقدم ميزة تمثل في عدم إدانة المنهزمين.

ثانياً: عمل و اختيار النخب على العوامل الثقافية والاقتصادية يستحضر متغيرات سياسية من قبيل: طبيعة الرعيم / النظام التسلطى / تركيبة وانقسامية الكتلة المشكلة للسلطة / فعالية - شرعية الحكومة / استقلالية - مراقبة القوات المسلحة / دعم - معارضة المجتمع المدني<sup>14</sup>.

<sup>11</sup> Hermet Guy: " Le Charme Trompeur des Théories, Un Etat des Travaux, In Démocraties d'ailleurs " Paris. Ed Karthala 2000, p 115.

<sup>12</sup> Guilhot Nicolas, C. Shmitter Philippe: " De la Transition à La Consolidation - Une lecture Rétrospective des Democratization Studies - " R.F.S.P Volume 50 N 4/5 Août - Oct. 2000, p 615.

<sup>13</sup> Santiso Javier : "La Démocratie Incertaine - La Théorie des Choix Rationnels et la Démocratisation en Amérique Latine" R.F.S.P, Volume 43 n° 6 Décembre 1993 p 974.

<sup>14</sup> Bengas Richard: " la Transition Démocratique : Mobilisation Collectives Et Fluidité Politique " In www. Conflits.revues.org p 2.

إن هذه الفرضية تجعل من الانتقال عمل فاعلين مجرددين بدون خصوصية ثقافية ولا موقع اجتماعي<sup>15</sup>، مما يجعل من نظريات الانتقال تمر من مرحلة التفكير في كون الديمقراطية نتاجاً غريباً إلى مرحلة التفكير في توطينها ونموها في تربات أخرى.

ثانياً: أن الانتقال الديمقراطي يتم ترجمته داخل أجندة للانقال، حيث تطرح بالنسبة لأطراف الانتقال مسألة تراتبية الأهداف وتسجิلها داخل أجندة سياسية وتطبيقها، حيث يتعلّق الأمر بالتحكّم بين الأولويات الاقتصادية (البرلة الاقتصاد) والأولويات السياسية (الإصلاحات الديمقرطية)<sup>16</sup>، فتراتبية الأولويات داخل أجندـة الانتقال تسمح للمديرين على تأكيد قدراتهم في الحكم وتأكيد شرعية النظام الجديد في قلب البرنامج الاستعجالي للشرعنة الديمقرطية مما يجعل من الديمقرطية الفتية<sup>17</sup>، رهينة قدرات الأطراف على الالتزام بالإجراءات المعلن عنها، فتدبّر أجندـة الانتقال تأخذ بعين الاعتبار إكراهات الحصول على الموارد ذات الأهمية لإنجاح مسلسلات الدمقرطـة والقدرة على تدبّر الانتظارات وتأجيـل المشاكل التي يظهر أن حلولـها غير أكيدة<sup>18</sup> فالزمـن يصبح محدداً وشرطـاً أساسياً لتمكـين علاقة السلطة من التطور.

ثالثاً: مسلسل الانتقال الديمقراطي يتأسـس عبر الزوج الانتقال - التدعيم، من خلال التميـز داخل مسلسل الانتقال بين نظرية الانتقال ونظرية التدعيم، الأولى تبني على قرار واعي للنخب للتعايش وفق قواعد تشكـل حداً أدنـى في حين تحيل النظرية الثانية التي تلي تحقيق هذه التسوية إلى مرحلة قبول وتعلم قواعد اللعبة<sup>19</sup>، حيث تصبح المرجع الوحـيد للسلوك السياسي عبر مؤسـسة شـكل جـديد للتنظيم السياسي، فالـتدعيم الذي يـحيل في العـمق إلى إشكـال المؤسـسات يـنقل النقاش من تغيـير طبيـعة النـظام السياسي إلى التـساؤل

<sup>15</sup> Jaffrelot Christophe: " Comment Expliquer La Démocratie Hors L'occident ? ", In: Démocratie d'ailleurs - op cit - p 45.

<sup>16</sup> Offe Clous: " Vers le Capitalisme par Construction Démocratique ? - La Théorie De La Démocratie et la Triple Transition En Europe de l'Est " R.F.S.P Volume 42 n°6 Déc 1992 p 925.

<sup>17</sup> الفرضية العامة هي أن: "الديمقراطيات الجديدة هي أنظمة سياسية موروثة من ماضي سلطوي حديث، ومن بين هذه المكونات نجد بالأساس الاستمرارية السياسية لبيات الدولة إضافة إلى احـافظة على المديرين المتحـدرين من النـظام القـدم".

In: C. Weffort François: " les Démocraties Nouvelles - Analyse d'un Phénomène - " Revue International des Sciences Sociales n° 136, Mai 1993, p 292.

<sup>18</sup> Hermet Guy: " A La Recherche Des Temporalites De La Democratisation " (Lectures Critique ), R.F.S.P, Volume 44 n° 6 , Déc 1994 . p 1082.

<sup>19</sup> Guilhot Nicolas , C. Shmitter Philippe - op cit - p 620.

حول درجة مأسسة القواعد المحددة له، ومن تم فإن القول بكون ديمقراطية ما مدعاة تعني أن الفاعلين يتصرفون بالمطابقة مع القواعد وداخل فضاء زمني لا يطرح إمكانية تغيير النظام.

إذا كان الانتقال يفترض درجة كبيرة من عدم اليقينية وبروز قواعد لعبة سياسية جديدة انطلاقاً من الاختيارات الاستراتيجية للفاعلين، فإن مرحلة التدعيم تحيل على الاهتمام بالعوامل البنوية والمؤسسية واعتبار سلوك الفاعلين خاضع لهذه البنيات ومقنن بواسطة قواعد دستورية.

إن مسلسل الانتقال الديمقراطي يتضمن إذن انتقالاً مزدوجاً الأول نحو الديمقراطية والثاني نحو الديمقراطية المدعمة.

هذه الفرضيات تقود إلى النتائج الثلاث التالية:

- أن مسلسل الانتقال الديمقراطي يدار بواسطة نخبة وفق باراديغم الاختيارات العقلانية.
- أن الانتقال الديمقراطي يحيل على سياسة زمنية تجحب على أسئلة كيف يمكن تدبير المجتمع وكيف يعاد إنتاجه.
- أن مسلسل الانتقال ليس فقط عمل أشخاص / نخب (نظرية الانتقال) ولكن أيضاً عمل مؤسسات (نظرية التدعيم).

### الفقرة الثالثة: الخطاب النقيدي للانتقال الديمقراطي

يحاول الخطاب النقيدي للانتقال إزاحة صفة البناء النظري المتكامل على علم الانتقال عبر زعزعة الأساس النظري لفرضياته وانتقاد المضمون المعطى لمفهوم الانتقال الديمقراطي الذي ليس في نهاية المطاف إلا لائحة للخصائص التجريبية للنماذج الناجحة لمسلسلات الديمقرطة<sup>20</sup>، والتي انطلاقاً منها استنتجت خصائص عامة افترض فيها قدرها على التطبيق لفهم تغيرات النظام، كما أن علم الانتقال يفتقر إلى آليات للتحليل خاصة به حيث

<sup>20</sup> Bazzana Beatrice: " Le Modèle Espagnol De Transition et ses Usages Actuels " In, "Démocratie D'ailleurs " Sous La Direction de Christophe Jaffrelot , Ed Karthala P 344.

استعارةه لنظرية اللعب السياسية والاختيارات العقلانية مما يجعل من الوهم الحديث عن وجود قوانين انتقالية، فالتاريخ ليس سوى انتقال بمعنى حركة دائمة للمرور المستمر من حالة إلى أخرى، ففهم الانتقال باعتباره مرحلة وسطى مؤقتة وغامضة بين وضعين يحيل على الايديولوجيا أكثر منه على المقاربة العلمية، فهو يجزء وبشكل اصطناعي التاريخ إلى فترات تعطى لها غايات محددة.

ويعتبر الخطاب النقدي للانتقال أن مسلسل الديمقراطي ليس مهمة النخب وحدها ولا يقتصر فقط على حساباتها المترجمة في مضامين المواثيق المبرمة، بل يجب استحضار أثناء دراسة لحظات الانتقال أشكال التعبئة الشعبية والمشهد المتحرك للعلاقة بين النخب والجماهير، فالдинاميكية الاجتماعية تحرك أيضاً منطق الانتقال.

كما أن تغيب الشروط القبلية أو منطق العتبات في تحريك مسلسلات الديمقراطية لا يأخذ بعين الاعتبار استحضار البنية الاقتصادية والاجتماعية الكفيلة بإنجاح مسلسل الديمقراطية حيث لم تفهم تحليلات علماء الانتقال إلا بقلب المعادلة التي اشتغلت عليها المدرسة التنموية، فبدل الحديث عن ذات الشروط كمقدمات يتم النظر إليها كمحددة في تدعيم الانتقال الديمقراطي وفق منطق جديد للديمقراطية لا يعتبرها مجرد نتاج ولكن أيضاً منتج.

إن التعميمات<sup>21</sup> التي قدمت بها فرضيات الانتقال الديمقراطي لا تستحضر أيضاً الاختلافات الظاهرة بين مسلسلات الانتقال حيث اختلاف الأولويات السياسية والاقتصادية، فال الأولى تتجه نحو إرساء مسلسل تحديث سياسي ودستوري يهم تشكيل الحكومة ورسم العلاقات القانونية بين الدولة والمجتمع في حين تروم الثانية إلى منح أولوية أكبر لمسلسلات الإصلاح الاقتصادي عبر استقالة الدولة وترسيخ ثقافة القطاع الخاص<sup>22</sup>.

إن فرضيات الانتقال القائمة على:

\* أولاً: أن أي نظام يتعد عن القواعد الديكتاتورية يعتبر كدولة داخل الانتقال الديمقراطي.

<sup>21</sup> ويعبر عنها Camau بـ "تجاوز الحدود الجيوسياسية والأكادémie دون الحاجة إلى تأشيرة". Voir, Camau Michel: " La Transitologie A L'épreuve du Moyen Orient et de L'Afrique du Nord " A.A.N 1999 p 3.

<sup>22</sup> Offe Clous: " Vers le Capitalisme par Construction Démocratique ? - la théorie de la démocratie et la triple transition en Europe de l'Est ", R.F.S.P volume 42 n° 6 Déc 1992 p 925.

\* ثانياً: أن الانقال يفترض كون الديمقراطية ذات منحى يتم التعبير عنها بالمراحل.

\* ثالثاً: وجود نظام أساسي للديمقراطية حيث اعتبار إرساء انتخابات حقيقة ومنتظمة شرطاً للديمقراطية.<sup>23</sup>

\* رابعاً: أن الشروط البنوية ليست عوامل ضرورية في الانقال.

تعمل مسلسل الانقال الديمقراطي غير محدد ومفتوح على الكثير من الأخطاء مما يجعل من الضرورة إنتاج بنيات جديدة، باراديغم جديد للتغيير السياسي قادر على الإجابة على الجيل الجديد من التحديات.

ويقدم الخطاب النقدي كنتيجة لذلك مجموعة من التعديلات على الأسس النظرية لعلم الانقال وهي:

1 - ضرورة انقال البحث من تأسيس نظرية حول الانقال إلى هدف آخر أكثر واقعية يتمثل في البحث داخل المسلسلات عن مواضع تجريبية وبعض الإشكالات التي يمكن لعلم الاجتماع أن يقدم حلولاً لها.<sup>24</sup>

2 - عدم الاهتمام فقط بالمساطير المؤسساتية، ولكن يجب استحضار أيضاً الديناميكية التي تحرك الانقال، فمسلسلات الديمقراطية قد أفرزت فاعلين جدد بتيمات جديدة للتعبئة.

3 - الإقرار بوجود شروط مساعدة للانقال الديمقراطي عوض اعتباره فقط نتاجاً للقدرة السياسية لأطراف الانقال.

### **المبحث الثالث: في العلاقة بين الدستور والانقال الديمقراطي**

تمنح الوثيقة الدستورية الشرعية لمجموع المسلسل السياسي للانقال الديمقراطي و تعد مدخلاً للمرور من الديكتatorية إلى الديمقراطية ورمزاً للقطيعة مع الماضي، إلا أن تجارب

<sup>23</sup> يقول Camau "إشكالية انقال الميثاق أو المتفاوض حوله حيث المفهوم مسطري للديمقراطية يقلص السياسة إلى مسلسل عقلي للمفاوضات بين الأفراد والجماعات دون وضع مفهوم جوهري للديمقراطية".

Camau Michel - op cit - p 7.

<sup>24</sup> Offe Clous: " Vers le Capitalisme par Construction Démocratique ? - la théorie de la democratie et la triple transition en europe de l est ", R.F.S.P volume 42 n° 6 Déc 1992 p 925.

الانتقال الديمقراطي وتفكير نخبة الانتقال قد تبأنت فيما يخص الوظيفة الموكولة للسقف القانوني الجديد وزمن كتابة قواعد اللعبة المتافق حوالها.

إن اختلاف الفضاء الذي يختله وضع الدستور في أحجنة أطراف الانتقال يعود إلى تباين المكانة المخصصة للنص الدستوري بين اعتباره مدخلًا أو مدعوماً لسلسل الانتقال وإن كانت عملية البحث عن توافقات موسعة مطلباً مشتركاً في كلا التأowيين، حيث منح فضاءات للنقاش العمومي تارة ولللجوء إلى موائق الضمنية تارة أخرى.

فالتطور السياسي الهادئ نحو الديمقراطية يفترض وجود دستور يجيب على أسئلة التنظيم، ومبني على توافق مجتمعي كبير وقدر على تمرير القيم الجديدة التي حملتها لحظة الانتقال الخالية على القطيعة مع التنظيم السياسي القديم، كما أن الوثيقة الدستورية تجعل توافقات الأطراف تتجاوز مستوى الإرادة السياسية وتقنية التسويات التي تتأسس عليها موائق الانتقال إلى مستوى التفكير في الهندسة الدستورية للمشروع السياسي المتافق حواله بين أطراف الانتقال الديمقراطي.

فمعادلة انتقال ديمقراطي / دستور تكشف عن طبيعة النقاشات القانونية التي تلي الهميars مؤسسات التنظيم القديم وتفكير الفاعلين المحسد عبر تنافسية المشاريع السياسية المقدمة التي قد تحتل أحجنة الانتقال، ويصبح الانتقال الدستوري ذا أولوية في واجهة الانتقالات المشكّلة لبنيّة مسلسل الديمقراطي، حيث يشكل المدخل القانوني عنواناً للمرور إلى مرحلة الديمقراطية التي قد تنظر إلى الوثيقة الدستورية وفي سياقات أخرى كدعامة للميثاق السياسي للانتقال، بإبطاء عملية الدسترة وانصراف تفكير المتتدخلين في عملية الانتقال إلى مجالات أخرى لا يحيطى فيها سؤال الدسترة بالأولوية.

### الفقرة الأولى: لماذا ثنائية الدستور والانتقال الديمقراطي؟

هل الانتقال الديمقراطي والدستور زمين متميزين متباهين؟، أم أن الوثيقة الدستورية حاملة للشرط القانوني للانتقال؟، وهل الخطاطة الدستورية كافية لرسم ملامح التغيير؟.

يقدم التغيير في النظام السياسي على أنه تغيير في القواعد وإجراءات اللعب، وبالتالي فإن المرور من نظام أوتقراطي إلى آخر ديمقراطي يفرض بالضرورة وضع دساتير جديدة

تعيد النظر في القواعد المحددة لشكل المؤسسات وطريقة اتخاذ القرارات والقنوات المخولة للمشاركة السياسية.

فالوثيقة الدستورية داخل مسلسلات الانتقال الديمقراطي تحيل على أهمية الاعتبارات القانونية في مسلسلات الديمقراطية وعن البحث عن مسوغ الشرعية من خلال قناعة المشروعية، حيث النظر إلى الدستور كآلية فعالة للخروج من البنيات السياسية لنظام ما قبل الانتقال.

فالدستور يسمح بمتابعة دينامية وإكراهات الديمقراطية وصراع المصالح، المبادئ، القيم والمنطق المتباين للفاعلين وطريقة دمجها في قواعد اللعبة السياسية الدستورية من خلال بناء فضاء مؤسسي جديد يستشرف تدعيم الانتقال الديمقراطي<sup>25</sup>.

إن معادلة الانتقال الديمقراطي / دستور تسمح بالحديث عن وجود انتقال دستوري أو تحول دستوري يقدم باعتباره الشرط القانوني لمسلسل الانتقال الرامي إلى منح هيكلة جديدة للمجال السياسي تجذب على أسئلة: الشرعية / الفعالية / المؤسسة، فالوثيقة الدستورية تحركها توجهات خاصة تجعلها ذات طبيعة متميزة وأهداف معينة بحكم أنها نتاج صراع فاعلين حول تحديد طبيعة المؤسسات التي يجب وضعها، فالدستور يحيل على مطلب التنمية المؤسساتية بواسطة القانون، مما سيجعل النص الدستوري سيتأثر بالمقولات التي تطبع مسلسل الانتقال الديمقراطي حيث سيقدم كأرضية لتوافق أطراف الانتقال يرسم قطعة مع مؤسسات الماضي وحامل ميلاد مؤسسات جديدة تروم المصالحة مع فكرة القانون والحقوق مما يجعل من القانون الدستوري للانتقال الديمقراطي حالقاً للآليات الخاصة بمحاجياته<sup>26</sup>.

ويساهم الانتقال الدستوري إلى جانب الانتقال الاقتصادي والاجتماعي في تشكيل أبعاد الانتقال الديمقراطي، وإن كان يسمو عنها بحكم مكانته المتميزة والتي تمكّن من رؤية عدد أكبر من الظواهر، فوضع وتطبيق النص الدستوري يكشف في ذات الآن عن الطبيعة

<sup>25</sup> Massias Jean – Pierre: " La Justice Constitutionnelle Dans La Transition Démocratique du Post Communisme", In " La Démocratie Constitutionnelle En Europe Central et Oriental - Bilan et Perspective - Sous La Direction de Slobodan Milacic 1998 p 118.

<sup>26</sup> Chevalier Jacques: " Vers un Droit Post - Moderne? La Transformations de La Régulation Juridique " R.D.P.S.P. n°3 1998 p 678.

الحقيقية وتفكير الفاعلين في الانتقال، الآليات الموظفة ودرجة استقبال هذا التفكير داخل الدولة والمجتمع.

إن ثنائية الانتقال الديمقراطي / الدستور تحيل على:

- أن الوثيقة الدستورية داخل مسلسل الانتقال الديمقراطي حاملة لفكري تغيير النظام القائم وإرساء نظام جديد.
- أن صك الدستور يعد فاعلاً وشاهداً في ممارسة عملية الانتقال.
- تدبير عملية الانتقال تستند على وضع مؤسسات جديدة وتغيير جدرى للمبادئ المؤسسة للنظام السياسي.

## الفقرة الثانية: الدستور كمدخل للإنتقال الديمقراطي

يقدم النص الدستوري باعتباره ليس فقط لحظة للتواافق قادرة على وضع قواعد اللعبة السياسية للمشروع السياسي المستقبلي لأطراف الانتقال، ولكن أيضاً رهاناً بالنسبة للفرقاء الذين ينقلون النقاش من مستوى الفكرية السياسية للتنظيم الجديد إلى مجال ترسيمه في قواعد قانونية واضحة ومحددة<sup>27</sup>.

فرضية الدستور كمدخل للإنتقال الديمقراطي، تعتبر الوثيقة الدستورية بمثابة ضمانة للميثاق السياسي وإعلاناً رسمياً لضامنيه، فالنص الدستوري يخرج وبالتالي (ومن خلال هذه الأطروحة) تيمات التوافق الوطني من دائرة الضمنية إلى الساحة العمومية.

فالأطراف السياسية للإنتقال الديمقراطي تضع الشرط القانوني للديمقراطية باعتباره أولوية الأجندة السياسية ومن تم فهي تجعل عمل الانتقال ليس مجرد عمل أشخاص حاملين لفكرة الانتقال ولكن أيضاً عمل مؤسسات<sup>28</sup>، فشرط الإرادة السياسية ينظر إليه باعتباره

<sup>27</sup> De Goudusson Jean Du Bois: " Les Solutions Constitutionnelles des Conflits Politiques" Afrique Contemporain, n° spécial 4 Trimestre 1996 p 252.

<sup>28</sup> Camau Michel: " Trois Questions Apropos de La Démocratisation dans Le Monde Arabe" IN, Démocratie et Démocratizations dans le Monde Arabe , Dossier de CEDEJ , Le Caire 1992 p 44.

شرط ضرورياً وغير كافي مادام الاتفاق لم يمتد إلى مستوى تحديد آليات وقواعد اللعبة وكيفية اشتغال المؤسسات<sup>29</sup>.

إن "الانتقال الدستوري"<sup>30</sup> في هذه الحالة لا يتضمن مقارنة فقط بين ما قبل (التوتالياري) وما بعد (الديمقراطي) ولكن أيضاً دراسة معمقة لـ "أثناء الانتقال"، عبر النظر إلى سريان الانتقال نفسه في علاقة مع المشاريع الدستورية المقدمة من قبل مختلف الأطراف.

فوضع دستور جديد يتم النظر إليه باعتباره ممراً لحصول النخبة التي تقود مسلسل الانتقال على منافع الشرعية أمام انتظارات قاعدة حكومة لسقوط نظام شخصي في مؤسساته الأزمة ووضع مؤسسات بديلة على خلفية إعادة النظر في أساس السلطة نفسه.

فالقانون الدستوري للانتقال الديمقراطي، يصبح إذن ذو خصوصية متميزة تجعله غير قابل للفهم والتحليل خارج حقيقته السوسيوسياسية<sup>31</sup> حيث تجد النقاشات السياسية والاقتصادية والحقوقية لدولة ما قبل الانتقال صدى لها أثناء التحضير لوضع دستور جديد يقدم كعنوان لمرحلة تروم القطع مع الماضي.

فالمدخل الدستوري للانتقال الديمقراطي يتحقق حين تضع أطراف الانتقال كغاية لها بناء تنظيم دولي حامل لموت الماضي وعملنا عن ميلاد تنظيم تغييب فيه فكرة هيمنة المتصررين بل يقدم فضاءاته الدستورية لتوسيع دائرة التوافق والمشاركة، إن صك الدستور يوضع في قلب حل المشاكل السياسية ويقدم كآلية فعالة للخروج من البنيات السياسية المغلقة غير القادرة على تأطير افتتاح النسق السياسي على مفاهيم الحقوق والحربيات وعلى آليات التمثيل والمشاركة.

ففرضية الوثيقة الدستورية كمدخل للانتقال الديمقراطي تحيل على:

- كون الوثيقة الدستورية تقدم كاتفاق بين الأطراف على أولوية المدخل القانوني لمسلسل الديمقراطية.

<sup>29</sup> Akindes Francis: " Les Transitions Démocratiques a L'épreuve des faits – Reflexions a partir des Experiences des pays d' Afrique Noire Francophone"

<sup>30</sup> Kaminis George: " Transition Constitutionnelle En Grèce et Espagne " Préface De Jean - Giquel ED L.G.D.J 1993 P 268.

<sup>31</sup> Massias Jean - Pierre: " Droit Constitutionnel des Etats d'Europe de l'Est " Ed PUF 1999 p 11.

- أن رهانات أطراف الانتقال تحول إلى الحقل الدستوري حيث النظر إلى قواعده ومؤسساته كحاملة لمشاريع سياسية واقتصادية واجتماعية جديدة تأسس على أنماض بنيات نظام ما قبل الانتقال.
- أن الوثيقة الدستورية تنقل الأطراف من مستوى إعلان النوايا في التغيير إلى مستوى ترسيمها في قواعد تسمح بميلاد دستور التوافق الرافض لفكرة الانتصار والأنهزام النهائيين.

### **الفقرة الثالثة: الدستور ومؤسسة ميثاق الانتقال الديمقراطي**

تنطلق هذه الأطروحة من فرضية تجعل الآلية الدستورية مدعاة للانتقال، وأن التوافق السياسي الناتج عن مفاوضات الأطراف بإمكانه أن يضمن إحداث قطيعة مع التنظيم السياسي السابق، في وقت يروم فيه النقاش القانوني إلى إحداث مؤسسات قادرة على تدعيم الانتقال الديمقراطي، إن هذه الأطروحة تحيل على أولوية السياسي على الدستوري وتستحضر القانون لدراسة ظاهرة التدعيم، مما يجعل الوثيقة الدستورية تنتقل من فضاء "الانتقال الدستوري" إلى فضاء "التدعيم الدستوري" حيث البناء الدستوري يظهر كممأسس لميثاق الانتقال وضامن لاشتغال النسق بعيداً عن خطر الانتكasaة.

فالدستور كآلية لمؤسسة ميثاق الانتقال يعني النظر إلى الوثيقة الدستورية ليس كعامل للتغيير فقط ولكن كحامل لنظرية للنظام (théorie de l'ordre) تهدف رصد ليس سلوك الفاعلين ولكن اشتغال المؤسسات الجديدة وقدرة النظام الجديد على مقاومة الأزمات اللاحقة.

إن المسلسل الدستوري يظهر من خلال هذه المعادلة، كتتويج للحظة الانتقال التي شكلت التسوية السياسية قناة للمرور إلى الاهتمام بالقواعد الدستورية التي تصبح المرجع الوحيد للسلوك السياسي لأطراف الانتقال، فقبول هذه القواعد من قبل المجتمع السياسي واحترامها وقدرتها على كبح الصراع تبقى مؤشرات لرصد مستوى التدعيم الدستوري وقياس درجة الانتقال إلى مرحلة الديمقراطي المدعمة التي تشغله المؤسسات الجديدة وتطبق فيها القواعد الديمقراطية.

بناء المؤسسات الجديدة لا يشكل إذن هاجساً أولياً لأطراف الانتقال الديمقراطي التي تفضل تأجيل وضع الدستور وهندسة أطراف ومضمون التوافق، انطلاقاً من فهم ضيق

لسلسل الانتقال حيث يتوقف عمل أطراف الانتقال بمجرد اختيار النظام السابق وإيصال أمر وضع قواعد جديدة للمؤسسات التي سترى النور في أعقاب انتخابات حرة وديمقراطية.

إن البحث عن توافق ومشاركة واسعة، قد يكون من الأسباب التي تجعل أطراف الانتقال تنظر إلى الوثيقة الدستورية ليس كمدخل ولكن كمدعم لعملها عبر الرهان على تسريب الوثيقة الدستورية إلى المحكومين وقياس درجة قبولها التي تأسس عليها شرعية ميلاد المؤسسات الديمقراطية سواء عبر آلية الانتخابات أو آلية الاستفتاءات.

في الواقع وديناميكية الانتقال الديمقراطي ترتبط في المستوى الأول بشقة الأطراف واحترامها للحد الأدنى الذي يعكسه ميثاق الانتقال، في حين ينظر إلى مسلسل الدسترة كتوسيع لتوافق الأطراف حول القواعد النهائية المؤسسة للتنظيم الجديد وكدعامة مؤسساتية للانتقال من زمن الالاينين إلى زمن الاحتکام إلى الشرعية الدستورية.

ثلاث نتائج تطرح في معادلة الدستور وأساسة ميثاق الانتقال الديمقراطي:

أولاً: أن التدعيم الدستوري ينقل الوثيقة الدستورية إلى مستوى مؤسسة مضبوطة ميثاق أطراف الانتقال الديمقراطي.

ثانياً: أن الشرطية القانونية تفهم ليس من خلال التغيير السياسي ولكن من داخل مسلسل للمؤسسة يطرح كغاية له بناء فضاء مؤسسي جديد.

ثالثاً: أن الوثيقة الدستورية تتجاوز إطار لحظة الانتقال لتمتد إلى متابعة اشتغال قواعد اللعبة الدستورية الجديدة.

## الفصل الثاني: في فرضية وجود قانون دستوري للإنتقال الديمقراطي (محاولة للتأصيل)

عبر توالي مسلسلات الانتقال الديمقراطي، بدأ يتشكل ما يمكن أن نطلق عليه بـ "القانون الدستوري للانتقال الديمقراطي" سواء في التجارب التي نظرت إلى الوثيقة الدستورية إما كمدخل أو كمدعم لمسلسل الديمقراطية.

إن الانتقال الدستوري عبر تجاذب الانتقال الديمقراطي يستمد خصوصيته من كونه جمل إيجابات لأسئلة جديدة لم تحرك الموجات الدستورية التقليدية، أسئلة تروم القطع مع مرحلة ما قبل تأسيس قواعد اشتغال نظام ديمقراطي قادر على تجنب المسلسل خطر الانكماشة والوصول بقواعد ومؤسساته إلى مستوى القواعد العادلة لسير النظام السياسي لمرحلة التدعيم.

خصوصية الوثائق الدستورية المؤطرة للحظة الانتقال الديمقراطي تكمن في:

أولاً: كونها نتاج لتوافق موسع بين أطراف التسوية الدستورية، مؤطر بالآيات بديلة عن الاستفتاء والجمعية التأسيسية، توافق لم يبق رهين لحظة التأسيس بل يعاد إنتاجه عبر معادلة التمثيل الذاتي داخل النص الدستوري ومن خلال البرنامج الدستوري الذي يظهر كإكراه للسياسات العمومية لحكومات ما بعد الانتقال.

ثانياً: تحولها من حيث المرجعية من فكرة "فصل السلط" إلى مستوى "حقوق الإنسان"، حيث تظهر دساتير الانتقال الديمقراطي كإعلانات للحقوق والحريات وكراتئن لصالحة الدولة مع المجتمع وقطيعة مع الممارسات اللاديمقراطية لأنظمة ما قبل الانتقال.

ثالثاً: إيمانها بـ"قضائية السياسة" من خلال دسترة آلية القضاء الدستوري الموكول له وظيفة السهر على احترام القواعد الدستورية وحماية مؤسسات التوافق التأسيسي.

## المبحث الأول: دستور التوافق

أدى بحث الأطراف السياسية للإنتقال الديمقراطي لإيجاد توافق موسع حول القواعد القانونية المؤطرة للنظام الديمقراطي إلى إبداع آليات جديدة لوضع الدساتير قادرة على تمثيل جل مكونات الميثاق السياسي، وإن احتفظت بصيغ الاستفتاء كإخراج نهائي للوثائق الدستورية فإن هذه الأنماط الجديدة لوضع الدساتير قد تجاوزت آليات وضع الدستور التي يقدمها الفقه الدستوري الكلاسيكي، وقد عكست هذه الدساتير طبيعة أطراف التوافق انطلاقاً من مبدأ التمثيل الذاتي، فتحولت الدساتير إلى شاهد على اتفاق الأطراف للإنتقال إلى تنظيم جديد، ومدسترة إلى جانب القواعد الدستورية العامة برنامج عمل الدولة و蒂مات اشتغال أجندته حكومات ما بعد لحظة الانتقال.

## الفقرة الأولى: الفضاءات المؤطرة لدساتير التوافق

تجاوزت تجربة الانتقال الديمقراطي ما يقدمه الفقه الدستوري الكلاسيكي من آليات لوضع الدستور الديمقراطي والمتمثلة في طريقيتي الجمعية التأسيسية وتقنية الاستفتاء، ومهد ذلك إلى طبيعة الوثيقة الدستورية داخل مسلسل يروم تأسيس فكرة جديدة للتنظيم بأطراف متعددة ومؤسسات توافقية قادرة على تجاوز عدم يقينية المسلسل الديمقراطي بإدخاله مرحلة التدعيم المرتبطة باعتياد اشتغال اللعبة السياسية وفق ثقافة المؤسسات.

فالتصور الذي حكم دساتير الانتقال، هو مأسسة سلوك التسامح و فعل الحوار، عبر الإيمان بالمخددات الثلاث للحداثة القانونية المرتبطة بعقلانية المبادئ والمساطر الدستورية وحضور تصور صريح أو ضمني لفكرة التعاقد والإيمان بمفهوم السيادة الشعبية، لكون أمام رؤية تسامحية للوثيقة الدستورية كنتيجة لتداول الأطراف حول آلياتها.

فالنص الدستوري داخل مسلسلات الديمقراطية لم يعد يتاحا لسلوك التصويت أو الاستفتاء ولا تحسيدا لثقافة الانتصار، بل مؤسسا ل蒂مة التوافق التي لازمت مسلسل إنتاجه بدءا بطريقة وضعه التي تستحضر ضرورة حضور و تمثيل الأطراف السياسية و تحويل القانون إلى آلية لرسم القطيعة مع النظام القانوني السياسي لما قبل الانتقال.

وقد أفرزت تجربة الديمقراطية متعددة لتأثير التوافق، "فالحمى الدستورية" قد واكبتها تغييرات عميقة في شروط ومارسة السلطة التأسيسية من قبيل:

\* نظام المؤتمرات الوطنية أو الديمقراطية عن طريق المؤتمر الوطني، وقد ارتبطت فكرة المؤتمر الوطني بتجربة الانتقال الديمقراطي بإفريقيا وقدم على أنه نتاج فقدان النظام للشرعية أمام أنظار المحكومين، ليتحول إلى هيئة للتوافق والاقتراح بامتلاكه لسلطة تأسيسية تخول له ليس فقط وظيفة الإصلاح ولكن تغيير النظام وتأسيس منظومة قانونية قادرة على تحقيق تصالح المجتمع مع ذاته ومنح شرعية جديدة للعلاقات القائمة بين الحاكمين والمحكمين<sup>32</sup>.

المؤتمر الوطني يعد منتدى واسع للبحث وبشكل جماعي عن حل سياسي وتوافقى للأزمات التي يجتازها نظام ما قبل الانتقال، فهو يؤرخ للحظة مرور الأنظمة السياسية

<sup>32</sup> Guye Babacar: " Crise de La Légitimité du Pouvoir Politique en Afrique Subsaharienne Francophone, Quel Remède ? " p 10.

الأفريقية من النظام الأحادي إلى النظام التعددي وفق آليات التوافق والتعايش على اعتبار أن المؤتمر الوطني ينظم من قبل السلطات التي عليها أن تغادر الحكم ومطالب منها أن تتفاوض مع الأطراف الديمقراطية (المعارضة تحديدا) لوضع قواعد شرعية جديدة وتأسيس لمرحلة الديمقراطية ودولة القانون.

وفي غياب لنص قانوني ينظم طريقة اشتغال المؤتمر الوطني، فقد استقرت التجارب المقارنة على ضرورة وجود جلسة عمومية تقدم فيها الأطراف السياسية وجهات نظرها حول الأزمة ومقترنات للإصلاح قبل أن تتشكل لجان توكل إليها مهمة إصلاح المؤسسات وتدبير عملية الانتقال عن طريق وضع دستور جديد وتنظيم انتخابات تعددية<sup>33</sup>.

\* الميثاق الدستوري والتوافق على الدستور المؤقت، يتأسس هذا النموذج انطلاقاً من مفاوضات الأطراف السياسية داخل إطار معين يتم بمقتضاه الاتفاق على الحد الأدنى من المبادئ الدستورية تلهم واضعي الدستور النهائي وتشكل مقتضياتها (أي المبادئ) مضمون الحظر الموضوعي في الدستور، بمعنى أن الأطراف السياسية تقيد اشتغال السلطة التأسيسية الأصلية بحدود مرجعية شكلت مضمون الميثاق الدستوري.

فالمسلسل الدستوري بجنوب إفريقيا مثلاً، قد انطلقت أشغاله من خلال إطار CODESA الذي جمع المكونات السياسية الراغبة في أن تكون ممثلة فيه<sup>34</sup>، واتفقت على وضع دستور مؤقت يكون محل نقاش عمومي مفتوح قبل وضع دستور نهائي يراعي احترام المبادئ 34 التي نظرت إليها الأطراف السياسية كحتاج للتسوية الدستورية المتفق حولها<sup>35</sup>، فالسلطة التأسيسية المشكّلة من اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الشيوخ والمتوفّرة على شرعية انتخابية لم توكل إليها سوى وظيفة كتابة الوثيقة الدستورية ومنح الشرعية لاتفاق

<sup>33</sup> Laloupo francis: " La Conférence Nationale du Bénin : un Concept Nouveau de Changement de Régime Politique " Année Africaine 1992-1993 p 103.

<sup>34</sup> Labban Michel: " Un Accord Négocié : le processus constitutionnel en Afrique du sud depuis 1991 Rev de droit public, 1997 p 79.

<sup>35</sup> Lenoir Noëlle: " Le nouvel Ordre Constitutionnel d'Afrique du Sud ", Cahiers du Conseil constitutionnel n° 1, In www.conseil.constitutionnel.fr/cahiers p 2.

التسوية بين الأطراف السياسية، فقد غابت فكرة سيادية السلطة التأسيسية وخضعت أشغالها لرقابة بعدية من طرف المحكمة العليا الدستورية<sup>36</sup>.

فهذا النموذج يؤسس للخلاصات التالية:

- أن الوثيقة الدستورية تعد نتاج الحوار الدستوري القائم بين الأطراف السياسية وتتكلف السلطة التأسيسية بأدوار الترسيم النهائي لشكل التنظيم الجديد<sup>37</sup>.
- إشراك القاعدة المحكومة في نقاش مقتضيات التسوية الدستورية لأطراف الانتقال بفتح المجال العمومي الدستوري.
- التركيز على دور القضاء الدستوري في منح شهادة ميلاد الدستور الجديد.

\* المفاوضات الدستورية والإخراج المؤسسي، لقد سمحت الفترة الانتقالية في التجربة الإسبانية والمؤطرة بتعابير إصلاح عن طريق ميثاق، قطيعة عن طريق ميثاق للناطقين باسم مختلف القطاعات السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية الوصول إلى اتفاق حول قواعد اللعبة السياسية، وإن كانت الكتابة الدستورية لمسار الانتقال والنظام الذي توافقت أطراف الانتقال على بنائه، فلسفته ومؤسساته لم يحظ بالأولوية في تفكير نخبة الانتقال الإسباني.

فالمفاضلات الدستورية الطويلة والتي قادها في شقها العلني أو الصريح الحكومة والبرلمان واللجنة المكلفة بكتابة الدستور والتي تحتوي على العائلات الأربع السياسية الكبرى وجهوية كاطلانيا قد دارت حول أسئلة: الاتفاق السياسي العام، مكانة المقدس دور الجيش والبنية الإقليمية للدولة<sup>38</sup>.

إن بطء عملية الدسترة في التجربة الإسبانية ستدعى التوافق الواسع حول وثيقة 1978 التي زرّوج في طريقة وضعها بين عمل لجنة الخبراء وآلية الاستفتاء الشعبي، الأولى أُسست

<sup>36</sup> Xavier Philippe: " Les Développements Constitutionnels En Afrique du Sud " Revue Belge de Droit Constitutionnel n°4, 1995 p 438.

<sup>37</sup> يعتبر Gonidec بأن: "...الروح المركبة لهذه الديمقراطية الجديدة هو التوافق الإرادي المعب عنه بالتاريخي غير مفاهيم تظهر وبكثره داخل الدستور: وحدة وطنية وليس أمة، الاستمرارية وليس القطبية".

<sup>38</sup> " Démocratie Occidental et Bouleversement de L'histoire 1918-1989 " (Ouvrage Collectif) Sedes 1999 p 249.

لإطار تحرير النص النهائي والثانية أكسيبيته الشرعية المجتمعية المدعمة بتوافق أطراف المقل  
السياسي حول التنظيم السياسي الجديد.<sup>39</sup>

## الفقرة الثانية: الوثيقة الدستورية وهندسة التوافق

ستجعل سياسات التوافقات في المجال المؤسسيي الإنتاج القانوني لدساتير الانتقال تحمل طبيعة خاصة، حيث فكرة التوافق ستنقل من مستوى إبداع الآليات الدستورية الموجهة حل التزاعات القانونية إلى مستوى الفكر التي تحرك الوثيقة الدستورية في بنيتها التنظيمية والعقدية.

فساتير الانتقال، وفي عملية إعادة إنتاج التوافق التأسيسي القبلي على حدث الدسترة ستمنح فضاءات لأطراف الانتقال وفق مبدأ التمثيل الذاتي باختصاصات واضحة، في إطار ميزان القوى الموجود لحظة وضع الدستور، مما جعل دساتير الانتقال تخرج عن دائرة الهندسة الكلاسيكية القاصرة على تحديد فضاء المؤسسات الدستورية والعلاقات بين السلطات إلى هندسة جديدة<sup>40</sup> تدمج جميع الأطراف المشاركة في عملية البناء الديمقراطي.

إن البحث عن توافقات متعددة من داخل البنية الدستورية للانتقال الديمقراطي هي التي ستجعل وظائف التحكيم توكل إلى الأطراف التي شكلت نواة الميثاق السياسي للإنتقال، وإبداع آليات دستورية جديدة تعمل على دعمومة روح التوافق الوطني الذي يحيل على ميلاد زمن سياسي ومؤسساسي راسم للقطيعة مع لحظة ما قبل الانتقال<sup>41</sup>، بل إن البنية الدستورية ستوظف لخدمة مشروع اللامنهي المبني على فكرة المصالحة. فإدماج القانون الدولي في البنية القانونية الوطنية يقدم باعتباره توافقا لإرادتي المشرع الوطني والمشرع الدولي، وآلية الجهة كنهاية لزمن الالتوافق بين مطالب المركز والخصوصيات

<sup>39</sup> Bazzana Beatrice: " Le Modèle Espagnol de Transition et ses Usages Actuels " In, "Démocratie d'ailleurs " Sous La Direction de Christophe Jaffrelot, éd Karthala p 378.

<sup>40</sup> Marlino Leonardo: " Architectures Constitutionnelles et Politique Démocratique En Europe de l'Est " RFSP Volume 50 n° 4-5 Août - Octobre 2000 p 679.

<sup>41</sup> Massias Jean – Pierre: " La Justice Constitutionnelle dans La Transition Démocratique du Post Communisme " In " La Démocratie Constitutionnelle en Europe Central et Oriental - Bilan et Perspective – " sous La Direction de Slobodan Milacie 1998 p 139.

الثقافية والحضارية للبنيات تحت دولية، وبيانات الحقوق والحريات كمدخل لإعادة إدماج الفرد في الحقل السياسي الرسمي.

فهندسة التوافق تروم في تفكير أطراف الانتقال إلى:

\* خلق فضاء دستوري متعدد المراكز (polyarchie) يسمح بتعايش الفاعلين السياسيين والاقتصاديين ومكونات المجتمع المدني في إطار هندسة واضحة لدوائر الاختصاص، وفي احترام لمبدأ "الممثل الذاتي" الذي يعلن عن نهاية آلية "الوصاية" الموظفة في الوثائق الدستورية الكلاسيكية.

\* جعل المكتنات الدستورية تؤدي وظيفة تحديد "العقد الدستوري" بإبعادها عن المضمون الضبطي / التنظيمي وخدمة مشروع المصالحة المؤسس على أنقاض القطاع مع آليات وطريقة اشتغال التنظيم السياسي لمرحلة ما قبل الانتقال الديمقراطي.

\* نقل التوافق من مستوى الآلية القبلية لوضع الدستور إلى آلية لاشتغال الدستور نفسه عبر استحضار المؤسسات الدستورية والسياسات العمومية لروح التوافق التأسيسي.

إن آلية التوافق من داخل المعادلة الدستورية لم تعد مرتبطة بزمن سياسي معين يعود إلى لحظة توافق أطراف الانتقال على البناء التنظيمي لقواعد اللعبة الجديدة، بل أيضاً آلية لفهم الفضاءات الدستورية لمكانة الفاعلين والمؤسسات وأاليات اشتغالهم، ففكرة التوافق غير مؤقتة ولا تحيل على لحظة عارضة في زمن للصراع، بل آلية للتدبير السياسي ليس فقط للحظة الانتقال ولكن لتدعم البناء الديمقراطي وسلسل المؤسسة من خلال مدخل المفاوضات بين الأطراف عبر القنوات الدستورية الخالقة لممرات الحوار والتواصل الدستوري.

### الفقرة الثالثة: التوافق الدستوري ورسم معالم الدستور البرنامجي

ستبتعد النماذج الدستورية المؤطرة لسلسل الانتقال الديمقراطي، والتي كانت تتاجه توافق سياسي موسع بين أطراف الانتقال، عن الموجات الدستورية الكلاسيكية التي تنظر إلى الصك الدستوري باعتباره وثيقة للمساطير والمؤسسات وبياناً لإعلان المبادئ والنوايا

وإطاراً لتحديد الأهداف وفق منطق الإيجاز والاقتضاب وترك البنية القانونية تحت دستورية تشرح المقتضيات التي تحملها وثيقة السقف القانوني.

فدساتير الانقلال ستتجاوز معيطي الغموض الدستوري والإيجاز بوضع دساتير طويلة من حيث تركيبة وحجم فصولها وتحويل الدستور إلى وثيقة حاملة لبرنامج عمل مدبر ي الشأن العام لما بعد لحظة الانقلال وأرضية لاستلهام فلسفة التدبير السياسي/الاقتصادي والاجتماعي للنظام الجديد<sup>42</sup> ومنحها صفة القواعد القارة.

لكن، لماذا توافت إرادات أطراف الانقلال على الحسم في أمور عديدة داخل الوثيقة الدستوري عوض وضع إطار عام مرن قادر على التكيف مع المتغيرات التي يعرفها التوافق السياسي؟<sup>43</sup>، ولماذا النظر إلى الوثيقة الدستورية باعتبارها قادرة على إيجاد "الوصفات" السياسية والاقتصادية والاجتماعية لنظام ما بعد الانقلال؟.

إن الإجابة على سؤال وفق أي قياس يمكن أن يفصل الدستور؟، قد وضعت بالنسبة لأطراف الانقلال في إطار فهم جديد للوثيقة الدستورية يتأسس على أن الوثيقة الدستورية ليست وثيقة حامدة تكتم "بالبنية الفوقيه" بل وثيقة ديناميكية تقترب من المجال الخاص للمواطن، لا تروم فقط تسريب فكرة الانقلال من خلال القواعد السياسية للعبة الديمقراطية ولكن أيضاً عبر بناء فضاء خاص للحقوق والحربيات.

كما أن البحث عن الشرعية من قبل أطراف الانقلال خارج تسويات المواريث، قد جعل الوثيقة الدستورية تلامس الفضاءات الاقتصادية والاجتماعية، وتعكس طبيعة مسلسل الانقلال ذاته التميز بتنوعه وواجهاته و مجالاته وتحمل (أي الوثيقة) في الخيال السياسي لأطراف الانقلال لبدايات دولة ونظام جديدين، حيث وظيفتها تتجاوز عملية

<sup>42</sup> حيث ينص الدستور البرتغالي في المادة 80 منه على الوظائف الأساسية للدولة متمثلة في " ضمان الاستقلال الوطني وخلق شروط سياسية، اقتصادية، اجتماعية وثقافية مشجعة، ضمان الحقوق والحربيات الأساسية واحترام مبادئ دولة القانون الاقتصادي والدفاع عن الديمقراطية السياسية" ، في حين تنص المادة 81 على الوظائف ذات الأولوية للدولة وكلاهما ذات منحى اقتصادي واجتماعي من قبيل "تنمية المستوى الاقتصادي والاجتماعي للمواطن في إطار استراتيجية التنمية المستدامة، ضمان العدالة الاجتماعية والمساواة في المخاطر لمعالجة الالامساواة في توزيع الخبرات والدخل غير سياسة ضريبية، التنمية الاقتصادية والاجتماعية للوصول إلى تقدم متوازن في جميع القطاعات والجهات".

أنظر النص الكامل للدستور البرتغالي موقع: [www.Accpuf.org](http://www.Accpuf.org)

<sup>43</sup> Herrero De Minon: " Transition Démocratique et Choix Constitutionnels " In " Le Processus Constitutionnel Instrument pour La Transition Démocratique " Collection Science Et Technique De La Démocratie n° 3, Istanbul 8 Au 10 Oct. 1992 p 32.

تأمين المرور من النظام الأوتقراطي إلى النظام الديمقراطي، لتقديمها باعتبارها وثيقة عمل دولة الانتقال وبرنامجاً للاشتغال.

فالوثيقة الدستورية للانتقال الديمقراطي تحمل برنامجاً يروم تحقيق دولة القانون ودولة الرفاه الاقتصادي والاجتماعي ودولة المواطنة<sup>44</sup> برنامج/تعاقد يسمى على طبيعة الحكومات اللاحقة على لحظة الانتقال، ويتجاوز اختيارات الأحزاب السياسية المنغلقة على مرجعياتها الإيديولوجية بحكم تتمتعه بشرعية سياسية تأسيسية ودستورية متواافق حولها، إن الدستور البرنامجي يسمح للفرد/المواطن بملامسة التغيير وقياس درجة التدعيم الديمقراطي من خلال نتائج السياسات العمومية ومدى ترجمتها للتزامات أطراف الانتقال المضمنة في الصك الدستوري والمشكلة لأرضية التعاقد للانتقال إلى نظام في بحث متعدد عن شرعية الفعالية والإنجاز.

## المبحث الثاني: دستور صك الحقوق

كيف تدمج دساتير الانتقال بعد الفرد / الحق إلى جانب فكرة التنظيم والسلطة؟، وهل تعلن دساتير الانتقال نهاية دساتير فصل السلطة وميلاد دساتير بيانات الحقوق والحرفيات؟، وكيف تمتدد فكرة المصالحة الوطنية إلى الوثيقة الدستورية؟.

تظهر دساتير الانتقال الديمقراطي كصكوك للحقوق والحرفيات ليس فقط من خلال عملية دسترة الحقوق المتميزة للأجيال الثلاث لحقوق الإنسان ولكن عبر تشكيل الوثيقة الدستورية من خلال المدخل الحقوقى آلية للانتقال إلى نظام قانوني جديد يقر بأولوية الحقوق عبر دفع المواطن في المجال العمومي واعتبار بيان الحقوق والحرفيات بمثابة محرك وموodge للسياسات العمومية لدولة ما بعد الانتقال.

فصيغة الحقوق كما تبدي في دساتير الانتقال، تحيل إلى أن مسألة اقتسام السلطة لم تكن تهيمن على تفكير أطراف الانتقال، إذ انضاف إليها هاجس بناء نظام قانوني يقطع

<sup>44</sup> وهذا ما تعبّر عنه دياجحة دستور إسبانيا "إن الأمة الإنسانية تؤمن... تدعيم دولة الحق وسيادة القانون كتعبير عن الإرادة الشعبية...المساهمة في التنمية الاقتصادية من أجل ضمان وللحجيم الكرامة الإنسانية...حماية الأنسان وكل شعوب إسبانيا في ممارسة حقوق الإنسان، ثقافتها، عاداتها، لغتها ومؤسساتها".

مع فترة انتهاك الحقوق والحريات، ويقدم أساس مصالحة وطنية خارج التدبير القضائي لفترة ما قبل الانتقال.

إن مسلسل تأسيس دولة، أمة ونظام جديدين، يمر في تفكير نخبة الانتقال الديمقراطي عبر تحويل الدستور إلى وثيقة تعلن نهاية التنظيم القانوني السابق وميلاد تنظيم قانوني بضمانته وآليات مؤسساتية، كفيلة بتحقيق تجربة الانتقال مخاطر اللايقينية والانتكاسة فدستير الانتقال من خلال اعترافها بالحقوق والحريات تعيد إدماج المواطن في المعادلة الدستورية وتسمح بإمكانية قيام نسق دستوري مفتوح على القاعدة الحكومية خارج الزمن السياسي الرسمي.

لذلك، ستعيد دستير الانتقال قراءة الفصل السادس عشر من بيان الثورة الفرنسية وتحمل ثقلات الانتقال إلى فضاء الحقوق والحريات وتدستر فكرة المصالحة من خلال آلية الميثاق السياسي.

### الفقرة الأولى: أزمة دستور فصل السلطة وميلاد دستور صك الحقوق

تأسس الدستورانية الكلاسيكية على مبدأ فصل السلطة وجعل مضمون الدستور حاملاً لتأويل هذا المبدأ في اتجاه إرساء نظام رئاسي، برلماني، شبه رئاسي. فالكتابة الدستورية الجيدة ارتبطت في أنظار المشرعين الدستوريين الكلاسيكيين بفكرة تشكيل وإعادة تشكيل التنظيم والعلاقات بين السلطة<sup>45</sup>، عبر قراءة لا ترى في الفصل السادس عشر من بيان الثورة والمواطن الفرنسي إلا الشق المتعلق بمبدأ فصل السلطة وتغفل الربط القائم أيضاً بين حقوق الإنسان والمعادلة الدستورية.

فمبدأ فصل السلطة كان يمثل بالنسبة للفكر السياسي للقرن الثامن عشر الضمانة الأكثر قوة لتأسيس الدستورانية، الرامية إلى إرساء نظام الكوابح للعمل الحكومي، وبالتالي فإن ضمان الحقوق والحريات وحسب فهم دستوراني تلك الفترة، سيكون نتيجة ضرورية للحد من السلطة انطلاقاً من تقسيمها، لذا انصرفوا إلى التفكير حول نماذج فصل السلطة الأكثر قدرة على تأطير ضمان الحرية السياسية للأفراد.

<sup>45</sup> Rousseau Dominique: " Droit Du Contentieux Constitutionnel " ; Préface de George Vedel / éd Montchrestien, 1992.

إلا أن نهاية الحرب العالمية الثانية وسقوط الأنظمة الفاشية سترى عودة قوية للحقوق عبر الإعلانات الدولية، التي ستعني المضامين المادية للنصوص الدستورية التي أصبحت تظهر وكأنها مواثيق اجتماعية، فهذه النقلة تشهد على وجود إرادة ضبط بواسطة القانون تتجاوز لعب المؤسسات لتمتد إلى السياسات العمومية والجسم الاجتماعي، مما سيجعل حقوق الإنسان تحول إلى قواعد دستورية وستنتقل الدساتير من فرضية "التعاقد السياسي" إلى فرضية "التعاقد الاجتماعي".

دساتير صك الحقوق يجعل الوثيقة الدستورية لا تتحدث فقط عن سلطة القانون ولكن عن حقوق الإنسان والشعوب وترسي قراءة تدمج بعد المواطنة إلى جانب السلطة مما يشكل تغييرا في المحتوى القانوني والأولويات السياسية بالمرور من دساتير "فصل السلط" إلى دساتير "صك الحقوق" التي تغير عن تحول الحقوق والحرريات إلى سؤال مركزي بالنسبة للمشرع الدستوري.

إن عملية التحول هذه، التي أزالت تكنولوجيا فصل السلط لفائدة هندسة المطالبة بالحقوق والحرريات، قد أدت إلى استقلالية مبدأ الحرية السياسية عن قاعدة فصل السلط وإدماج الفرد في التعريف الدستوري وجعل قواعد الحقوق والحرريات تظهر في فصول مستقلة عن إكراهات التنظيم السياسي بتحول أغلب الدساتير إلى بيانات وإعلانات وطنية للحقوق، بضمانت مؤسساتية جديدة نقلت الدساتير الحديثة من دائرة الصراع السياسي إلى الصراع الحقوقي.

دستور صك الحقوق، كعمل مكتوب للحقوق والحرريات يقوم بوظيفة تعريف العلاقات بين المواطن والدولة، ويعوس إلى جانب الإرادة العامة إرادة الأفراد، ويفرض احترام حقوق الحکومين على أجهزة الدولة عبر فهم جديد للديمقراطية غير مبني على تأويلات مبدأ فصل السلط ولكن عبر الاعتراف بمكون المجتمع المدني وتأمين الحرية السياسية للمواطن من مدخل دسترة وضمان اشتغال مقتضيات الحقوق والحرريات.

إن ميلاد دساتير صك الحقوق يعبر عن تغيير في الأفكار السياسية والفلسفية التي تحرك الوثيقة الدستورية، عبر أزمة مبدأ فصل السلط الذي لم تعد الحقوق تظهر كحتاج لإعمال آلياته، فالوثائق الدستورية الجديدة قد أعادت قراءة الفصل السادس عشر من بيان الثورة والمواطن بتراتبية تقر بأولوية الحقوق على السلطة والتنظيم، وتحولت مجالات الصراع الدستوري بالانتقال من الخطاطفة السياسية إلى الخطاطفة الحقوقية والمرور من آلية التعاقد

السياسي إلى التعاقد الاجتماعي، مما جعل من ضمان الحقوق والحريات رهانا للأطراف السياسية وقواعد دستورية للغة السياسية، فعملية هندسة الحقوق والحريات قد أدت إلى إدماج بعد الفرد داخل الفضاء الدستوري ونسج علاقات لا قم فقط مستوى المؤسسات بل أيضا الروح مؤسسة/مواطن بانفتاح الأولى على مطالب الثاني وخلق هوامش دستورية لتأثيره خارج الزمن السياسي الرسمي وخارج لحظة الانتخابات.

## الفقرة الثانية: دستور صك الحقوق وتمثل لحظة الانتقال

تحمل دساتير صك الحقوق تمثيلات للانتقال إلى نظام قانوني جديد يقطع مع نظام ما قبل الانتقال، فديبياجة الدساتير غالباً ما تعلن عن ميلاد أمة جديدة<sup>46</sup> أو تشير إلى عملية اللبرلة والتحرر، أو إنشاء دولة تتخذ من الحقوق والحريات أساساً لقيامتها ومحدداً لاستغalaها<sup>47</sup>.

فسداسير صك الحقوق ستجعل دولة ما بعد الانتقال تروم تحقيق نموذج دولة القانون الضامنة لسيادة القانون المعبّر عن الإرادة الشعبية والقائمة على مبدأ تعددية التعبير والتنظيمات السياسية الديمقراطية، وسمو الدستور وسلطة القانون وآلية الانتخابات المنتظمة والدورية.

إن دسترة مشروع دولة القانون يقوم ليس فقط على أساس احترام الشكلانية القانونية في علاقة السلطة بعضها البعض، ولكن أيضاً من خلال طموح الانتقال إلى المجتمع الديمقراطي عبر تعاقد اجتماعي على مبدأ المواطنة للوصول إلى وضع مجتمع ديمقراطي متقدم<sup>48</sup>، إن هذا المنحى هو الذي سيجعل أطراف التعاقد السياسي للانتقال الديمقراطي تحول الدساتير إلى بيانات للحقوق، وستنتقل النص المقدم إلى عهد قريب باعتباره آلية للسلطة إلى حامل لفكرة الحقوق والحريات عبر دسترتها وضمان احترامها ومنحها الأولوية على مستوى الهندسة الدستورية بعد الديبياجة وقبل مكونات السلطة والتنظيم<sup>49</sup>.

<sup>46</sup> من قبيل الدستور الإسباني الذي تنص ديبياجته على أن "الأمة الإنسانية تؤمن بإرساء العدالة، الحرية، الأمن...".

<sup>47</sup> كدستور جنوب إفريقيا "جمهورية جنوب إفريقيا دولة سيدادية ديمقراطية مؤسسة على القيم التالية: الكرامة الإنسانية، إقامة المساواة وتدعيم الحقوق والحريات".

<sup>48</sup> وهذا ما رامت إليه أطراف الانتقال الديمقراطي بإسبانيا والمؤسسات غير الديبياجة التي تضع من بين أهدافها "تأسيس مجتمع ديمقراطي".

<sup>49</sup> دساتير إسبانيا وجنوب إفريقيا يحتويان على أكثر من 40 نصاً لحقوق الإنسان والحريات العامة.

فالمجتمع الديمقراطي يقطع مع نماذج المجتمعات التي أقامتها أنظمة ما قبل الانتقال، القائمة على منطق التمييز والعنصرية<sup>50</sup>، وانهaka حقوق الإنسان، ويؤسس على انقضاضها مجتمعاً مفتوحاً على حقوق المواطن والشعوب<sup>51</sup>، بإقرار فكرة التعددية التي لا تنسى المنحى السياسي فحسب بل أيضاً الجوانب الثقافية والاجتماعية<sup>52</sup>، لتشكيل وحدة ليس عبر محور الحزب الوحيد أو الزعيم الوحيد ولكن عبر مبدأ التعددية.

إن عملية اندماج فكرة الحقوق والحريات في البنية القانونية الوطنية ستجعل الدساتير تبتعد منطق "الخصوصية" المستغل كذراع من قبل أنظمة ما قبل الانتقال لانتهاك الحقوق والحريات، ولمواجهة المطالب الرامية إلى توسيع مجال المواطن، فمعانقة "العالمية" سيترتب عنها إضافة إلى منح الدساتير الوطنية الشرعية الدولية، تقديم للمواطنة المحلية مرجعية دولية للحقوق والحريات وإلزام الهيئات الساشرة على احترام الوثيقة الدستورية باستحضارها وتفعيتها<sup>53</sup>.

فمسلسل الانتقال إلى تنظيم سياسي جديد عبر مدخل الحقوق والحريات، سيمكن دساتير الانتقال الديمقراطي من تأسيس "القانون الدستوري المحلي" ولمواطنة محلية عبر صيغ الجمهورية والفيدرالية وإعادة تشكيل العلاقة القائمة بين المركز والمحيط، علاقة تبتعد عن فكرة "السيطرة" والإدماج" وتستبدلها بفكرة الديمocratie المحلية وهندسة مؤسساتية تأخذ بعين الاعتبار تمثيلية الحال التراكي الوطني.

إن دساتير صك الحقوق ستجعل عملية الانتقال الديمقراطي تتجاوز جانبها السياسي المرتبط بعمل النخب لتضم:

<sup>50</sup> فلمادة 14 من الدستور الإسباني تنص على أن: "الإسبان متساوون أمام القانون بدون أي تمييز مؤسس على الميلاد أو العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي أو عمناسية أي وضع أو ظرف شخصي أو اجتماعي".

<sup>51</sup> والمثير في دستور جنوب إفريقيا سيادة الحقوق الفردية وليس الجماعية وبيير Gonidec ذلك يكون "انتصار الحقوق الفردية داخل الدستور المؤقت والتي تم تزكيتها بحسن اختيار معمجم فرداً كل فرد، كل مواطن، كل طفل...يعود إلى سيادة هاجس الوحيدة باقصاء حقوق الأقليات والشعوب التي اعتبر دستركما آلية لاستمرار وديمومة نظام الأباراتايد".  
Voir, Gonidec François - op cit - p 121.

<sup>52</sup> من خلال المادة الثالثة من الدستور الإسباني "... اللغات الأساسية الأخرى هي رسمية في جماعاتها المستقلة...فالغنى والتنوع اللغوي بإسبانيا هو إرث ثقافي يجب أن يكون موضوع احترام وحماية خاصين"، وكذا الدستور الجنوبي الإفريقي الذي عدد في فصله السادس عدد اللغات الرسمية البالغ 11 لغة وطالب من الدولة "اتخاذ إجراءات ملموسة للرقي بأوضاعها والسرريع باستعمالها".

<sup>53</sup> Gonidec François - op cit - p 65.

\* جانب الحقوق والحرفيات، الرامي إلى تأسيس دولة القانون الحاملة لتمثيلات القطيعة مع دولة ما قبل الانتقال ومشروع "المجتمع الديمقراطي" القائم على مبدأ المواطنة، عبر الاعتراف بالتنوعية الثقافية والاجتماعية و دسترة الآليات الكفيلة بترجمة مؤسساتية فعلية تبعد التجربة الديمقراطية الفتية عن خطط الانتكasa.

\* جانب القانون الدستوري المحلي، بخلق روابط إدارية تبعد فكرة تبعية البنيات تحت دولية للمركز ومنحها فضاءات للاشتغال خارج إشراف، وجعل الشكلانية القانونية المحدد للعلاقات القائمة بينهما للحفاظ على الخصوصيات المحلية ولتأسيس المفهوم الجديد للوحدة عبر آلية التعددية.

\* الاندماج في فضاء البنيات القانونية الدولية وتحويل المرجعية الدولية إلى إكراه لعمل المشرع والقاضي الدستوري ومنهلاً للمواطنة الوطنية للاحتجاج على البنيات الوطنية في مجال الحقوق والحرفيات.

### الفقرة الثالثة: الوثيقة الدستورية وسؤال المصالحة الوطنية

تحيل عدالة الانتقال إلى جموع التدابير المتبناة من طرف الحكم الديمقراطي في محاولة حل إشكالية عنف دولة الأنظمة الاستبدادية، ومن الخصائص العامة لعدالة الانتقال منح إمكانية ضيقية للمتابعتين القضائيتين في مقابل تبني قوانين للغفو وإصلاح الأضرار التي لحقت بالضحايا<sup>54</sup>، وتروم عدالة الانتقال التي تخضع لعلاقات القوة القائمة بين المسؤولين القدماء والمديرين الجدد ولاعتبارهم الاستراتيجية إلى تحقيق الأهداف التالية: إعادة تعريف المجموعة الوطنية، بناء تاريخ مشترك، المساهمة في استقرار النظام الجديد والخروج من مأزق العنف السياسي<sup>55</sup>.

وتحضر إشكالية الماضي خلال المفاوضات التي تسبق وضع الدستور الجديد لنظام ما بعد الانتقال، حيث تتم دسترة مفاهيم الحقيقة والمصالحة وتشكيل وحدة وطنية وإرساء قواعد الحوار، بخلق مجال عمومي للنقاش حول الماضي، كما أن الدستور يظهر من خلال

<sup>54</sup> Le Franc Sandrine: " La Justice de Transition - dans Le Cane Sud Latino Americaine et en Afrique du Sud " In webdev.u-paris10.fr p 2.

<sup>55</sup> Darbon Dominique: " La Truth And Reconciliation Commission - Le Miracle Sud Africain en Question " R.F.S.P Vol 48 n° 6 Déc 1998 p 708.

معادلة الانتقال كضمانة قانونية وسياسية لعدم تكرار ذات السيناريو، وتنسليهم المصالحة الوطنية من دساتير الانتقال فكرة غياب منتصرين ومنهزمين حقيقين، وترسم قطيعة مع جدلية الفعل ورد الفعل المؤطرة بعنوان الانتقام، وترسي حواراً مؤسساتياً بين الفرقاء وفق قواعد اللعبة المتفق حولها<sup>56</sup>.

فالوثيقة الدستورية تظهر كمطوق لاستراتيجيات الأطراف المتباعدة وكفناة تمنح الشرعية لاتفاق المصالحة الذي يخرج من حساباته ضرورة الانتقال إلى استشراف وضع مؤسسات قادرة على تعبئة كل الفاعلين للمرور إلى مرحلة تدعيم الانتقال<sup>57</sup>.

فلجنة الحقيقة والمصالحة مثلاً بجنوب إفريقيا، قد انطلقت من الاتفاق المؤسسي المحدد في دستور 1993 واستحضرت من خلاله ثلاث أهداف عامة وهي:

- تكريس اتفاق المصالحة وأسس هذه المصالحة.

- التعريف بالمقتضيات الدستورية.

- تطويق استراتيجيات الفاعلين بفرض الدستور المؤقت كنص مرجع من خلال مبادئه الأربع والثلاثون.

إن الوثيقة الدستورية تحول داخل إطار المصالحة الوطنية إلى إطار لاستلام فكرة المصالحة<sup>58</sup>، إذ أن توافق أطراف الانتقال وفق تسوية سياسية محكومة بميزان قوى معين على بناء مؤسسات ودولة ما بعد الانتقال يمر عبر امتداد ثقافة التوافق إلى الماضي، بتحقيق مصالحة وطنية وفق قراءة سياسية للتاريخ تستبعد منطق الانهزام والانتصار النهائيين.

وأيضاً كشاهد على لحظة المصالحة وكوثيقة تقنن بداخلها مجموعة من الرموز القانونية المهندسة لتحول جذري للنسق المؤسسي المؤمن من الآن فصاعداً بقيم حقوق الإنسان

<sup>56</sup> يقول Desmond Turth رئيس لجنة الحقيقة والمصالحة بجنوب إفريقيا " نطلبون من إذا ما كانت المصالحة ثمة باهظاً وثقيلاً أدائه، إنه كذلك، لكن هل هناك بدلاً له تقبل به قوات الأمن، بدون وعد بالغفرة لا يمكن أن يتحقق الانتقال نحو الديمocratique، فالغفرة هو الشمن الذي يجب تأدبه لكي تلتتحق قوات الأمن بالانتقال".

Darbon Dominique: " La Truth..." - op cit - p 716.

<sup>57</sup> Lollini Andrea: " La Construite d'une Mémoire Collectif en Afrique du Sud - La Commission de Vérité et Réconciliation - " Hypertrophie de La Sentence " Ou "Hypertrophie de L'histoire " ? In www.ifrance.com p 1.

<sup>58</sup> عرف Lollini المصالحة بكلمة "قطيعة مع جدلية الفعل ورد الفعل، تغير في خطاب الأطراف التي على الصراع والانتقام وإراسء حوار حقيقي يفضي إلى الاعتراف بالحقيقة".

Lollini Andrea: " La Commission Sud - Africaine : Vérité Et Réconciliation " In sos-net.eu.org

ومبادئ الشرعة الدولية، مما يجعلها (أي الوثيقة) تقدم كضمان لعدم الانتكasaة وتحبيب مسلسل المصالحة لا يقينية عملية الانتقال، ضمانات تحول مبادئ الذاكرة الوطنية إلى قواعد دستورية محاطة بآليات الحظر الموضوعي وبدسترة مؤسسات حماية حقوق الإنسان لتجنب تكرار سيناريو ما قبل الانتقال.

### المبحث الثالث: دستور القضاء الدستوري

منحت دساتير الانتقال الديمقراطي فضاءات قانونية لاشتغال مؤسسة القضاء الدستوري، حيث استحضرت أطراف الانتقال وغير المؤائق الدستورية سيناريوهات محتملة لوظائف هذه المؤسسة خارج الأطروحات الدستورية الكلاسيكية التي تقرن آلية القضاء الدستوري بحكومة القضاة، فالبحث عن ضمانات قانونية للتزامات الأطراف السياسية وترتيب جراءات عن حالة الخروج عن الفكرة الدستورية للتوافق الوطني، قد جعلت القضاء الدستوري يفعل صلاحياته قبلياً على لحظة وضع الدستور بمراقبة الترجمة القانونية للأرضية السياسية لتسوية الانتقال، أو لعب دور الداعم لمسلسل الایقين الديمقراطي من خلال قراراته التي مررت فكرة وآليات اشتغال التنظيم الجديد وجعلت مسلسل الانتقال يصل إلى مرحلة التدعيم الديمقراطي المقرنة بالاعتبار على القواعد الدستورية لنظام ما بعد الانتقال.

### الفقرة الأولى: القضاء الدستوري وإفلاس أطروحة "حكومة القضاة"

أدت انحرافات الحكومات وعدم استعمال إرادة المشرع بشكل منظم وقانوني إلى التفكير في خلق مؤسسة القضاء الدستوري كفاعل في مسلسل صناعة القانون، ولتنظيم السلطة السياسية بإخضاع أجهزة وأنشطة الدولة للقواعد القانونية، مما أدى إلى رسم تراتبية جديدة داخل الفكرة الدستورية تقضي بأولوية دولة القانون على مبدأ الإرادة العامة.

إن ميلاد هذه المؤسسة، قد اعتبر من قبل الفقه الدستوري الكلاسيكي سقوطاً في "حكومة القضاة" واستقالة للسياسي ومراقبة أطراف معينين لممثلين منتخبين<sup>59</sup>، في غياب استحضار التطورات التي عرفتها المؤسسات الدستورية وتأثيرات نمط الاقتراع والفعل الأغلبي التي جعلت البرلمان لم يعد مجالاً للنقاش السياسي ولا فاعلاً في مستويات التشريع والمراقبة بسبب هيمنة السلطة التنفيذية التي جعلت مبدأ فصل السلط يعيش أزمة تنظيم المجال الدستوري.

فشرعية القضاء الدستوري (وإن كان يغيب فيها الإبد الانتخابي أحياناً) تستمد من كون وظيفة القاضي الدستوري تكمن في تأويل وفرض تطبيق القانون ومطالبة الفاعلين السياسيين بالدستور باعتباره أساس سلوكهم واستحضار إكراهاته داخل النقاش السياسي، فالقضاء الدستوري يجعل إرادة المشرع غير حرة بل تابعة وخاضعة لاحترام المبادئ الدستورية<sup>60</sup>.

ما يجعل من القضاء الدستوري، ليس مضاداً للديمقراطية وإرادة الأغلبية ولكن آلية أساسية لحمايتها في احترام للحدود المرسومة من طرف القواعد الدستورية، فالغيرات القانونية للديمقراطية قد جعلت القاضي الدستوري وجهاً جديداً للديمقراطية وحارساً مؤسّسات دولة تقدم على أنها خاضعة للقانون وضامناً للتوازن بين الأغلبية والمعارضة خارج فضاء السلطة التشريعية والتنفيذية<sup>61</sup>، ومراقباً للحاكمين بعد اختيارهم ووفق المساطير الأكثر ديمقراطية.

وبالتالي، استطاع القضاء الدستوري أن يتجاوز الفكرية التقليدية، وأنصار السيادة المطلقة للبرلمان بيلورته لاجتهد قضائي متجدد يدمج ديناميكية المحيط أمام جمود النصوص، ويوجه عمل المؤسسة التشريعية<sup>62</sup> ويضبط اللعبة الديمقراطية بإجبار الأغلبيّات

<sup>59</sup> Troper Michel: " Le Juge Constitutionnel et La Volonté Générale ", In www.eur.nl p 2.

<sup>60</sup> ميشيل مبابي "دولة القانون تكنولوجيا أو مثل أعلى؟" ، مجلة نقد للدراسات وال النقد الاجتماعي عدد 3 السنة 1992 ص .4

<sup>61</sup> وهذا ما يسميه Dominique Rousseau بـ"جمهوريّة الوسط".

Voir , Rousseau Dominique: " Droit du Contentieux Constitutionnel " - Préface de George Vedel éd: Montchrestien , 1992 p 75.

<sup>62</sup> حيث وضع مثلاً المخلص الدستوري الفرنسي مجموعة من الأهداف اعتبرها ذات قيمة دستورية خارج أي تنصيص دستوري منها: حماية الصحة العمومية، النظام العام، حرية الآخرين، علاقات الشغل... مما يعكس إرادة القاضي على تأكيد مجموعة قواعد مستقلة عن أي مبدأ مكتوب وفرضه على المشرع.

Voir, Faure Bertrand: " Les Objectifs de Valeur Constitutionnelle - une Nouvelle Catégorie Juridique ? " R.F.D.C n° 21, 1995 p 51.

على إدراج إصلاحها داخل النظام الدستوري المتواجد<sup>63</sup>، وتسييج السياسة بواسطة الدستور<sup>64</sup>.

لقد أدى إدماج هذه المؤسسة في البناء الدستوري إلى تغيير مفهوم الدستور ذاته بتحويله إلى وثيقة قانونية يستوجب عدم احترامها عقوبة قانونية، وخلخلة لتماهي المحاكمين والمحكومين عبر مقوله "الإرادة العامة" وهندسة لفصل جديد للسلط قائم على الزوج حكومة / برمان في مواجهة القضاء الدستوري.

### الفقرة الثانية: القضاء الدستوري والإشراف على وضع دستور الانتقال

توافقت أطراف الانتقال الديمقراطي بجنوب إفريقيا على ضرورة إخضاع النص الدستوري الجديد لرقابة المحكمة الدستورية للتأكد من مدى مطابقة الدستور للمبادئ 34 المشكلة لأرضية التوافق الوطني بين مكونات الانتقال والتي تم في غالبيتها الحقوق والحريات الأساسية المعترف بها عالميا<sup>65</sup>.

فالتعاقد الوطني قد فرض حدودا على السلطة التأسيسية الموكول لها وظيفة وضع الدستور بدعاوة المحكمة الدستورية للمساهمة في وضعه وإيكال لها وظيفة غير قانونية تمثل في ضمان الترسيم الدستوري للتوافق السياسي، مما جعل الوثيقة الدستورية بجنوب إفريقيا ليست مجالا للصراع السياسي فقط بل القانوني أيضا، حين انضاف الشرعية القانونية عبر قرار المحكمة الدستورية للشرعية السياسية (أطراف الانتقال) والشرعية الشعبية (الاستفتاء)، وتعكس السهولة التي تم بها قبول القواعد الدستورية الجديدة<sup>66</sup>.

فالوثيقة الدستورية بجنوب إفريقيا وعبر شهادة الميلاد التي منحها قرار المحكمة الدستورية، قد جعل منها:

<sup>63</sup> Favoreu Louis : " La Politique Saisie par le Droit " p 26.

<sup>64</sup> Favoreu Louis: " De la Démocratie a l'Etat de Droit " Rev Debat n° 64 , Mars - Avril 1991 p 116.

<sup>65</sup> Lenoir Noëlle: " Le Nouvel Ordre Constitutionnel d'Afrique du Sud " Cahiers du Conseil Constitutionnel n° 1, In [www.conseil.constitutionnel.fr](http://www.conseil.constitutionnel.fr) p2.

<sup>66</sup> Xavier Philippe: " Les Développements Constitutionnels en Afrique du Sud " Revue Belge de Droit Constitutionnel n° 4, 1995 p 443.

\* أولاً: نموذجا يزاوج بين الأبعاد الثلاث، السياسية / التقنية / القانونية، حيث انضاف القاضي الدستوري إلى هيئة المشرعين التي لم تعد قاصرة على الفاعلين السياسيين أو التقنيين الدستورانيين<sup>67</sup>.

\* ثانيا: وثيقة غير منتهية لحظة وضعها وغير متحللة من واضعيها وعن الأفكار التي أطرت عملية الإخراج القانوني لمضامين التوافق السياسي، إذ وضع القاضي الدستوري النص الموضوع للمراقبة في فضاء نتائج التوافق الوطني والمبادئ المشكلة للنظام الدستوري الجديد.

\* ثالثا: أن لحظة المصادقة على الدستور كانت أيضا لحظة ميلاد المحكمة الدستورية التي اكتسبت شرعية تأسيسية ستمكنها من معالجة الأسئلة المرتبطة بالنظام القانوني للفترة الماضية والتشريع للمرحلة المقبلة<sup>68</sup>.

هذا الوضع الذي ربط ميلاد العهد الدستوري الجديد بجنوب إفريقيا بالمحكمة الدستورية، قد جعل من هذه الأخيرة حارسا لمقتضيات الوثيقة الدستورية ومحتجزة لعملية التأويل مما جعلها تتمسك بمبدأ أولوية الدستوري وإن في مواجهة رئيس الدولة<sup>69</sup> حيث اعتبرت في قرارها hugo. V.the presidant of the republic of south africa بضرورة خضوع الرئيس كغيره من المواطنين لمقتضيات الدستور والاعتراف بكون قراراته يجب أن تكون موضوع مراقبة من طرف المحكمة الدستورية<sup>70</sup>.

إن نموذج جنوب إفريقيا يقدم ثلاثة خلاصات من داخل ثنائية الدستور / القضاء الدستوري:

1 - أن التوافق السياسي في حاجة إلى آليات مؤسساتية قادرة على لعب دور الضامن أمام لا يقينية وهشاشة التوافق الدستوري.

<sup>67</sup> Ribes Didier: " Le juge Constitutionnel Peut il se Faire Législateur ? - a propos de La Décision de La Cour Constitutionnelle d'Afrique du Sud " Cahiers du Conseil Constitutionnel n° 9, In [www.conseil.constitutionnel.fr](http://www.conseil.constitutionnel.fr) P 1.

<sup>68</sup> " Entretien avec La Cour Constitutionnelle Sud Africaine" Réalisé et Traduit par Xavier Philippe, Cahiers du Conseil Constitutionnelle n° 9, In [www.conseil.constitutionnel.fr](http://www.conseil.constitutionnel.fr) <sup>69</sup> يتعلّق الأمر بالرئيس نيلسون مانديلا الذي لم تشفع له كاريزماته ولادوره في عملية الانتقال الديمقراطي، إذ اعترضت المحكمة الدستورية على قراره بالغفران الرئاسي على بعض السجناء واعتبرت بأن هذا الإجراء يدخل أيضا في مجال المراقبة الدستورية الموكولة لها.

<sup>70</sup> Entrtien - op cit - p 7.

2- أن القاضي الدستوري يمكن أن يتحول إلى فاعل قبلي على تبني الدستور قادر على منحه الشرعية القانونية.

3- القاضي الدستوري يمكن أن يمتد عمله ليشمل التشريع الدستوري مما يجعل قراراته اللاحقة تستحضر الأعمال التحضيرية لوضع الدستور، الظروف السياسية للانتقال وإرادة المشرع، مما سيجعل تأوياته تحظى إلى جانب حجية الشيء المضي به بقبول أطراف اللعبة السياسية.

### الفقرة الثالثة: القاضي الدستوري و نهاية مؤسسات دستور الانتقال

ما هي مكانة القضاء الدستوري في مسلسل تدعيم عملية الانتقال الديمقراطي؟، وكيف يظهر القاضي الدستوري كفاعل داخل هذه المرحلة المعقّدة؟، وهل دسترة مؤسسة القضاء الدستوري تعبر عن ميلاد هندسة جديدة لمفهوم فصل السلطة؟.

تحيل العلاقة بين المفهومين الانتقال الديمقراطي/القضاء الدستوري، إلى علاقة غير أحادية ولا متوازنة حيث الإقرار بكون المرور من نظام سياسي إلى آخر يبقى غير كافي لضمان التنمية الديمقراطية، في غياب القضاء الدستوري كآلية قادرة على ضمان إتمام مسلسل الديمقراطية، فالقضاء الدستوري يرصد حركة/تطور/دينامية مسلسل الانتقال عبر قراراته التي من خلالها يضبط عملية التحول عبر تحديد العلاقة بين الحاكمين والمحكومين حدود السلطة وحقوق الأقليات البرلمانية.

فالقاضي الدستوري يتحول إلى فاعل داخل مسلسلات الانتقال ليس فقط في دوره القضائي، حيث التحكيم في التراعات القائمة بين مختلف المؤسسات، ولكن عبر دعم مسلسل الانتقال وتمرير الوعي القانوني والثقافة الدستورية إلى المواطنين والمنتخبين، فالقضاء الدستوري يحدث قطيعة من خلال قراراته مع الماضي ويرسم ملامح التدبير الدستوري الجديد.

مؤسسة القضاء الدستوري ومن خلال دورها كفاعل في الانتقال حاكمت الماضي التسلطي عبر قوانين اقتصادية<sup>71</sup> وتطهيرية<sup>72</sup> ورسمت القطيعة مع ممارسات لحظة ما قبل

<sup>71</sup> ويطلق عليها قوانين رد الفعل الاقتصادي وهي قوانين تعويض الممتلكات التي تم تأميمها في ظل الحكم الشيوعي حيث عمل القضاء الدستوري على تحديد الشروط القانونية التي عقّتها سلطق هذه الاستردادات .

الانتقال، وشيدت على أنقاضها دولة جديدة غير تحديد قواعد اشتغال هذه الأنظمة من خلال مضمون المقتضيات الدستورية وبلوره اجتهاد مغلق يذكر أطراف اللعبة السياسية بالضوابط الجديدة للاشتغال وفق مبدأ أولوية القانون المكتوب على القرار السياسي.

إن الجغرافية الدستورية الجديدة التي أدمجت مؤسسة القضاء الدستوري داخل دساتير الانتقال الديمقراطي، رامت الانتقال من مقوله الديمقراطية بواسطة القانون الى الديمقراطية بواسطة الدستور بتحويل القضاء الدستوري إلى وجه رمزي للديمقراطيات الدستورية موكول له وظيفة ليس تعريف العلاقات بين المؤسسات ولكن تحديد العلاقات بين المواطن والدولة.

فساتير الانتقال الديمقراطي التي خلقت مجالا مستقلا للحقوق وفضاءا حقيقيا للمحكومين خارج إشراف المحاكمين، قد أوكلت مؤسسة القضاء الدستوري إرساء علاقة بين المجتمع السياسي (حكومة / برلمان) والمجتمع المدني (الحقوق والحريات) تقضي بفرض حقوق المحكومين على أجهزة الدولة في استمرار لمنطق المصالحة الوطنية الذي أشر على نهاية مرحلة انتهاك الحقوق والحريات.

لقد تحولت مؤسسة القضاء الدستوري إلى فضاء لرهان أطراف الانتقال الديمقراطي حيث بروز الصراع بين ممارسات الماضي وقيم الانتقال جعل القاضي الدستوري يظهر كوجه جديد للديمقراطية التي قطعت مع مقولات تماهي المحاكمين والمحكومين، الخلط بين الشعب والممثلين وبين الإرادة العامة والإرادة البرلمانية<sup>73</sup>.

إن الهيكلة المؤسساتية التي حملتها دساتير الانتقال، تعبر عن ميلاد نمط جديد للديمقراطية الدستورية يمنح الشرعية لمؤسسة القضاء الدستوري ليس فقط في عملية البناء

لمزيد من الاطلاع على هذه النماذج يرجى:


Massias Jean Pierre: " Justice Constitutionnelle et Transition Démocratique En Europe de l'Est " Préface George Vedel / avant propos Dominique Turpin éd: L.G.D.J 1998.

<sup>72</sup> ويتعلق الأمر بإجراءات تطهيرية تقضي الشيوعيين السابقين من بعض المهن والوظائف العمومية، فقانون 4 أكتوبر 1991 بتشيكوسلوفاكيا قد حدد عشرة ميادين يحرم على الشيوعيين السابقين احتلال وظائفها، حيث يطالب الراغبون في الاتساع إلى مجالات الدفاع، الجيش، الإعلام، الهيئات العلمية، والقضاء تقدم وثيقة تثبت عدم الاتساع إلى الوظائف التي تم اعتبارها متنافية داخل أجل ثلاثين يوما، أما في التمودج البلغاري فقد تم تحريم انتخاب الأطر السابقة للحزب الشيوعي لخالص الإدارة وأبنائه الدولة لمدة خمس سنوات .

Voir, Massias Jean Pierre - op cit - pp 377-378.

<sup>73</sup> Dominique Rousseau: " Droit du Contentieux Constitutionnel " - Préface de George Vedel éd montchrestien , 1992 p 374.

الديمقراطي ولكن أيضا في مرحلة التدعيم، بتذكير الفاعلين بأولوية القانوني على السياسي وإعطاء المعانى الحقيقية للنصوص الدستورية خارج تأويلاً للأطراف السياسية.



## الملاحق

الدستور المغربي لـ 13 شتنبر 1996

## تصدير

المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، لغتها الرسمية هي اللغة العربية، وهي جزء من المغرب العربي الكبير.

وبصفتها دولة إفريقية، فإنها تجعل من بين أهدافها تحقيق الوحدة الإفريقية.

وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في هذه المنظمات، تعهد بالتزام ما تقتضيه موثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتأكد تشبيها بحقوق الإنسان كما هي معترف عليها عالميا.

كما تؤكد عزمها على موصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم.

### الباب الأول

#### أحكام عامة

#### المبادئ الأساسية

**الفصل الأول:** نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية.

**الفصل الثاني:** السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية.

**الفصل الثالث:** الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والجماعات المحلية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتبنيلهم. ونظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع.

**الفصل الرابع:** القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، ويجب على الجميع الامتثال له، وليس للقانون أثر رجعي.

**الفصل الخامس:** جميع المغاربة سواء أمام القانون.

**الفصل السادس:** الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.

**الفصل السابع:** علم المملكة هو اللواء الأحمر الذي يتوسطه نجم أحمر خماسي الفروع. شعار المملكة : الله، الوطن، الملك.

**الفصل الثامن:** الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية.

لكل مواطن ذكرًا كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخباً إذا كان بالغاً سن الرشد ومتمنعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

#### **الفصل التاسع: الدستور لجميع المواطنين:**

- حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة؛

- حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع؛

- حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم.

ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحرّيات إلا بمقتضى القانون.

**الفصل العاشر:** لا يلقى القبض على أحد ولا يعتقل ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

المُرتب لا تنتهي حرمتها ولا تفتيس ولا تحقيق إلا طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

#### **الفصل الحادي عشر: لا تنتهي سرية المراسلات.**

**الفصل الثاني عشر:** يمكن جميع المواطنين أن يتقدّموا الوظائف والمناصب العمومية وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها

**الفصل الثالث عشر: التربية والشغل حق للمواطنين على السواء.**

#### **الفصل الرابع عشر: حق الإضراب مضمون.**

وسيبين قانون تنظيمي الشروط والإجراءات التي يمكن معها ممارسة هذا الحق.

**الفصل الخامس عشر: حق الملكية وحرية المبادرة الخاصة مضمونان.**

للقانون أن يحد من مداهُما ومارستهما إذا دعت إلى ذلك ضرورة النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

ولا يمكن نزع الملكية إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

**الفصل السادس عشر: على المواطنين جميعهم أن يساهموا في الدفاع عن الوطن.**

**الفصل السابع عشر:** على الجميع أن يتحمل، كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية التي للقانون وحده الصلاحية لإحداثها وتوزيعها حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور.

**الفصل الثامن عشر:** على الجميع أن يتحملوا متضامين التكاليف الناجمة عن الكوارث التي تصيب البلاد.

## باب الثاني الملك

**الفصل التاسع عشر:** الملك أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها، وهو حامي الدين والساهر على احترام الدستور، وله صيانة حقوق وحرمات المواطنين والجماعات والهيئات. وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة.

**الفصل العشرون:** إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلاله الملك الحسن الثاني، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا، ما عدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك، فالمملوك يتنتقل إلى أقرب أقاربه من جهة الذكور ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر.

**الفصل الحادي والعشرون:** يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة السادسة عشرة من عمره، وإلى أن يبلغ سن الرشد يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور، ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تاماً السنة العشرين من عمره.

يرأس مجلس الوصاية الرئيس الأول للمجلس الأعلى ويترکب، بالإضافة إلى رئيسه، من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ورئيس المجلس العلمي الإقليمي لمدينتي الرباط وسلا وعشرون شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره.

قواعد سير مجلس الوصاية تحدد بقانون تنظيمي.

**الفصل الثاني والعشرون:** للملك قائمة مدنية.

**الفصل الثالث والعشرون:** شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمته.

**الفصل الرابع والعشرون:** يعين الملك الوزير الأول.

ويعين باقي أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول.

وله أن يعفيهم من مهامهم.

ويغفر الحكومة بمبادرة منه أو بناء على استقالتها.

**الفصل الخامس والعشرون:** يرأس الملك المجلس الوزاري.

**الفصل السادس والعشرون:** يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه.

**الفصل السابع والعشرون:** للملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير شريف طبق الشروط المبينة في الفصلين 71 و 73 من الباب الخامس.

**الفصل الثامن والعشرون:** للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان ويتلئ خطابه أمام كلا المحسنين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش.

**الفصل التاسع والعشرون:** يمارس الملك بمقتضى ظهائر السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور.

الظهائر الشريفة توقع بالعطف من لدن الوزير الأول ما عدا الظهائر المنصوص عليها في الفصول 21 (الفقرة الثانية) و 24 (الفقرات الأولى والثالثة والرابعة) و 35 و 69 و 71 و 79 و 84 و 91 و 105.

**الفصل الثلاثون:** الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية.

وله حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.

**الفصل الحادي والثلاثون:** يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية.

يوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها غير أنه لا يصادق على المعاهدات التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة إلا بعد الموافقة عليها بقانون.

تقع المصادقة على المعاهدات التي يمكن أن تكون غير متفقة مع نصوص الدستور باتباع المسطرة المنصوص عليها فيما يرجع لتعديلها.

**الفصل الثاني والثلاثون:** يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء والمجلس الأعلى للتعليم والمجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتحفيظ.

**الفصل الثالث والثلاثون:** يعين الملك القضاة طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل

.84

**الفصل الرابع والثلاثون:** يمارس الملك حق العفو.

**الفصل الخامس والثلاثون:** إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة أو وقع من الأحداث ما من شأنه أن يمس بسير المؤسسات الدستورية، يمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير شريف بعد استشارة رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ورئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب إلى الأمة؛ ويخلو بذلك، على الرغم من جميع النصوص المخالفة، صلاحية اتخاذ جميع الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن حوزة الوطن ويقتضيها رجوع المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادي أو يتطلبها تسيير شؤون الدولة.

لا يترتب على حالة الاستثناء حل البرلمان.

ترفع حالة الاستثناء باتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها.

### باب الثالث

#### البرلمان

##### تنظيم البرلمان

**الفصل السادس والثلاثون:** يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين، ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تقويضه.

**الفصل السابع والثلاثون:** ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات؛ وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس.

ويبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب ونظام انتخابهم وشروط القابلية للانتخاب وأحوال التنافس ونظام المنازعات الانتخابية.

وي منتخب رئيس مجلس النواب أولاً في مستهل الفترة النيابية ثم في دورة أبريل للسنة الثالثة من هذه الفترة، وذلك لما تبقى منها.

وي منتخب أعضاء مكتب المجلس لمدة سنة على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

**الفصل الثامن والثلاثون:** يتكون ثلاثة أحمق مجلس المستشارين من أعضاء منتخبهم في كل جهة من جهات المملكة هيئة ناحية تألف من ممثلي الجماعات المحلية، ويتكون أحمقاه

الباقيان من أعضاء منتخبهم أيضاً في كل جهة هيئات ناجحة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية وأعضاء منتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناجحة تتألف من ممثلين للمajorين.

يتخـبـع أعضـاء مجلسـ المستشارـين لـمـدة تـسـع سـنـوات، ويـتـحدـدـ ثـلـثـ المـلـحـلـ كلـ ثـلـاثـ سـنـوات، وـتـعـيـنـ بـالـقـرـعـةـ المـقـاعـدـ الـتـيـ تـكـوـنـ مـحـلـ التـجـديـدـيـنـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ، وـيـحـددـ بـقـانـونـ تـنظـيمـيـ عـدـدـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ المـسـتـشـارـينـ وـنـظـامـ اـنتـخـابـهـ وـعـدـدـ الـأـعـضـاءـ الـذـيـنـ تـنـتـخـبـهـ كـلـ هـيـئةـ نـاجـحةـ وـتـوزـعـ المـقـاعـدـ عـلـىـ مـخـلـفـ جـهـاتـ الـمـلـكـةـ وـشـروـطـ القـاـبـلـيـةـ لـلـاـنـتـخـابـ وـحـالـاتـ التـنـافـيـ وـطـرـيقـ إـجـرـاءـ الـقـرـعـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلاـهـ وـتـنـظـيمـ الـمـازـعـاتـ الـاـنـتـخـابـيـةـ.

يتـخـبـعـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ المـسـتـشـارـينـ وـأـعـضـاءـ مـكـتبـهـ فـيـ مـسـتـهـلـ دـورـةـ أـكـتوـبـرـ عـنـدـ كـلـ تـجـديـدـ ثـلـثـ المـلـحـلـ، وـيـكـوـنـ اـنـتـخـابـ أـعـضـاءـ مـكـتبـ عـلـىـ أـسـاسـ التـمـثـيلـ النـسـيـ لـكـلـ فـرـيقـ.

عـنـدـ تـنـصـيبـ مـجـلـسـ المـسـتـشـارـينـ لـأـوـلـ مـرـةـ أـوـ بـعـدـ حلـ المـلـحـلـ الـذـيـ سـيـقـهـ يـتـخـبـعـ رـئـيـسـ وـأـعـضـاءـ مـكـتبـهـ فـيـ أـوـلـ دـورـةـ تـلـيـ اـنـتـخـابـ المـلـحـلـ ثـمـ يـجـددـ اـنـتـخـابـ الرـئـيـسـ وـأـعـضـاءـ مـكـتبـ فـيـ مـسـتـهـلـ دـورـةـ أـكـتوـبـرـ عـنـدـ تـجـديـدـ ثـلـثـ المـلـحـلـ.

**الفصل التاسع والثلاثون:** لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محكمته بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خالل مزاولته لهاته ما عدا إذا كان الرأي المعتبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك.

ولا يمكن في أثناء دورات البرلمان متابعة أي عضو من أعضائه ولا إلقاء القبض عليه من أجل حناء أو جنحة غير ما سبقت الإشارة إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل إلا بإذن من المجلس الذي يتمتع إله ما لم يكن العضو في حالة تلبس بالجريمة.

ولا يمكن خارج مدة دورات البرلمان إلقاء القبض على أي عضو من أعضائه إلا بإذن من مكتب المجلس الذي هو عضو فيه ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب.

يوقف اعتقال عضو من أعضاء البرلمان أو متابعته إذا صدر طلب بذلك من المجلس الذي هو عضو فيه ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب.

**الفصل الأربعون:** يعقد البرلمان جلساته في أثناء دورتين في السنة، ويرأس الملك افتتاح الدورة الأولى التي تتدنى يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر وتنفتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل.

إذا استمرت جلسات البرلمان ثلاثة أشهر على الأقل في كل دورة حاز ختم الدورة بمقتضى مرسوم.

**الفصل الحادي والأربعون:** يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية إما بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء أحد المجلسين وإما بمرسوم.

تعقد دورة البرلمان الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد، وعندما تتم المناقشة في المسائل التي يتضمنها جدول الأعمال تختتم الدورة بمرسوم.

**الفصل الثاني والأربعون:** للوزراء أن يحضروا جلسات كلا المجلسين واجتماعات لجائمه؛ ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبي يعنوهم لهذا الغرض.

علاوة على اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة السابقة يجوز أن تشكل مبادرة من الملك أو بطلب من أغلبية أعضاء أي من المجلسين لجان نيابية لتقصي الحقائق ينطلي بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة وإطلاع المجلس الذي شكلها على النتائج التي تنتهي إليها أعمالها، ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية ما دامت هذه المتابعات جارية؛ وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق سبق تكوينها فور فتح تحقيق قضائي في الواقع التي اقتضت تشكيلها.

لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها.

يجدد قانون تنظيمي طريقة تسيير لجان تقصي الحقائق.

**الفصل الثالث والأربعون:** جلسات مجلسى البرلمان عمومية، وينشر محضر المناقشات برمتها بالجريدة الرسمية.

ولكل من المجلسين أن يعقد اجتماعات سرية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلث أعضائه.

**الفصل الرابع والأربعون:** يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت ولكن لا يجوز العمل به إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بعطايقته لأحكام هذا الدستور.

## سلط البرلمان

**الفصل الخامس والأربعون:** يصدر القانون عن البرلمان بالتصويت.

وللقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها، غير

أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة عند انتهاء الأجل الذي يحدده قانون الإذن بإصدارها، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسى البرلمان أو أحدهما.

**الفصل السادس والأربعون:** يختص القانون بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور بالتشريع في الميادين الآتية:

- الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذا الدستور؛
- تحديد الجرائم والعقوبات الجنائية عليها والمسطرة الجنائية والمسطرة المدنية وإحداث أصناف جديدة من المحاكم؛
- النظام الأساسي للقضاء؛
- النظام الأساسي للوظيفة العمومية؛
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين؛
- النظام الانتخابي لمحالس الجماعات المحلية؛
- نظام الالتزامات المدنية والتجارية؛
- إحداث المؤسسات العمومية؛
- تأمين المنشآت ونقلها من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

للبرلمان صلاحية التصويت على قوانين تضع إطاراً للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

**الفصل السابع والأربعون:** إن المواد الأخرى التي لا يشملها اختصاص القانون يختص بها المجال التنظيمي.

**الفصل الثامن والأربعون:** النصوص التشريعية من حيث الشكل يمكن تغييرها بمرسوم بعد موافقة المجلس الدستوري إذا كان مضمونها يدخل في مجال من الحالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها.

**الفصل التاسع والأربعون:** يمكن الإعلان عن حالة الحصار لمدة ثلاثة أيام بمقتضى ظهير شريف، ولا يمكن تمديد أجل الثلاثة أيام إلا بالقانون.

**الفصل الخامسون:** يصدر قانون المالية عن البرلمان بالتصويت طبق شروط ينص عليها قانون تنظيمي.

يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها إنجاز مخطط التنمية، وذلك عندما يوافق على المخطط، ويستمر مفعول الموافقة تلقائياً على النفقات طوال مدة المخطط، وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشاريع قوانين ترمي إلى تغيير البرنامج المتفق عليه كما ذكر.

إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو صدور الأمر بتنفيذه بسبب إحالته إلى المجلس الدستوري تطبيقاً للفصل 81، فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما هو مقترن بالميزانية المعروضة بقصد الموافقة.

ويترسل العمل في هذه الحالة باستخلاص المداخليل طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجارية عليها باستثناء المداخليل المقترن بإلغاؤها في مشروع قانون المالية، أما المداخليل التي ينص المشروع المذكور على تخفيض مقدارها فتستخلص على أساس المقدار الجديد المقترن.

**الفصل الحادي والخمسون:** إن المقترنات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان ترفض إذا كان قبولاً يؤدي بالنسبة للقانون المالي إما إلى تخفيض الموارد العمومية وإما إلى إحداث تكليف عمومي أو زيادة في تكليف موجود.

### ممارسة السلطة التشريعية

**الفصل الثاني والخمسون:** للوزير الأول وأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين.

توضع مشاريع القوانين بمكتب أحد مجلسي البرلمان.

**الفصل الثالث والخمسون:** للحكومة أن تدفع بعدم القبول كل اقتراح أو تعديل لا يدخل في اختصاص السلطة التشريعية.

وكل خلاف في هذا الشأن يفصل فيه المجلس الدستوري في ظرف ثمانية أيام بطلب من أحد مجلسي البرلمان أو من الحكومة.

**الفصل الرابع والخمسون:** تحال المشاريع والاقتراحات لأجل النظر فيها على لجان يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

**الفصل الخامس والخمسون:** يمكن الحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وباتفاق مع اللجان التي يعيتها الأمر في كلا المجلسين مراسيم قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة في أثناء الدورة العادية التالية للبرلمان.

يودع مشروع المرسوم بقانون بمكتب أحد المجلسين، وتناقشه اللجان المعنية في كليهما بالتتابع بغية التوصل إلى قرار مشترك في شأنه، وإذا لم يتأت الاتفاق على ذلك داخل أجل ستة أيام من إيداع المشروع يباشر بطلب من الحكومة تشكيل لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين تتولى في ظرف ثلاثة أيام من عرض الأمر عليها اقتراح قرار مشترك على اللجان المختصة.

ويعتبر الاتفاق المتصوص عليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل مرفوضاً إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح قرار مشترك داخل الأجل المضروب لها أو إذا لم تتوافق اللجان البرلمانية المعنية على القرار المقترن عليها داخل أجل أربعة أيام.

**الفصل السادس والخمسون:** يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان جدول أعماله، ويتضمن هذا الجدول بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة مناقشة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة واقتراحات القوانين التي تقبلها.

تحصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة.

يجب أن تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوماً التالية لـإحالة السؤال إليها.

**الفصل السابع والخمسون:** لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل، وللحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الأمر.

ويبيت المجلس المعروض عليه النص بتصويت واحد في النص المتناقش فيه كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك مع الاقتصار على التعديلات المقترنة أو المقبولة من طرف الحكومة.

**الفصل الثامن والخمسون:** يتداول مجلساً البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو اقتراح قانون بغية التوصل إلى اتفاقهما على نص واحد، ويتداول المجلس المعروض عليه الأمر أولاً في نص مشروع القانون المقدم من الحكومة أو نص اقتراح القانون المسجل في جدول أعماله، ويتداول المجلس الحال إليه نص سبق أن صوت عليه المجلس الآخر في النص الحال إليه.

إذا لم يتأت إقرار مشروع أو اقتراح قانون بعد مناقشته مرتين في كلا المجلسين، أو مرة واحدة في كل منهما إذا أعلنت الحكومة الاستعجال، يجوز للحكومة أن تعمل على اجتماع لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين يناظر بها اقتراح نص بشأن الأحكام التي ما

زالت محل خلاف، ويمكن الحكومة أن تعرض النص الذي تقتربه اللجنة الثانية المختلطة على المجلسين لإقراره، ولا يجوز في هذه الحالة قبول أي تعديل إلا بموافقة الحكومة.

إذا لم تتمكن اللجنة الثانية المختلطة من اقتراح نص مشترك أو إذا لم يقر المجلسان النص الذي اقترحته يجوز للحكومة أن تعرض على مجلس النواب مشروع أو اقتراح القانون بعد أن تدخل عليهما عند الاقتضاء ما تبيناه من التعديلات المقترحة خلال المناقشة البرلمانية، وفي هذه الحالة لا يمكن مجلس النواب أن يقر نهائياً النص المعروض عليه إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتالف منهم.

يعتبر أن مجلس النواب قد وافق على النص المعروض عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه في حالة إقراره عملاً بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 75.

يتم إقرار القوانين التنظيمية والتعديلات المدخلة عليها وفق الشروط المشار إليها أعلاه، بيد أن المجلس الذي يعرض عليه أولاً مشروع أو اقتراح قانون تنظيمي لا يمكنه أن يتداول فيه أو يصوت عليه إلا بعد مرور عشرة أيام على تاريخ إيداعه لدبيه.

يجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين باتفاق بين مجلسي البرلمان على نص موحد.

لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمقابتها للدستور.

## الباب الرابع الحكومة

**الفصل التاسع والخمسون: تتألف الحكومة من الوزير الأول والوزراء.**

**الفصل السادسون: الحكومة مسؤولة أمام الملك وأمام البرلمان.**

يتقدم الوزير الأول أمام كل من مجلسي البرلمان بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه، ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوى الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية.

يكون البرنامج المشار إليه أعلاه موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين ويكتو مناقشته في مجلس النواب تصويت يجب أن يقع وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 75 ويترتب عليه الأثر المشار إليه في الفقرة الأخيرة منه.

**الفصل الحادي والستون:** تعمل الحكومة على تنفيذ القوانين تحت مسؤولية الوزير الأول، والإدارة موضوعة رهن تصرفيها.

**الفصل الثاني والستون:** للوزير الأول حق التقدم بمشاريع القوانين ولا يمكنه أن يودع أي مشروع قانون بمكتب أي من مجلسي البرلمان قبل المداولة في شأنه بالمجلس الوزاري.

**الفصل الثالث والستون:** يمارس الوزير الأول السلطة التنظيمية.

تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن الوزير الأول التوقيع بالاعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها.

**الفصل الرابع والستون:** للوزير الأول الحق في تفويض بعض سلطه للوزراء.

**الفصل الخامس والستون:** يتحمل الوزير الأول مسؤولية تنسيق النشاطات الوزارية.

**الفصل السادس والستون:** تحال على المجلس الوزاري المسائل الآتية قبل البت فيها:

- القضايا التي تهم السياسة العامة للدولة؛

- الإعلان عن حالة الحصار؛

- إشهار الحرب؛

- طلب الثقة من مجلس النواب قصد موافقة الحكومة تحمل مسؤوليتها؛

- مشاريع القوانين قبل إيداعها بمكتب أي من مجلسي البرلمان؛

- المراسيم التنظيمية؛

- المراسيم المشار إليها في الفصول 40 و41 و45 و55 من هذا الدستور؛

- مشروع المخطط؛

- مشروع مراجعة الدستور.

## الباب الخامس

### علاقات السلط بعضها بعض

#### العلاقة بين الملك والبرلمان

**الفصل السابع والستون:** للملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو اقتراح قانون.

**الفصل الثامن والستون:** تطلب القراءة الجديدة بخطاب، ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة.

**الفصل التاسع والستون:** للملك أن يستفي شعبه بمقتضى ظهير شريف في شأن كل مشروع أو اقتراح قانون بعد أن يكون المشروع أو الاقتراح قد قرئ قراءة جديدة، اللهم إلا إذا كان نص المشروع أو الاقتراح قد أقر أو رفض في كل من المجلسين بعد قراءته قراءة جديدة بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم.

**الفصل السبعون:** نتائج الاستفتاء تلزم الجميع.

**الفصل الحادي والسبعون:** للملك بعد استشارة رئيس مجلسى البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب للأمة أن يحل مجلسى البرلمان أو أحدهما بظهير شريف.

**الفصل الثاني والسبعون:** يقع انتخاب البرلمان الجديد أو المجلس الجديد في ظرف ثلاثة أشهر على الأكثر بعد تاريخ الحل.

وفي أثناء ذلك يمارس الملك، بالإضافة إلى السلطة المخولة له بمقتضى هذا الدستور، السلطة التي يختص بها البرلمان في مجال التشريع.

**الفصل الثالث والسبعون:** إذا وقع حل مجلس فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخاب المجلس الجديد.

**الفصل الرابع والسبعون:** يقع إشهار الحرب بعد إحاطة مجلس النواب ومجلس المستشارين علما بذلك.

### علاقات البرلمان بالحكومة

**الفصل الخامس والسبعون:** بإمكان الوزير الأول أن يربط لدى مجلس النواب موافقة الحكومة مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يفضي به الوزير الأول في موضوع السياسة العامة أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه.

ولا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتتألف منهم مجلس النواب.

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي طرحت فيه مسألة الثقة.

يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

**الفصل السادس والسبعون:** يمكن مجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها وذلك بالموافقة على ملتمس الرقابة، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه على الأقل ربع الأعضاء الذين يتالف منهم المجلس.

لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من لدن مجلس النواب إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتالف منهم، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس.

**تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.**  
**إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه طيلة سنة.**

**الفصل السابع والسبعون:** مجلس المستشارين أن يصوت على ملتمس توجيه تنبية للحكومة أو على ملتمس رقابة ضدها.

لا يكون ملتمس توجيه التنبية للحكومة مقبولا إلا إذا وقعه على الأقل ثلث أعضاء مجلس المستشارين، ولا تم الموافقة عليه إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتالف منهم هذا المجلس، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس.

يعتذر رئيس مجلس المستشارين على الفور بنص التنبية إلى الوزير الأول، وتتاح لهذا الأخير مهلة ستة أيام ليعرض أمام مجلس المستشارين موقف الحكومة من الأسباب التي أدت إلى توجيه التنبية إليها.

**يتلو إلقاء التصريح الحكومي نقاش لا يعقبه تصويت.**

لا يكون ملتمس الرقابة مقبولا أمام مجلس المستشارين إلا إذا وقعه على الأقل ثلث أعضائه، ولا تم الموافقة عليه إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتالف منهم، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس.

**تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.**  
**إذا وافق مجلس المستشارين على ملتمس رقابة فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه طيلة سنة.**

الباب السادس  
المجلس الدستوري

**الفصل الثامن والسبعون:** يحدث مجلس دستوري.

**الفصل التاسع والسبعين:** يتتألف المجلس الدستوري من ستة أعضاء يعينهم الملك لمدة تسعة سنوات، وستة أعضاء يعين ثلاثة منهم رئيس مجلس النواب وثلاثة رئيس مجلس المستشارين لنفس المدة بعد استشارة الفرق، ويتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المجلس الدستوري.

يختار الملك رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء الذين يعينهم.

مهمة رئيس وأعضاء المجلس الدستوري غير قابلة للتجدد.

**الفصل الش蔓ون:** يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم وسير المجلس الدستوري والإجراءات المتبعة أمامه خصوصاً ما يتعلق بالأحوال المقررة لعرض مختلف التزاعات عليه.

ويحدد أيضا الوظائف التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المجلس الدستوري، وطريقة إجراء التجددتين الأولتين لثلث أعضائه، وإجراءات تعيين من يحل محل أعضائه الذين استحال عليهم القيام بعهامتهم أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم.

**الفصل الحادي والثمانون:** يمارس المجلس الدستوري الاختصاصات المنسدة إليه بفصول الدستور أو بأحكام القوانين التنظيمية؛ ويفصل –بالإضافة إلى ذلك- في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء.

تحال القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والنظام الداخلي لكل من مجلسى البرلمان قبل الشروع في تطبيقه إلى المجلس الدستوري ليت في مطابقتها للدستور.

وللملك أو الوزير الأول أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو ربع أعضاء مجلس النواب أو أعضاء مجلس المستشارين أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري ليت في مطابقتها للدستور.

يُبَلِّغُ المُجْلِسُ الدُّسْتُورِيُّ فِي الْحَالَاتِ الْمُنْصُوصُ عَلَيْهَا فِي الْفَقْرَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ خَلَالَ شَهْرٍ، وَتَخْفِضُ هَذِهِ الْمَدَةِ إِلَى ثَمَانِيَّةِ أَيَّامٍ بِطَلْبِ مِنِ الْحُكُومَةِ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ يَدْعُو إِلَى التَّعْجِيلِ.

يتربى على إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري في الحالات المشار إليها أعلاه وقف سريان الأجل المحدد لإصدار الأمر بتنفيذها.

لا يجوز إصدار أو تطبيق أي نص يخالف الدستور.

لا تقبل قرارات المجلس الدستوري أي طريق من طرق الطعن؛ وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية.

## الباب السابع

### القضاء

**الفصل الثاني والثمانون:** القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.

**الفصل الثالث والثمانون:** تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك.

**الفصل الرابع والثمانون:** يعين الملك القضاة بظهير شريف باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.

**الفصل الخامس والثمانون:** لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقولون إلا بمقتضى القانون.

**الفصل السادس والثمانون:** يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء ويتألف هذا المجلس بالإضافة إلى رئيسه من:

- وزير العدل نائباً للرئيس؛

- الرئيس الأول للمجلس الأعلى؛

- الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى؛

- رئيس الغرفة الأولى في المجلس الأعلى؛

- ممثلين اثنين لقضاةمحاكم الاستئناف ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛

- أربعة ممثلين لقضاةمحاكم أول درجة ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم.

**الفصل السابع والثمانون:** يسهر المجلس الأعلى للقضاء على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لترقيتهم وتأديبهم.

## الباب الثامن

### الحكمة العليا

**الفصل الثامن والثمانون:** أعضاء الحكومة مسؤولون جنائياً عما يرتكبون من جنایات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم.

**الفصل التاسع والثمانون:** يمكن أن يوجه مجلساً البرلمان التهمة إليهم وأن يحالوا على المحكمة العليا.

**الفصل التسعون:** يجب أن يكون اقتراح توجيه الاتهام موقعاً على الأقل من ربع أعضاء المجلس الذي يقدم إليه أولاً، ويناقشه المجلس بالتتابع، ولا تتم الموافقة عليه إلا بقرار يتفقان عليه عن طريق التصويت السري بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتالف منهم كل مجلس باستثناء الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة أو التحقيق أو الحكم.

**الفصل الحادي والتسعون:** تتألف المحكمة العليا من أعضاء ينتخبون نصفهم من بين أعضاء مجلس النواب ونصفهم الآخر من بين أعضاء مجلس المستشارين ويعين رئيسها بظهير شريف.

**الفصل الثاني والتسعون:** يحدد قانون تنظيمي عدد أعضاء المحكمة العليا وكيفية انتخابهم وكذا المسطرة التي يتعين اتباعها.

## الباب التاسع

### المجلس الاقتصادي والاجتماعي

**الفصل الثالث والتسعون:** يحدث مجلس اقتصادي واجتماعي.

**الفصل الرابع والتسعون:** للحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين أن يستشروا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي. يدلي المجلس برأيه في الاتجاهات العامة للاقتصاد الوطني والتكتونين.

**الفصل الخامس والتسعون:** يحدد قانون تنظيمي تركيب المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنظيمه وصلاحياته وطريقة تسييره.

## الباب العاشر

### المجلس الأعلى للحسابات

**الفصل السادس والتسعون:** يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ القوانين المالية.

ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمدائحيل ومصروفات الأجهزة الخاضعة لرقابته. يقتضي القانون، ويقيم كيفية قيامها بتدبير شؤونها، ويعاقب عند الاقتضاء على كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

**الفصل السابع والتسعون:** يبذل المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان وللحكومة في الميدان الذي تدخل في نطاق اختصاصاته. يقتضي القانون.

ويرفع إلى الملك بياناً عن جميع الأعمال التي يقوم بها.

**الفصل الثامن والتسعون:** تولى مجالس جهوية للحسابات مراقبة حسابات الجماعات المحلية و هيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها.

**الفصل التاسع والتسعون:** اختصاصات المجلس الأعلى وال المجالس الجهوية للحسابات وقواعد تنظيمها وطريقة سيرها تحدد بالقانون.

## الباب الحادي عشر

### الجماعات المحلية

**الفصل المائة:** الجماعات المحلية بالمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الحضرية والقروية؛ ولا يمكن إحداث أي جماعة محلية أخرى إلا بقانون.

**الفصل الحادي بعد المائة:** تنتخب الجماعات المحلية مجالس تتكلف بتدبير شؤونها تدبيراً ديمقراطياً طبق شروط يحددها القانون.

يتولى العمال تنفيذ قرارات مجالس العمالات والأقاليم والجهات طبق شروط يحددها القانون.

**الفصل الثاني بعد المائة:** يمثل العمال الدولة في العمالات والأقاليم والجهات، ويسمهرون على تنفيذ القوانين، وهم مسؤولون عن تطبيق قرارات الحكومة كما أفهم مسؤولون، لهذه الغاية، عن تدبير المصالح المحلية التابعة للإدارات المركزية.

## الباب الثاني عشر

### مراجعة الدستور

**الفصل الثالث بعد المائة:** للملك و مجلس النواب و مجلس المستشارين حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور.

للملك أن يستفتي شعبه مباشرة في شأن المشروع الذي يستهدف به مراجعة الدستور.

**الفصل الرابع بعد المائة:** إن اقتراح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين لا تصح الموافقة عليه إلا بتصويت ثلثي الأعضاء الذين يتتألف منهم المجلس المعروض عليه الاقتراح، ويحال الاقتراح بعد ذلك إلى المجلس الآخر ولا تصح موافقته عليه إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتتألف منهم.

**الفصل الخامس بعد المائة:** تعرّض مشاريع واقتراحات مراجعة الدستور بمقتضى ظهير على الشعب قصد الاستفتاء.

تصير المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء.

**الفصل السادس بعد المائة:** النظام الملكي للدولة وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي لا يمكن أن تتناولها المراجعة.

### الباب الثالث عشر

#### أحكام خاصة

**الفصل السابع بعد المائة:** إلى حين انتخاب مجلسي البرلمان المنصوص عليهما في هذا الدستور يحتفظ مجلس النواب القائم حاليا بصلاحياته ليقوم، على وجه الخصوص، بإقرار القوانين الالزامية لتنصيب مجلسي البرلمان الجديدين، وذلك دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل 27 من هذا الدستور.

**الفصل الثامن بعد المائة:** إلى أن يتم تنصيب المجلس الدستوري، حسب تركيته المنصوص عليها في هذا الدستور، يمارس المجلس الدستوري القائم حاليا الاختصاصات المسندة إليه بأحكام الدستور والقوانين التنظيمية.

## قائمة المراجع المعتمدة

### الكتب والمؤلفات

- عبد الله حمودي "الشيخ و المرید: النسق الثقافي للسلطة في المجتمعات العربية الحديثة؟ ترجمة عبد المجيد حفة - الدار البيضاء، دار توبقال، 2000.
- آلان تورين "ما هي الديمقراطية؟ حكم الأکثري أم ضمانات الأقلية"، ترجمة حسن قبيسي، دار الساقی، الطبعة الثانية 2001.
- إيليا حريق "تراث العربي والديمقراطية: الذهنيات والمسالك" ضمن أعمال "الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي 30، مركز دراسات الوحدة العربية. فبراير 2004.
- احمد مالكي "الوحيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية"، مطبعة الوراقة الوطنية- مراكش الطبعة الأولى 2001.
- لاري دايموند "مصادر الديمقراطية - ثقافة المجموع أم دور النخبة- " ترجمة سميه فلوعبود دار الساقی الطبعة الأولى 1994.
- جون لوكا "التحرك نحو الديمقراطية في الوطن العربي - ما يعتريه من عدم اليقينية والتعرض للأخطار وما يعتريه من شرعية". ضمن أعمال الندوة الفكرية التي نظمها المعهد الإيطالي فوندا سيوني ايني افريكوماتي تحت عنوان: "ديمقراطية من دون ديمقراطيين/ سياسات الانفتاح في العالم العربي الإسلامي"؛ مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى 1995.
- جان ماري دانكان "علم السياسة"، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1992.
- ميشيل مبابي "دولة القانون تكنولوجية أو مثل أعلى؟"، مجلة نقد للدراسات وال النقد الاجتماعي العدد الثالث السنة 1992.
- بطرس بطرس غالى، محمود خيري عيسى "المدخل في علم السياسة" مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة السابعة 1989.
- موريس دوفرجيه "الأحزاب السياسية"، دار النهار للنشر، الطبعة الثالثة بيروت 1986.

- فيليب برو "علم الاجتماع السياسي" ، ترجمة د.محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1998.

### Ouvrages :

- Ardant Philippe: "Institutions Politiques et Droit Constitutionnel" 16ème édition LGDJ / édition Delta 2004.
- Avril Pierre: "Les Conventions de la Constitution – normes non écrites du droit politique" ; presses universitaires de France ; octobre 1997.
- Avril Pierre: "Une survivance : le droit constitutionnel non écrit ? " In : "Droit et politique à la croisée des cultures" ; coordination Michel Bargetto ; préface de George Vedel édition LGDJ 1999.
- Burdeau George: "Manuel Droit Constitutionnel" .21ème édition par Francis Hamon; Michel Troper LGDJ 1988.
- Bazzana Béatrice: " Le Modèle Espagnol de Transition et ses Usages Actuels " In " Démocratie d'ailleurs " Sous La Direction de Christophe Jaffrelot, édition Karthala.
- Blacher Philippe: " Contrôle de constitutionnalité et volonté générale: la loi votée n'exprime la volonté générale que dans le respect de la Constitution " ; préf. de Dominique Rousseau - Paris; Presses universitaires de France, 2001.
- Camau Michel: " Trois Questions à propos de La Démocratisation dans Le Monde Arabe " In, Démocratie et Démocratisations dans Le Monde Arabe, Dossier de CEDEJ , Le Caire 1992.
- Duhamel Olivier: "Droit Constitutionnel et Politique" ; édition Seuil 1993.
- Dominique Chagnolland: "Droit Constitutionnel Contemporain"; Tome 1 Théorie Général ; les Régimes Etrangères ; Armond Colin ; 2003.
- Debbasch Charles / Jean - Marie Pontier / Jacques Bourdon / Jean - Claude Recci: "Droit Constitutionnel et Institutions Politiques". 2ème édition Economica 1986.

- "Démocratie Occidental et Bouleversement de L'histoire 1918-1989" (Ouvrage Collectif ) Sedes 1999.
- Favoreu Louis: " La Politique saisie par le Droit " édition Economica 1988.
- Grewe Constance, Fabri Hélène Ruiz: "Droits Constitutionnels Européens" édition PUF janvier 1995.
- Giquel Jean: "Droit Constitutionnel et Institutions Politiques". 12ème édition Montchrestien; 1993.
- Gaxie Daniel: "la démocratie représentative", clefs politique, Montchrestien 2 ème édition 1996.
- Houriou Andre; Gicquel Jean et Gelard Patrice: "Droit Constitutionnel et Institutions Politiques" . 6ème édition Montchrestien 1974.
- Huntington Samuel: " Troisième Vague - les Démocratisations de La Fin du 20 ème Siècle ", Traduit de L' américain par François Burgers, Nouveaux Horizons, 1996.
- Hermet Guy: " Le Charme Trompeur des Théories , Un état des Travaux In Démocraties d' ailleurs ", Paris / édition Karthala 2000.
- Herrero De Minon: " Transition Démocratique et Choix Constitutionnels" In "Le Processus Constitutionnel Instrument pour la Transition Démocratique", Collection " Science et Technique de la Démocratie " n°3 , Istanbul 8 Au 10 Oct. 1992.
- Jaffrelot Christophe: "Comment Expliquer La Démocratie Hors L'occident ? ", In : Démocratie d'ailleurs . Khartala / paris 2000.
- Kaminis George: " Transition Constitutionnelle en Grèce et Espagne " Préface de Jean - Giquel édition L.G.D.J 1993.
- Lamghari Abdelaziz : "Droit constitutionnel et situations de crise" ; édition REMALD (collection manuels et travaux universitaires) ; 1<sup>er</sup> édition 2000.
- Leclercq Claude: "Droit Constitutionnel et Institutions Politiques" . 8ème édition Litec 1992.
- Lavroff Dmitri George: "La Constitution et le temps" in : Philippe Ardant Droit et Politique a la croisée des cultures ; Coordination Michel Bargetto ; préface de George Vedel édition LGDJ 1999.

- Menouni Abdellatif: "Institutions Politiques et Droit Constitutionnel" , les éditions Toubkal , 1991.
- Maus Didier: "L'influence du Droit International Contemporain sur l'exercice du Pouvoir Constituant" ; in : "le Nouveau Constitutionnalisme" – Mélange en l'honneur de Gérard Conac; Textes rassemblés par : Jean – Claude Colliard et Yves Jegarzo - édition Economica.
- Massias Jean – Pierre: " La Justice Constitutionnelle Dans La Transition Démocratique du Post Communisme " In " La Démocratie Constitutionnelle en Europe Central et Oriental - Bilan et Perspective - Sous La Direction de Slobodan Milacie 1998.
- Massias Jean – Pierre: " Droit Constitutionnel des états d'Europe de l'Est " édition PUF 1999.
- Rousseau Dominique: "la Justice Constitutionnelle en Europe" . Collection Clefs Politique, Montchrestien. Novembre1992.
- Rousseau Dominique: "Droit du Contentieux Constitutionnel". Édition Montchrestien 1990.
- Rousseau Dominique: " Question de Constitution " In " Le Nouveau Constitutionnalisme " Mélange en L'honneur de Gérard Conac. Textes Rassemblés Par Jean Claude Calliard et Yves Jegouzo édition Economica 2001.
- Rousseau Dominique: "la Démocratie Continue" ; actes du colloque de Montpellier, organisé par le CERCOP avec le parrainage de l'association Française de science politique 2-4 avril 1992, sous la direction du doyen George Gedel; collection la pensée juridique moderne.
- Roussillon Henry: "Rigidité des constitutions et justice constitutionnelle : réflexions sur un paradoxe" . In : Philippe Ardent droit et politique à la croisée des cultures ; coordination Michel Bargetto ; préface de George Vedel édition LGDJ 1999.
- Seurin Jean Louis: " Des Fonctions Politiques des Constitutions Pour une Théorie Politiques des Constitutions " In " Le Constitutionnalisme aujourd'hui " Textes Réunis Par Jean Louis Seurin, Economica 1984.
- Schmitt Carl: " Théorie de La Constitution " édition PUF , Avril 1993.

- Seiler Daniel – Louis: "les partis politiques" ; Paris; Armond Colin 1993.
- Turpin Dominique: "Droit constitutionnel" 4ème édition ; PUF 1999.

### **Etudes:**

- Akindes François: " Les Transitions Démocratiques à l'épreuve des faits Réflexions à partir des Expériences des pays d'Afrique Noire Francophone".
- Avril Pierre: "Les Conventions de la constitution "; Revue Française de droit constitutionnel n° 14 Année 1990.
- Avril Pierre: " Sur La Constitution " Rev, Le Débat / Janvier- Mars n° 43 / 1987.
- Aguila Yanna: "Cinq Questions sur l'interprétation Constitutionnelle" . Revue Française de droit constitutionnelle n° 21 Année 1995.
- Beaud Olivier: "Le Droit Constitutionnel par delà le texte constitutionnel et la jurisprudence constitutionnelle – a propos d'un ouvrage récent".
- Bernard du Granbury: "faut – il accorder aux citoyens le droit de saisir le conseil constitutionnel ?".
- Boris Mirkine-Guetzévitch: " Les méthodes d'étude du droit constitutionnel compare " Revue internationale de droit comparé Volume 9 Année 1957.
- Bilodeau Valérie: " Théories Et Modèles d'analyse de La Transition et de La Consolidation " . [www.mapgewed.umontreal.ca](http://www.mapgewed.umontreal.ca) .
- Bengas Richard: " La Transition Démocratique : Mobilisation Collectives et Fluidité Politique " , In [www.Conflits.revues.org](http://www.Conflits.revues.org).
- Badinter Robert: " Entretien Réalisé par Xavier Robert " Revue de Droit Public n°6 / 2002.
- Bernard la Croix: "Existe-t-il une crise de la démocratie représentative en France aujourd'hui, éléments pour une discussion sociologique du problème"; in actes du colloque de Montpellier; organiser par le CERCOP avec le parrainage de l'association Française de science politique 2-4 avril 1992, sous la direction du doyen George Gedel; collection la pensée juridique moderne.

- Camau Michel: " La Transitologie a l'épreuve du Moyen Orient et de L' Afrique du Nord " A.A.N. 1999.
- Celine Barthone / Eva Diforturato /Simona Minotti: "Transition Démocratique en Afrique du sud " [www.unige.ch\ses\socio-tiers-monde\cours\seminaire](http://www.unige.ch/ses/socio-tiers-monde/cours/seminaire)
- Chevallier Jacques: " Vers un Droit Post - Moderne? La Transformation de La Régulation Juridique " R.D.P.S.P. n°3 1998.
- C. Weffort François: " les Démocraties Nouvelles - Analyse d'un Phénomène-" Revue International Des Sciences Sociales n° 136, Mai 1999.
- Denquion Jean – Marie: "Repenser le droit constitutionnel» in; Droit; revue français de théorie; de philosophie et du culture juridique; n 32, année 2000.
- De Goudusson Jean Du Bois : " Les Solutions Constitutionnelles des Conflits Politiques " Afrique Contemporain , n° spécial 4 Trimestre 1996.
- Darbon Dominique: " La Truth And Reconciliation Commission - Le Miracle Sud Africain en Question " R.F.S.P Vol 48 n° 6 Déc 1998.
- Favoreu Louis: "La légitimité du juge constitutionnel"; Revue International de droit comparé n°2 Volume 46 Année 1994.
- Favoreu Louis: "Le Droit Constitutionnel ; droit de la Constitution et Constitution du Droit" ; Revue Français de droit constitutionnel n° 1 Année 1990.
- Favoreu Louis: " De La Démocratie a l'Etat de Droit " Rev Débat n° 64 Mars - Avril 1991.
- Favoreu Louis: " La Place du conseil constitutionnel dans la constitution de 1958" In [www.conseil.constitutionnel.fr](http://www.conseil.constitutionnel.fr).
- Faure Bertrand: " Les Objectifs de Valeur Constitutionnelle - Une Nouvelle Catégorie Juridique ? " R.F.D.C n° 21, 1995.
- Guilhot Nicolas, C.Shmitter Philippe: " De La Transition a La Consolidation - Une lecture Rétrospective Des Democratizations Studies - " R.F.S.P Volume 50 n° 4/5 Août - Oct 2000.
- Guye Babacar: " Crise de La Légitimité du Pouvoir Politique en Afrique Subsaharienne Francophone , Quel Remède?.
- Goudin Hélène: " Entretien Réalisé par Xavier Robert " Revue de Droit Public n°6 2002.


- Garrod Philippe: " Politiques Nationales: Elaboration de l'agenda ", Année Sociologique n° 4 ,1990.
- Guy Scoffoni: "La légitimité du juge constitutionnel en droit comparé : les enseignements de l'expérience Américaine" ; revue international de droit comparé, n°2 volume 51 année 1999.
- Guenaire Michel: "La constitution ou la fin de la politique" ; Rev Débat n° 64; Mars-Avril 1991.
- Hermet Guy: " A La Recherche des Temporalités De La Démocratisation ", R.F.S.P Volume 44 n° 6, Déc 1994.
- Lermaire Félicien: "Les Conventions de la constitution dans le système juridique français"; Revue française de droit constitutionnel n° 35 Année 1998.
- Luchaire François: "De la méthode en Droit Constitutionnel"; R.D.P Année 1981.
- Laloupo francis: " La Conférence Nationale Du Bénin: Un Concept Nouveau de Changement de Régime Politique " , Année Africaine 1992-1993.
- Labban Michel: " un accord négocié : le processus constitutionnel en Afrique du sud depuis 1991 Rev de droit public, 1997.
- Lollini Andrea: " La Construite d'une Mémoire Collectif en Afrique du Sud - La Commission de Vérité et Réconciliation - " Hypertrophie de La Sentence " Ou " Hypertrophie de L'histoire " ? In [www.ifrance.com](http://www.ifrance.com) .
- Lollini Andrea: " La Commission Sud - Africaine: Vérité Et Réconciliation " In [sos-net.eu.org](http://sos-net.eu.org).
- Lenoir Noëlle: " Le Nouvel Ordre Constitutionnel d'Afrique du Sud " Cahiers du Conseil Constitutionnel n° 1 , In [www.conseil.constitutionnel.fr](http://www.conseil.constitutionnel.fr).
- Le Franc Sandrine: " La Justice de Transition - Dans Le Cane Sud Latino Américaine et en Afrique du Sud " In [webdev.u-paris10.fr](http://webdev.u-paris10.fr).
- Meny Yves: "Les Conventions de la Constitution"; Revue Pouvoirs n°50; Année 1989.
- Maziau Nicolas: " les constitutions internationalisées – Aspects théoriques et essai de typologie " ; Revue générale de droit international public; Tome 106 n° 3 Année 2002.
- Mauro Capelletti: "Nécessité et légitimité de la justice constitutionnelle".

- Marlino Leonardo: " Architectures Constitutionnelles et Politique Démocratique en Europe de l'Est " RFSP Volume 50 n° 4-5 Août - Octobre 2000.
- Maleverni: " La Commission de Venise et L'ingénierie Constitutionnelle Au Bénéfice des Nouveaux Adhérents de Conseil de l'Europe ".
- Offe Clous: " Vers Le Capitalisme Par Construction Démocratique? - La Théorie de La Démocratie et La Triple Transition en Europe de l'Est ", R.F.S.P Volume 42 n° 6 Déc 1992.
- Quermon Jean – Louis: " Entretien Réalisé par Xavier Robert " Revue de Droit Public n°6 2002.
- Quermon Jean-Louis: " Les Politiques Institutionnelles - Essai d'interprétation et de Typologie - " In , Traité de sc.po Tome 4.
- Rousseau Dominique: "La révision de la constitution sous la cinquième république".
- Rousseau Dominique: " La Constitution ou la Politique Autrement " Rev /Débat n° 64 , Mars - Avril 1991.
- Rousseau Dominique: " Une Résurrection : La Notion de Constitution".
- Rousseau Dominique: " La Démocratie Continue, Espace Public et Juge Constitutionnel Rev « Le Débat » Septembre / Octobre n° 96 , 1997.
- Ribes Didier: " Le juge Constitutionnel Peut - il se Faire Législateur ? - A Propos de La Décision de La Cour Constitutionnelle d'Afrique du Sud - Cahiers du Conseil Constitutionnel n° 9, In [www.conseil.constitutionnel.fr](http://www.conseil.constitutionnel.fr).
- Rosenau James: " Les Constitutions dans un Monde en Crise Aux Troubles ", In [www.Conflits.revues.org](http://www.Conflits.revues.org).
- Sylvie Trocol: "L'internationalisation des Constitutions Nationales".
- Scoffoni Guy: "La légitimité du juge constitutionnel en droit comparé: les enseignements de l'expérience Américaine"; Revue International de droit comparé ; n° 2 Volume 51 Année 1999.
- Santiso Javier: " La Démocratie Incertaine - La Théorie des Choix Rationnels et La Démocratisation en Amérique Latine ", R.F.S.P, Volume 43 n° 6 Décembre 1999.

- Troper Michel: " Le Juge Constitutionnel et La Volonté Générale " In [www.eur.nl](http://www.eur.nl).
- Troper Michel: "le Bon usage des spectres du Gouvernement des Juges au Gouvernement par les Juges", in: le Nouveau Constitutionnalisme – mélange en l'honneur de Gérard Conac ; Textes rassembles par: Jean – Claude Colliard et Yves Jegarzo / édition Economica .
- Troper Michel: " La Constitution Comme Système Juridique Autonome" Rev Droit n° 35, 2002.
- Thoeing Jean -Claude: " L'Analyse des Politiques Publiques ", In , Traité de sc.po Tome 4.
- Xavier Philippe: " Les Développements Constitutionnels en Afrique du Sud " Revue Belge de Droit Constitutionnel n° 4 , 1995.

the first part of the sentence, and the second part of the sentence, and the third part of the sentence, and the fourth part of the sentence, and the fifth part of the sentence, and the sixth part of the sentence, and the seventh part of the sentence, and the eighth part of the sentence, and the ninth part of the sentence, and the tenth part of the sentence, and the eleventh part of the sentence, and the twelfth part of the sentence, and the thirteenth part of the sentence, and the fourteenth part of the sentence, and the fifteenth part of the sentence, and the sixteenth part of the sentence, and the seventeenth part of the sentence, and the eighteenth part of the sentence, and the nineteenth part of the sentence, and the twentieth part of the sentence, and the twenty-first part of the sentence, and the twenty-second part of the sentence, and the twenty-third part of the sentence, and the twenty-fourth part of the sentence, and the twenty-fifth part of the sentence, and the twenty-sixth part of the sentence, and the twenty-seventh part of the sentence, and the twenty-eighth part of the sentence, and the twenty-ninth part of the sentence, and the thirty-first part of the sentence, and the thirty-second part of the sentence, and the thirty-third part of the sentence, and the thirty-fourth part of the sentence, and the thirty-fifth part of the sentence, and the thirty-sixth part of the sentence, and the thirty-seventh part of the sentence, and the thirty-eighth part of the sentence, and the thirty-ninth part of the sentence, and the forty-first part of the sentence, and the forty-second part of the sentence, and the forty-third part of the sentence, and the forty-fourth part of the sentence, and the forty-fifth part of the sentence, and the forty-sixth part of the sentence, and the forty-seventh part of the sentence, and the forty-eighth part of the sentence, and the forty-ninth part of the sentence, and the fifty-first part of the sentence, and the fifty-second part of the sentence, and the fifty-third part of the sentence, and the fifty-fourth part of the sentence, and the fifty-fifth part of the sentence, and the fifty-sixth part of the sentence, and the fifty-seventh part of the sentence, and the fifty-eighth part of the sentence, and the fifty-ninth part of the sentence, and the sixty-first part of the sentence, and the sixty-second part of the sentence, and the sixty-third part of the sentence, and the sixty-fourth part of the sentence, and the sixty-fifth part of the sentence, and the sixty-sixth part of the sentence, and the sixty-seventh part of the sentence, and the sixty-eighth part of the sentence, and the sixty-ninth part of the sentence, and the seventy-first part of the sentence, and the seventy-second part of the sentence, and the seventy-third part of the sentence, and the seventy-fourth part of the sentence, and the seventy-fifth part of the sentence, and the seventy-sixth part of the sentence, and the seventy-seventh part of the sentence, and the seventy-eighth part of the sentence, and the seventy-ninth part of the sentence, and the eighty-first part of the sentence, and the eighty-second part of the sentence, and the eighty-third part of the sentence, and the eighty-fourth part of the sentence, and the eighty-fifth part of the sentence, and the eighty-sixth part of the sentence, and the eighty-seventh part of the sentence, and the eighty-eighth part of the sentence, and the eighty-ninth part of the sentence, and the ninety-first part of the sentence, and the ninety-second part of the sentence, and the ninety-third part of the sentence, and the ninety-fourth part of the sentence, and the ninety-fifth part of the sentence, and the ninety-sixth part of the sentence, and the ninety-seventh part of the sentence, and the ninety-eighth part of the sentence, and the ninety-ninth part of the sentence, and the one-hundredth part of the sentence.

## فهرس الموضوعات




5	تقديم
11	مقدمة
15	<b>القسم التمهيدى: القانون الدستوري: أسئلة التأويل، الأزمة والمنهج</b>
16	المبحث الأول: تطورات الفكرية الدستورية
16	أولاً: الدستور وتجاوز حدود الوثيقة
19	الفقرة الثانية: القانون الدولي الدستوري ونهاية الربط بين الدستور والدولة الوطنية
21	المبحث الثاني: أزمة القانون الدستوري
22	أولاً: أزمة منهج
24	ثانياً: أزمة قراءة
26	ثالثاً: أزمة تأثير
27	<b>المبحث الثالث: القانون الدستوري وسؤال المنهج</b>
27	أولاً: القراءة الجديدة للوثيقة الدستورية
29	ثانياً: الدستور كميthic سياسى
31	ثالثاً: الدستور كسياسة عمومية
35	<b>القسم الأول: النظرية العامة للقانون الدستوري</b>
37	الفصل الأول: الدستور: التعريف، الأنواع والمضمون
37	المبحث الأول: الدستور في دلالته الشكلية و المادية
38	الفقرة الأولى: التعريف الشكلي للدستور
40	الفقرة الثانية: التعريف المادي أو الموضوعي للدستور
41	<b>المبحث الثاني: أنواع الدساتير</b>
42	الفقرة الأولى: الدساتير حسب المصدر
42	أ- الدساتير العرفية
43	ب- الدساتير المكتوبة
44	* الأعراف الدستورية
46	* الاتفاقيات الدستورية
48	* القوانين التنظيمية
50	* الأنظمة الداخلية للبرلمان


الفقرة الثانية: الدساتير حسب مساطرة المراجعة والتعديل	51
أ- الدستور الصلب	51
ب- الدستور المرن	52
<b>المبحث الثالث: مضمون الوثيقة الدستورية</b>	
الفقرة الأولى: هيكلة المجال السياسي	52
الفقرة الثانية: دسترة شرعية السلطة السياسية	53
الفقرة الثالثة: الإقرار الدستوري بالحقوق والحريات	54
<b>الفصل الثاني: في سلطة وضع الدستور ومراجعةه</b>	55
المبحث الأول: السلطتين التأسيسيتين الأصلية والمشتقة	55
الفقرة الأولى: في مفهوم السلطة التأسيسية الأصلية	57
مادة فريدة: حدود سيادية "السلطة التأسيسية الأصلية"	
- نموذج "تدويل الدستور"-	58
الفقرة الثانية: في مفهوم السلطة التأسيسية المشتقة	60
الفقرة الثالثة: مقارنة بين السلطتين التأسيسيتين الأصلية والمشتقة	61
<b>المبحث الثاني: الطرق الديمقراطية وغير الديمقراطية لوضع الدساتير</b>	62
الفقرة الأولى: التقنيات التسلطية لوضع الدساتير	63
أ- الوثيقة المنوحة	63
ب- الدستور التعاقدى أو التعاهدى	65
الفقرة الثانية: التقنيات الديمقراطية لوضع الدساتير	66
أ- الجمعية التأسيسية	66
ب- الاستفتاء الدستوري	68
<b>المبحث الثالث: التحديد الدستوري للسلطة المكلفة بمراجعة الدستور</b>	69
الفقرة الأولى: امتلاك مبادرة المراجعة	70
الفقرة الثانية: سلطة الإشراف على المراجعة	72
الفقرة الثالثة: حدود المراجعة الدستورية	73
أ- الحدود المرتبطة بزمن المراجعة	74
ب- الحدود المرتبطة بمضمون المراجعة	75
ت- في مدى شرعية الحظر بشقيه الزمني والموضوعي	76

الفصل الثالث: القضاء الدستوري وضمانات سمو القاعدة الدستورية	77
المبحث الأول: القضاء الدستوري: محددات التأسيس وأنماط التقين	78
الفقرة الأولى: التأسيس النظري والقضائي لآلية مراقبة دستورية القوانين	77
أ- الاجتهاد القضائي والتأسيس لمراقبة دستورية القوانين	78
ب- البناء النظري والتأسيس لمراقبة دستورية القوانين	79
الفقرة الثانية: تيولوجية المراقبة الدستورية	80
أ- في التمييز بين الجهازين السياسي والقضائي للمراقبة	81
ت- نسق مركزي أو لامركزي للمراقبة	82
ج- مراقبة قبلية أم بعدية	84
د- الرقابة عن طريق الدفع والرقابة عن طريق الدعوى	85
المبحث الثاني: القضاء الدستوري: أسئلة الشرعية والاستقلالية	87
الفقرة الأولى: سؤال شرعية المراقبة الدستورية	86
أ- القضاء الدستوري كخالق للقانون	87
ب- القضاء الدستوري كمنافس للبرلمان	88
ت- القضاء الدستوري كمراقب "لسيادة الأمة"	90
الفقرة الثانية: ضمان شرعية واستقلالية القاضي الدستوري	91
أ- جدل الانتخاب والتعيين	90
ب- مدة الولاية وهاجس ضمان استقلالية آليات الرقابة الدستورية	92
ت- شرط "الخصال الذاتية" للقاضي الدستوري	94
المبحث الثالث: قراءة في خاتم للمراقبة الدستورية	95
الفقرة الأولى: النموذج الأمريكي كمثال على المراقبة القضائية	95
الفقرة الثانية: النموذج الفرنسي كمثال على المراقبة السياسية	99
أ- المجلس الدستوري الفرنسي: وظيفة "حراسة الدستور" وسياسة تعين	
"القضاء الدستوريين"	99
ب- الولادة العسيرة والصعود البطيء لسلطة المجلس الدستوري	103
ت- وضعية المجلس الدستوري في النظام السياسي الفرنسي	105

- |     |   |
|-----|---|
| 109 | القسم الثاني: الدستور والديمقراطية  |
| 110 | الفصل الأول: في مفهوم الديمقراطية   |
| 111 | المبحث الأول: الدلالات المؤسساتية والقانونية للديمقراطية                      |
| 115 | المبحث الثاني: المحددات الثقافية والنحوية للديمقراطية                         |
| 115 | الفقرة الأولى: آلان تورين: الديمقراطية حكم الأكثرية أم ضمانات للأقلية؟.       |
| 119 | الفقرة الثانية: لاري دايمون: مصادر الديمقراطية، ثقافة المجتمع أم دور النخبة؟. |
| 121 | المبحث الثالث: من "الديمقراطية التمثيلية" إلى "الديمقراطية المستمرة"          |
| 122 | الفقرة الأولى: مفهوم "الديمقراطية التمثيلية"                                  |
| 123 | الفقرة الثانية: مضمون "الديمقراطية المستمرة"                                  |
| 125 | الفصل الثاني: الأحزاب السياسية: التعريف، النماذج والوظائف                     |
| 126 | المبحث الأول: في مفهوم الحزب السياسي  |
| 128 | المبحث الثاني: تصنیف الأحزاب السياسية   |
| 128 | الفقرة الأولى: تصنیف موريس دوفرجيه وأولوية "عيار التنظيم"                     |
| 130 | الفقرة الثانية: في نقد معيار "التنظيم" لتصنیف الظاهرة الحزبية                 |
| 132 | المبحث الثالث: وظائف الأحزاب السياسية   |
| 133 | الفصل الثالث: الأنظمة الانتخابية: الأسس التقنية والنتائج السياسية والحزبية    |
| 134 | المبحث الأول: نماذج الاقتراع  |
| 134 | الفقرة الأولى: الاقتراع المباشر والاقتراع الغير المباشر                       |
| 135 | الفقرة الثانية: الاقتراع المقيد والاقتراع العام                               |
| 135 | أ- الاقتراع المقيد  |
| 137 | ب- الاقتراع العام   |
| 138 | المبحث الثاني: الملامح التقنية للأنظمة الانتخابية                             |
| 138 | الفقرة الأولى: الاقتراع الأحادي الإسمى والاقتراع اللائحي                      |
| 139 | الفقرة الثانية: الاقتراع الأغلبي والاقتراع بالتمثيل النسبي                    |
| 141 | المبحث الثالث: الملامح السياسية والحزبية للأنظمة الانتخابية                   |
| 141 | الفقرة الأولى: تأثير أنماط الاقتراع على شكل التمثيل السياسي                   |
| 142 | الفقرة الثانية: تأثير غط الاقتراع على المشهد الحزبي                           |

145	القسم الثالث: الدستور والانتقال الديمقراطي
146	الفصل الأول: محددات العلاقة بين الدستور والانتقال الديمقراطي
	المبحث الأول: الانتقال الديمقراطي والمرور من مرحلة رصد التجارب
147	إلى تأسيس علم الانتقال
148	الفقرة الأولى: الانتقال الديمقراطي – قراءة في التعريف –
152	الفقرة الثانية: الانتقال الديمقراطي وعلم الانتقال
154	الفقرة الثالثة: الخطاب النقدي للانتقال الديمقراطي
157	المبحث الثاني: في العلاقة بين الدستور والانتقال الديمقراطي
158	الفقرة الأولى: لماذا ثنائية الدستور والانتقال الديمقراطي؟
159	الفقرة الثانية: الدستور كمدخل للإنقلاب الديمقراطي
161	الفقرة الثالثة: الدستور ومؤسسة ميثاق الانتقال الديمقراطي
	الفصل الثاني: في فرضية وجود قانون دستوري للإنقلاب الديمقراطي
163	–محاولة للتتأصيل–
163	المبحث الأول: دستور التوافق
164	الفقرة الأولى: الفضاءات المؤطرة لدساتير التوافق
167	الفقرة الثانية: الوثيقة الدستورية وهندسة التوافق
169	الفقرة الثالثة: التوافق الدستوري ورسم معالم الدستور البرنامجي
170	المبحث الثاني: دستور صك الحقوق
171	الفقرة الأولى: أزمة دستور فصل السلطة وميلاد دستور صك الحقوق
173	الفقرة الثانية: دستور صك الحقوق وممثل لحظة الانتقال
175	الفقرة الثالثة: الوثيقة الدستورية وسؤال المصالحة الوطنية
177	المبحث الثالث: دستور القضاء الدستوري
177	الفقرة الأولى: القضاء الدستوري وإفلاس أطروحة "حكومة القضاة"
179	الفقرة الثانية: القضاء الدستوري والإشراف على وضع دستور الانتقال
181	الفقرة الثالثة: القاضي الدستوري وحماية مؤسسات دستور الانتقال
185	ملحق: دستور المغرب لـ 13 شتنبر 1996
205	قائمة المراجع المعتمدة
214	الفهرس







الثّارالبيضا